

مَنْ أَفْعَالِكِ السُّؤْلَامِ
فِي الطَّرَافَةِ وَالصَّلَاةِ

مَجْمُوعَةٌ وَتَحْقِيقٌ تَرْتِيبٌ وَتَعْلِيلٌ
طَهَّ عِبْدُ اللَّهِ الْعَضِيفِيُّ

مَكْتَبَةُ الرَّهْرَاءِ
القاهرة



دار الجيل
بيروت

مِنْ أَفْعَالِكِ السُّؤْلِ وَإِنَّا لِلَّهِ
وَعَلَيْهِ

فِي الطَّرَافَةِ وَالصَّلَاةِ

بِمَعْرِفَةِ وَتَحْقِيقِ تَرْتِيبِ وَتَعْلِيلِ
طَهَ عَبْدُ اللَّهِ الْعِضِيُّ

عَلَمَةُ الزَّهْرَاءِ
القاهرة

دار الجليل
بيروت

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

لَقَدْ مَنَّ اللّٰهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ
فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ
آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ
وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ
لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ • آل عمران آیه ۱۶۴ •

عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« صلوا كما رأيتمون أصلي »
رواه البخاري

الطبعة الثانية
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

« وما آتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا »
صدق سيدنا العظيم

الإهداء

إلى جميع أحباب الرسول صلى الله عليه وسلم من : (. . المسلمين
والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، والقانتين والقانتات ، والصادقين
والصادقات ، والصابرين والصابرات ، والحاشعين والحاشعات ، والمتصدقين
والتصدقات ، والصائمين والصائمات ، والحافظين غروجهم والحافظات ،
والذاكرين الله كثيراً والذاكرات ..) .

أقدم : (أفعال الرسول) صلى الله عليه وسلم ، في الطهارة والصلاة :

عسى أن تكون نبراساً مضيئاً لهم ، على طريق الرسول صلى الله
عليه وسلم .

المؤلف

تقديم

أخي المسلم / أختي المسلمة :

إذا كان الله تبارك وتعالى قد وفقني ولايزال يوفقني في التذكير بأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم ، ووصاياه ، تحت عنوان : (وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم) التي سأظل بإذن الله تعالى أواصل نشرها حتى الروصية المائة :

فها أنذا الآن كذلك ، وبتوفيق من الله تبارك وتعالى وعونه : أبدأ في نشر الجزء الأول : (من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم) والذي كما سنرى ، قد ركزت فيه على السنن الفعلية في الطهارة والصلاة بأسلوب سهل ميسر ، سيجعل القارئ إن شاء الله تعالى محيطاً بأهم ما كان من الواجب عليه أن يكون محيطاً به بالنسبة للأحكام المتعلقة بالطهارة والصلاة .

أما الجزء الثاني إن شاء الله تعالى ، فإنه سيكون حول السنن الفعلية ، في الزكاة والصيام والحج .

وإذا كنت بإذن الله تعالى قد وفقك وسأوفق إن شاء الله في هذا العمل العظيم : فلأني بهذا سأكون قد يسرت على كثير من المسلمين والمسلمات أداؤهم لفرائض الله تعالى على أساس سليم كما هو ثابت في كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه ، الذي (لا ينطق عن الهوى) والذي يقول : (صلوا كما رأيتموني أصلي) والذي يقول : (خذوا عني مناسككم) (١) .

(١) أخرجه مسلم عن جابر .

وبهذا أكون أيضاً قد وفرت على الكثيرين منهم الكثير من النفقات في سبيل طلب العلم والذي أصبحت مؤلفاته المطولة الآن تحتاج إلى المال الكثير الذي لا يملكه غير الخاصة .

وحسبي بهذا ، أنى سأكون قد ورثتُ علماً يُنتفعُ به ، وينفعني كذلك بعد مماتي ، ففي الحديث الشريف :

* (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم يُنتفعُ به ، أو ولد صالح يدعو له) رواه مسلم .

وفي الحديث الشريف :

* (إن الله وملائكته ، وأهل سماواته وأرضه ، حتى النملة : في جحرها ، وحتى الحوت في البحر : ليصلون على معلم الناس الخير) .

رواه الترمذي من حديث أبي أمامة وقال غريب وفي نسخة حسن صحيح .

فأله أسأل أن يوفقنا جميعاً لصالح الأعمال ، وأن يوفقنا دائماً وأبداً لأحباء سنة الرسول صلى الله عليه وسلم : في عباداته ، ومعاملاته ، وعاداته .

إنه تعالى على كل شيء قدير ، وبالإجابة جدير .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المؤلف

تعريف الطهارة

الطهارة ، هي رفع الحدث والخبث .

• أما الطهارة من الحدث : فتكون بالوضوء ، والغسل ، أو بما يكون بدلا عنهما ، وهو التيمم .

• وأما الطهارة من الخبث : فتكون بإزالة ما تعلق بالثوب والمكان والبدن وغيره من النجاسات .

والطهارة من الإيمان بمنزلة النصف من الكل :

• فعن أبي مالك الأنصاري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : (الطهور شرط الإيمان) رواه مسلم .
وفي رواية لأحمد .

• (الطهارة نصف الإيمان) :

والروايتان ، بمعنى واحد .

والطهور - بضم الطاء - أو الطهارة ، هو : رفع الحدث والخبث .

الماء الذي يجوز التطهير به

وقد أعجبنى تلخيص لصاحب الفقه الواضح (١) ، قال فيه ما خلاصته :

وقد اختلف الفقهاء في الماء الذي يجوز منه الوضوء والغسل ، اختلافا

كثيراً ، لو بسطناه ، لخرجنا عن حد الاختصار المفيد ، ولكن نبسط هنا

منه ، ما تدعو الضرورة إليه ، فنقول :

هناك ماء يجوز استعماله في العادات ، والعبادات .

(١) لفضيلة الشيخ محمد بكر اسماعيل - أكرمه الله .

وهناك ماء يجوز استعماله في العبادات ، دون العبادات .

وهناك ماء يجوز استعماله في العادات ، دون العبادات .

وهناك ماء لا يجوز استعماله في العادات ، ولا في العبادات .

• أما الماء الذي يجوز استعماله في العادات والعبادات ، فهو ثلاثة أنواع :

النوع الأول : وهو الماء المطلق الذي لم يخالطه شيء يغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه .

النوع الثاني : هو ما خالطه شيء طاهر ، ولكن لم يغير لونه ، ولا طعمه ، ولا ريحه .

النوع الثالث ، ماء تغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ، بأشياء غالباً ما تلازمه ، ولا تنفصل عنه ، ويصعب الاحتراز منها ، كأن يخالطه تراب ، أو رمل ، أو ملح ، يغير من لونه ، أو طعمه ، أو ريحه :

كذلك إذا كان قد تغير بجمره الذي يجري فيه ، أو بمقره الذي يمكث فيه ، أو بشيء جاوره ، ولم يختلط به :

فإن هذه الأشياء معضوؤها ، فلا يضرك أن تتوضأ ، أو تغتسل بماء مالح ، أو مر ، أو ماء قد اسود لونه بسبب التراب ، أو اصفر لونه : أو احمر بسبب الرمال التي يجري عليها ، أو تغيرت رائحته بشيء جاوره ولم يختلط به .

وذلك مثل الماء الذي يجاور بعض المصانع فيتغير بدخانها ، أو يجاور حيواناً ميتاً فيتغير ببنته ، فإن التغير المانع من استعمال الماء هو ما كان بشيء اختلط به فعلاً .

• وأما الماء الذي يجوز استعماله في العبادات ، دون العادات ، فهو الماء الذي أصابته نجاسة لم تغير لونه ، ولا طعمه ، ولا ريحه ، فهنا الماء قد أجاز الشارع الحكيم استعماله في التطهير ، لأنه ماء لم يتغير وصف من أوصافه الثلاثة ، لا اللون ، ولا الطعم ، ولا الرائحة :

ولكن حرم استعماله في العادات من طبخ ، وعجن وشرب ، وما إلى ذلك :

فالقليل من النجاسة إذا وقع في الماء ، أو في الطعام ، حرم تناوله : فلو سقطت قطرة منها في برميل من زيت - مثلا - جرم استعماله ، كطعام ، ولكن يجوز الإنتفاع به ، فيما سوى ذلك .

والدليل على جواز استعمال هذا الماء في العبادات من وضوء وغسل هو : إجماع المسلمين على ذلك ، وعدم وجود معارض ، وحديث أبي أمامة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (إن الماء طهور ، إلا أن تغير ريحه ، أو لونه ، أو طعمه ، بنجاسة تحدث فيه) أخرجه البيهقي .

وقد اتفق المحدثون على الفقرة الأولى من هذا الحديث ، وهي قوله : (الماء طهور) وضعفوا ما زاد عليها من حيث السند ، مع اتفاقهم على مضمونها ، فالجميع يحكمون بطهارة هذا الماء الذي لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة ، بما وقع فيه من نجاسة .

وإن كان بعض الفقهاء قد كره استعمال هذا الماء في الوضوء ، والغسل ، مع وجود غيره ، فإن لم يوجد غيره فلا كراهة في استعماله .

• وأما النوع الذي يجوز استعماله في العادات دون العبادات ، فهو الماء الذي خالطه طاهر فغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ، كأن يكون دخاه ماء ورد ، أو زعفران ، أو عجين ، أو نحو ذلك .

فلاننا قد قلنا : إن الماء الذي يجوز منه التطهير ، لا بد أن يكون ماءً مطلقاً لم يتغير وصف من أوصافه الثلاثة إلا إذا تغير بالأشياء التي تلازمه ، مثل التراب ، والرمل ، ... إلى آخر ما ذكرناه سابقاً .

• وأما الماء الذي يحرم استعماله في العادات والعبادات ، فهو الذي أصابته نجاسة غيرت لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ، قل الماء أو أكثر ، قلت النجاسة أو كثرت .

فالمدار في حرمة استعماله في العبادات هو التغير ، والمدار في حرمة استعماله في العادات من طبخ ، وشرب ونحو ذلك هو وقوع النجاسة فيه ، إذ القليل من النجاسة يحرم الكثير من الأطعمة والمشروبات ، على ما قرره جمهور العلماء .

• • وفي الدين الخالص ، أشار كذلك إلى موضوع ، هام ، تحت عنوان :

السُّور

لا بد كذلك وأن نضيفه إلى ما وقفنا عليه ، إتماماً للفائدة :

السُّور بالهمز : هو في الأصل ما بقي في الإناء بعد شرب الحيوان ... ثم عم استعماله في الباقي من كل شيء ، وقد اتفق العلماء على طهارة سور المسلم وبهيمة الأنعام ، واختلفوا فيما عدا ذلك :

فقال مالك ، والأوزاعي ، وداود : بطهارة سور كل حيوان ، وعن مالك أنه استثنى الخنزير فقط .

واستثنى الشافعي ، وأحمد : سور الكلب والخنزير .

واستثنى ابن القاسم المالكي : سور السباع عامة .

وقال الحنفيون : سور كل شيء كعرقه ، وهو أربعة أقسام :

• الأول : طاهر غير مكروه استعماله : وهو سور الآدمي الطاهر الفم ، ولو كافرأ ، أو جنبأ ، وما يؤكل لحمه من الدواب والطيور التي تتوقى النجاسة غالبأ ، لقول عائشة رضی الله عنها : (كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيضع فاه على مَوْضِعِ فِئِي (١) فيشرب) أخرجه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

ولأن لعاب ما كول اللحم متولد من لحم طاهر فأخذ حُكْمَهُ .

الثاني : نجس : وهو سور الكلب والخنزير ، وسباع البهائم ، وهي : كل ذى ناب يعدو به كالأسد ، والثئب ، والثعلب ، والهير البرى .

• الثالث : طاهر يكره استعماله تنزيهاً عند وجود غيره ، وهو : سور الهرة الأهلية ، والدجاجة التي تجول فى القاذورات ولم تُعلم حال منقارها ، وسباع الطير ، وهي كل ذى مخلب بصيد به كالحداة والصقر ، إذا لم يُعلم طهارة منقارها وسواكن البيوت مِمَّا له دم سائل كالحية والفأرة .

• الرابع : متوقف فى طهوريته ، وهو سور البغل والحمار الأهلى ، فإن لم يجد ماء غيره تطهر به ، وتيمم احتياطاً .

وأما سور المشرك ، فقيل : إنه نجس ، وقيل : مكروه إذا كان يشرب الخمر ، وهو قول ابن القاسم ، ومثله عنده جميع أسرار الحيوانات التي لا تتوقى النجاسة غالبأ مثل الدجاج ، والإبل ، والجلالة ، والكلاب .

وسبب اختلافهم ، ثلاثة أمور ، ، وهي : معارضة القياس لظاهر الكتاب ، وللأحاديث ، ومعارضة الآثار بعضها بعضاً .

أما القياس ، فهو ، أنه لما كان الموت من غير ذكاة سبب نجاسة عين

(١) تعنى : فيها .

الحيوان بالشرع ، وجب أن تكون الحياة سبب طهارة عين الحيوان ،
وحيث كان كذلك : فكل حي طاهر العين ، وكل طاهر العين سوؤه
طاهر .

وأما ظاهر الكتاب : فإنه عارض هذا القياس في الخنزير والمشرک ،
وذلك أن الله قال في الخنزير : (فإنه رجس) أى نجس ، وما هو رجس
في عينه فهو نجس لعينه ، ولذلك استثنى قوم من الحيوان الخنزير فقط ،
ومن لم يستثنه حمل قوله رجس على جهة الدم . وقال في المشرک : (إنما
المشركون نجس) فمن حمل هذا أيضاً على ظاهره استثنى من مقتضى القياس
المشرکين ، ومن أخرجه مخرج الدم لهم ، وأن المراد نجاسة العقيدة ،
طرد قياسه .

وأما الأحاديث ، فإنها عارضت هذا القياس في الكلب ، والهر ،
والسباع .

أما في الكلب ، فقد روى أبو هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ،
قال : (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه (١) ثم ليغسله سبع مرار)
أخرجه مسلم ، والنسائي .

وأما في الهر ، فقد روى قرّة عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : (طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن
يغسل مرة أو مرتين) أخرجه الطحاوى .

وأما في السباع ، فحديث ابن عمر ، قال : سئل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والبواب ، فقال : (إذا
كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ،
وابن ماجه ، والحاكم وصححه .

(١) أى أراته على الأرض .

فهذا الحديث : يدل على نجاسة سوؤها ، وإلا لكان التحديد بالقلتين ،
في جواب السؤال عن ورودها على الماء عبثاً .

وأما تعارض الأحاديث ، فمنها حديث أبي هريرة قال : سئل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن الحيض التي تكون بين مكة والمدينة ، فقيل :
إن الكلاب والسباع ترد عليها ، فقال : (لها ما أخذت في بطونها ، ولنا
ما بقي شراب وطهور) أخرجه الدارقطني .

ومنها ، حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصغى الى
الهرة الإناء حتى تشرب : ثم يتوضأ بفضلهما (١) . أخرجه الدارقطني .

إلى آخر هذا الموضوع الذي أرجو أن تعود إليه - إن شئت - في الجزء
الأول من الدين الخالص إن أردت أن تقف على اختلاف العلماء في تأويل
هذين الحديثين ، مع غيرهما .

آداب قضاء الحاجة (٢)

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : خرجنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر ، فكان لا يأتي البراز (٣) حتى يغيب فلا يرى (أخرجه
ابن ماجه بسند رجاله رجال الصحيح ، ولأبي داود :
كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد .

• وقال المغيرة بن شعبة :

(كان النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا ذهب المذهب أبعد) أخرجه

(١) أي سوؤها .

(٢) كناية عن خروج البول والغائط .

(٣) البراز بفتح الباء : اسم لفضاء الواسع من الأرض ، كنى به عن حاجة الإنسان ، كما
كنى عنها بالغائط والخلاء .

(م ٢ - من أفعال الرسول)

أبو داود والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، والحاكم ، وقال الترمذى :
حسن صحيح .

• • وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، هذا : يدل على مشروعية
الإبعاد لمن يريد قضاء الحاجة ، لإخفاء ما يستقبح سماعه أو رائحته .

• وعن أبي هريرة رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ،
قال : (من أتى الغائط فليستر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً (١) من رمل
فليستدبره ، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، من فعل فقد أحسن ،
ومن لا فلا حرج) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ،
والبيهقى .

• • وفي هذا الحديث : يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، من أراد
قضاء الحاجة بالتستر ، مُعللاً أمره هذا ، بأن الشيطان يلعب بمقاعد
بني آدم ، وذلك لأن الشيطان يحضر في مكان قضاء الحاجة لخلوه من الذكر
الذى به يُطرد الشيطان (٢) .

فإذا حصر هذا الشيطان ، فإنه يأمر الإنسان بكشف العورة ، ويحسُن
له البول في المواضع الصلبة التى هى مظنة وشاش البول : فكان الأمر بالتستر
دفعاً للشيطان ومخالفته ...

• وعن أبي هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
قال : (إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط ،

(١) الكتيب بالملكة : قطعة مستطيلة تشبه الربوة ، أى : فإن لم يجد ستره ، فليجمع من
التراب أو الرمل قليلاً يكون ارتفاعه بحيث يستره .

(٢) كما ورد في كثير من الأحاديث الشريفة . التى منها : (ورأيت رجلاً من أمى قد
احتوشه الشياطين ، فجاهه ذكر الله فطير الشياطين عنه) .

فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ولا يستطب يمينه ، وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروثة والرّمّة (١) أخرجه مالك ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

* * وهذا يدل على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بيول أو غائط . وفي حديث أبي أيوب الأنصاري : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا) أخرجه البخاري ومسلم ، وأبو داود والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، ومالك ، والبيهقي .

وحول هذا الجزء بالدات ، جاء في الدين الخالص ما نصه :

وإنما يجوز الإستقبال والإستدبار في البنيان بشرط أن يكون بينه وبين الجدار ونحوه ثلاثة أذرع فما دونها ، ويكون الجدار ونحوه مرتفعاً نحو نصف متر ، فإن زاد ما بينهما على ثلاثة أذرع أو قصر الحائل عن نصف متر ، فهو حرام ، إلا إذا كان في بيت بُنيَ لذلك (٢) فلا حرج فيه : سواء كان هذا في البيت ، أم في المسجد .

ولو كان في الصحراء ونسرت بشيء على ما ذكرناه من الشرطين ، زال التحريم ، فالاعتبار بالسائر وعدمه ، فحيث وجد السائر بالشرطين حلّ في البنيان والصحراء ، وحيث فقد أحد الشرطين حرم في الصحراء والبنيان .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال :
(كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يذنو من الأرض) أخرجه أبو داود ، والبيهقي .

(١) أي العظم البالي .

(٢) كالمرحاض في المنزل ؛ فلا مانع أن يكون الخالص فيه متجهاً إلى القبلة أو مستدبراً لها .

• • وذلك حتى لا تُرى عورته صلى الله عليه وسلم ، وحتى يكون قلوباً لغیره من الأصحاب الفضلاء وكل فرد من أمته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها :

لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .. (١) .

• وعن أنس رضي الله عنه ، أنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء ، قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبيث والخبيثات) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، وأخرجه البخاري ومسلم ، وأبو داود . والترمذي ، والنسائي وابن ماجه ، وأحمد ، ومالك ، بلفظ : (إذا دخل الخلاء ، قال : اللهم ... (الحديث) . وأخرجه ابن أبي شيبة ، بلفظ : (كان يقول : باسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبيث والخبيثات) .

• مع ملاحظة : أن هذا يكون قبل أن تدخل المرحاض برجلك اليسرى وقبل تشمير الثياب في الفصاء . وأن الخبيث (٢) : جمع خبيث ، والمراد به ذكور الشياطين ، والخبيثات : جمع خبيثة ، والمراد بها إناث الشياطين .

• وعن أنس رضي الله عنه ، قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا دخل الخلاء تزع خاتمته) أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه الترمذي ، وأخرجه الحاكم ، بلفظ : (إن الرسول صلى الله عليه وسلم ، لبس خاتماً نقشه : محمد رسول الله ، فكان إذا دخل الخلاء وضعه) :

(١) الأحزاب : الآية ٢١

(٢) بضم الخاء والباء ، أو بضم الخاء وتسكين الباء .

• • • وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، هذا ، معناه : أنه يُنْدَبُ لمن يريد التبرز أن يتحى عنه كل ما عليه ، اسم الله تعالى ، أو اسم نبي أو ملك (١) : سواء كان هذا مصحفاً ، أو كتابياً ، أو (جريدة) (٢) •

وبهذا : قالت الأئمة الأربعة ، فإن خالف كره له ذلك إلا الحاجة ، كأن يخاف عايه الضياع ، وهذا في غير القرآن ، أما القرآن ، فقالوا : يحرم استصحابه في تلك الحالة كلاً أو بعضاً ، إلا إن خيف عليه الضياع ، أو كان حرزاً (٣) ، فله استصحابه ، ويجب سره حيثئذ ما أمكن .

• وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن رجلاً مرَّ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه (أخرجه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود والترمذى ، والسنائى ، وابن ماجه .

• وعن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو يبول فسلم فلم يرد عليه حتى توضأ (أخرجه أبو داود .

• • • وهذا : يدل على كراهة ذكر الله حال قضاء الحاجة ، ولو كان واجباً كرد السلام ، ولا يستحق المسلم (٤) في تلك الحالة جواباً .

وقد اتفق الأئمة على كراهة ذلك .

وعن عائشة رضى الله عنها ، أنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من الخلاء ، قال : غفرانك) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والحاكم وصححه .

(١) بفتح اللام ، مفرد ملائكة .

(٢) حتى ولو كانت بلغة غير عربية .

(٣) أى كان في حرز أمين .

(٤) أى الذى يلقى السلام .

• وقال أنس رضى الله عنه : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء ، قال : الحمد لله الذى أذهب عني الأذى وعافاني (أخرجه ابن ماجه .

وورد كذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقول : (الحمد لله الذى أذاقني لذته ، وأبقى في قوته ، وأذهب عني أذاه) .

• • وحديث عائشة رضى الله عنها : أصبح ما ورد في هذا الباب ، كما قال أبو حاتم .

وقد أشار في الدين الخالص ، إلى حكمة استغفار الرسول صلى الله عليه وسلم بعد خروجه من الخلاء ، فقال : إنه استغفر لتركه الذكر في تلك الحالة - بلسانه - لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم ، كان يذكر الله على كل أحواله إلا في حالة قضاء الحاجة ، فجعل ترك الذكر في هذه الحالة تقصير يستغفر منه . وقيل : استغفر لتقصيره في شكر نعمة الله تعالى عليه بإقذاره على إخراج ذلك الخارج ، الذى يماه الرسول صلى الله عليه وسلم بالأذى .

وفي حمده صلى الله عليه وسلم - كما جاء في نص الحديث الثانى والثالث - إشعار بأن هذه نعمة جليلة ومِنَّة جزيلة ، فإن انحباس ذلك الخارج من أسباب الهلاك ، فخروجه من النعم التى لا تتم للصحة بلونها ...

مع ملاحظة : أن الخروج من الخلاء يكون بالرجل اليمنى بعكس الدخول - كما عرفت قبل ذلك - فإنه يكون بالرجل اليسرى .

• • وهناك آداب أخرى ، من السنة كذلك أن تلاحظها وتنفيذها ، وهى (١) .

(١) كما جاء في الدين الخالص ج ١ .

- * أن توسع بين رجليك وتميل على اليسرى .
- * وأن لا تنظر إلى عورتك ، ولا إلى ما يخرج منك .
- * وأن لا تبرزق في البول .
- * وأن لا تطيل القعود فإنه يولد لنا الناسور (١) .
- * وأن لا تكثر الإلتفات أثناء التبول .
- * وأن لا تعبث ببدنك .
- * وأن لا ترفع بصرك إلى السماء .
- * وإذا فرغت من قضاء حاجتك فاعصر ذكرك من أسفله إلى الحشفة .
- * ثم اغسل يديك ثلاثاً .
- * ثم أفض الماء باليد اليمنى على فرجك وأغسله باليسرى بادئاً بالقبيل ، وارخ متمدتك ، وافعل ذلك ثلاث مرات ، مع المبالغة في التدليك كل مرة ما لم تكن صائماً .
- * وإذا قمت فنشف فرجك بخرقة نظيفة إن أمكنك ، وإلا مسحنا بيدك مراراً .
- * واستر عورتك قبل أن تستوى قائماً .
- * وبعد خروجاك من (المرحاض) برجلك اليمنى ، قل كما عرفت قبل ذلك : غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ، الحمد لله الذي أذقني لذته ، وأبتمني في قوته ، وأذهب عني أذاه . وقل كذلك : اللهم حمين فرجى ، وطهر قلبي ، ومحص ذنوبى .

(١) وهو علة تحدث حول المقعدة أو عرق في باطنه فساد .

• مع ملاحظة كذلك :

• أن تتقي الحجر الذي قد يكون فيه شيء يؤذيك : فعن قتادة عن عبد الله بن مرجس ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يبال في الحجر (١) . قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الحجر ؟ قال : يقال إنها مساكن الجن (أخرجه أحمد ، والنسائي ، وأبو داود ، والحاكم ، والبيهقي ، وصححه ابن خزيمة وابن السكن .

وهذا الحديث : يدل على كراهة ببول في الحفر التي تسكنها الهوام (٢) والسباع ، إما لأنها مساكن الجن ، أو لأنه يؤذى ما فيها من الحيوانات ، أو تؤذيه ، ومثل البول الغائط (٣) .

• وأن تتجنب طريق الناس وظلهم ، لما فيه من أذيتهم بالتنجيس والرائحة الكريهة .

فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (اتقوا اللاعنين (٤) . قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم) - أخرجه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود .

• وأن لا تبول في مستحملك ، أى : في الموضع الذي تغتسل فيه ، لأنه جالب للوسواس :

فعن عبد الله بن مغفل ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (لا يبولن أحدكم في مستحمله ثم يغتسل فيه ، فإن عامة الوسواس (٥) منه) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

(١) وهو الشق في الحائط أو في الأرض .

(٢) أى الثعابين .

(٣) أى البراز .

(٤) المراد باللاعنين : الأمران اللذان يحملان الناس على العن .

(٥) الوسواس بكسر الواو الأولى : حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه وبالفتح اسم الشيطان .

وقد توّدى الوسوسة كذلك إلى الجنون وهو اللَّمَمُ المُشار إليه في قول أنس بن مالك رضى الله عنه : (إنما يكره البول في المعتسل مخافة اللمم) أخرجه ابن أبي شيبة .

• وأن تبول قائماً ، حتى لا يتطاير عليك شيء من بولك :

فعن جابر رضى الله عنه ، أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل قائماً) أخرجه ابن ماجه .

والنهى في الحديث : محمول على الكراهة ، لقول حذيفة : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سُبَّاطة قوم فبال قائماً ، ثم دعا بماء فمسح على خفيه) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأحمد ، والبيهقى .

وفعل ذلك ، لبيان الجواز ، وأنه ليس بحرام ، وكانت عادته - صلى الله عليه وسلم - المستمرة البول قاعداً .

وقول عائشة رضى الله عنها : (من تحدّثكم أن النبى صلى الله عليه وسلم بال قائماً فلا تصدقوه وما كان يبول إلا جالساً) أخرجه أحمد ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وقال الترمذى : هو أحسن شيء فى الباب وأصح .

يقول فى الدين الخالص معلقاً على هذا القول : يحصل على ما وقع منه صلى الله عليه وسلم فى البيت ، وقد بال فى غيره فام تطلع عليه عائشة وقد حفظه حذيفة والمتبى مقدم على النافى .

قال النووى : وقد روى فى النهى عن البول قائماً أحاديث لا تثبت ، ولكن حديث عائشة رضى الله عنها ثابت ، ولهذا قال العلماء : ويكره البول قائماً إلا لعذر ، وهى كراهة تنزيه لا تحريم (٢) .

(١) السنطة : الكناية بالضم وزناً ومعنى .

(٢) انظر ص ١٦٦ ج ٢ نورى سلم .

• وقد أجمع العلماء على أنه يجوز للشخص أن يتخذ ليلاً إناء يبول فيه :

لقول أميمة بنت رقيقة : (كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قدح من عيدان (١) تحت سريره يبول فيه بالليل) أخرجه النسائي ، وابن حبان ، والحاكم وصحاحه ، وأبو داود ، وحسنه الحافظ .

وأما عن :

الإستنجاء (٢)

فقد ورد فيه :

عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، أنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوى إداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء) أخرجه أحمد والشيخان .

وهذا معناه ، أن الإستنجاء يكون بالماء ، ومن لوازمه الإستبراء . وهو طلب البراءة ، من أثر الخارج ، فيلزم الرجل الاستبراء حسب عادته ، بنحو مشى أو تنحنح أو ركض أو اضطرطجاع ، ولا يصبح الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال الرشح ، لحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (استنزِ هُوما من البول فإن عمامة عذاب القبر منه) أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه .

ولا تحتاج المرأة إلى الإستبراء بل تصبر قليلا ثم تستنجى ، ولا بد من الإستنقاء أيضا ، وهو طلب النقاوة بذلك المقعدة بالأحجار حال الإستجمار ، أو بالأصابع حال الإستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة .

• • والإستنجاء بالماء من سنن الفطرة (٣) :

(١) عيدان بفتح فسكون : اسم لطوال النخيل ، الواحدة عيدانه

(٢) وهو نسل موضع الخارج من أحد السيلين .

(٣) الفطرة : هي السنة القديمة والحلقة المبتدأة .

• فعن عائشة رضى الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :
(عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، وإستنشاق
بالماء ، وقص الأظافر ، وغسل البراجم (١) ، ونتف الإبط ، وحلق
العانة (٢) ، وانتقاص الماء - أى الاستنجاء بالماء والمضمضة) أخرجه
أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه
وحسنه الترمذى .

• وعن ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : (أتى النبي صلى الله
عليه وآاه وسلم الغائط فأم نى أن آتية بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ،
والتمست الثالث فلم أجد ، فأخذت روثه فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى
الروثة ، وقال : هذه ركس) أخرجه البخارى ، وابن ماجه ، والبيهقى ،
والنسائى واللفظ له .

• وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، أنه كان يحمل مع النبي صلى الله
عليه وسلم إداوة لوضرته وحاجته ، فبينما هو يتبعه بها ، قال : من هذا ؟
قال : أنا أبو هريرة . قال : ابغى أحجاراً استنفض (٣) بها ، ولاتأتى
بعظم ولا بروثة ، فأتيته بأحجار أحملها فى طرف ثوبى فوضعها إلى جنبه
ثم انصرفت ، حتى إذا فرغ مشيت فقلت : ما بال العظم والروثة ؟
قال هما من طعام الجن ، وإنه أتانى وفد جن نصيبين (٤) (ونعم الجن)
فسألونى الزاد ، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا
عليها طعاماً) أخرجه البخارى ، والبيهقى .

فمن هذين الحديثين الأخيرين .

نستنتج الآتى :

(١) جمع برجمة بضم الموحدة والجيم وهى عقد الأصابع ومفاصلها .

(٢) أى الشعر الذى حول القبل والدبر ، والفرج .

(٣) أى أستنجى بها .

(٤) اسم مكان تسكنه الجن .

• وهو أن الإمتنجا - كما علمنا - يكون بالماء ، والإستجمار يكون بالحجر ونحوه .
وأنه يستحب أن تكون الأحجار التي يستجر بها وترأ : ثلاثة ، أو خمسة ، أو سبعة .

وأن تكون الأحجار خشنة بالقدر الذي يمكن للمستبرئ أن يزيل به أثر النجاسة .

ويجب أن تكون الأحجار طاهرة ، فإن النجس لا يطهر غيره :
• ولهذا : فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، أخذ الحجرين ، وألقى بالروثة ، وقال : (هذه ركس) أى نجس .

وفى الحديث : عن عبد الرحمن بن يزيد ، قيل لسلمان الفارسي : علمكم نبيكم كل شيء حتى الخیراءة؟؟ فقال سلمان : أجل (١) ، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو نستنجى باليمين وأن نستنجى برجيع أو عظم (أخرجه أحمد ومسلم .

• كما يشير النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الثانى إلى حكمة النهى عن الإستجمار بالعظم والروث فيقول ، أو فيخبر : أنهما طعام الجن .

وفى حديث آخر ، يقول أبو هريرة رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى أن يستنجى بروث أو بعظم ، وقال : إنهما لا يطهران (أخرجه الدارقطني وصححه .

باب الوضوء

وقبل أن نقف على الأحاديث الواردة فى كيفية وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم ، أرى أن نقف أولاً على فرائض الوضوء ، وهى : سبعة عند المالكية ، وستة عند الشافعية والحنابلة ، وأربعة عند الحنفيين .

(١) أى نعم .

وهي في مجموعها ثمانية بين متفق عليه ، ومختلف فيه ، فإليك بيانها :
أما المتفق عليه ، فهو المذكور في الآية الكريمة التي يقول الله تبارك
وتعالى فيها :

• (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم
إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) المائدة : الآية ٦ .

• فغسل الوجه ، فرض بالإجماع ، وحدّه : من منابت شعر الرأس
المعتاد إلى أسفل الذقن طولا ، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن
عرضاً .

• وغسل اليدين إلى المرفقين : فرض باتفاق العلماء ، والمرفق هو
المفصل البارز في منتصف النراع ، وهو الذي يسميه العوام بالكوع ،
ويجب أن يدخل المرفق في الغسل ، لأن إلى في الآية بمعنى ، مع (١) ، ولأن
بغسله يتحقق الغسل الواجب .

• ومسح الرأس : فرض بالإجماع ، غير أن الخلاف بين الأئمة في
القدر الواجب مسحه .

فعند المالكية : يجب : مسح جميع الرأس ، وكذلك عند الإمام أحمد
بن حنبل .

وعند الشافعية : مسح البعض فرض ، ومسح الباقي سنة (ويتحقق
البعض عندهم بشعرات) .

وعند الحنفية : مسح ربع الرأس فرض ، ومسح باقيه سنة .

(١) كما في قوله تعالى : (ولاتأكلوا أموالكم إلى أموالكم) أي : مع أموالكم .

ولكل دليله ، والأحوط الأخذ برأى المالكية وأحمد ، وهو أن يمسح المتوضئ بجميع رأسه احتياطاً (١) ، والاحتياط في الدين واجب .

• وغسل الرجلين إلى الكعبين : فرض بالإجماع ، والكعبان هما العظمتان البارزتان عند مفصل الساق ، ويجب إدخالهما في الغسل مثل إدخال المرفقين في غسل اليدين .

• وأما الفرائض المختلف فيها ، فهي :

• النية ، وهي فرض عند المالكية ، والشافعية ، وشرط صحة عند الحنابلة ، وسنة مؤكدة عند الحنفيين :

والأصح ما ذهب إليه المالكية والشافعية ، وهو أنها ركن في الوضوء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) رواه أصحاب السنن .

والنية محلها القلب ، والتلفظ بها مكروه (٢) .

وينبغي أن يكون المتوضئ ذا كراً النية إلى آخر وضوئه لكي يكون وضوئه أتم وأكمل .

• والترتيب : هو فرض عند الشافعية وأحمد ، وسنة مؤكدة عند الأحناف والمالكية .

ومعنى الترتيب هو : غسل الوجه ، ثم اليدين ، ثم مسح الرأس ، ثم غسل الرجلين ، كما جاء في نص الآية .

وقد رجح كثير من العلماء قول الشافعية وأحمد : لقوة أدلتهم .. والأحوط الترتيب .

(١) وهو بهذا سيكون قد جمع بين الفرص والسنة .

(٢) وقيل هو بدعة لأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم تلفظ بها .

• والمولاة : وهي فرض عند المالكية وبعض الحنابلة ، وسنة عند غيرهم .

ومعنى المولاة : أن تغسل الأعضاء بجزءاً بعد عضو من غير مهلة ولا انتظار .

والأحوط الأخذ برأى المالكية وبعض الحنابلة ، خروجاً من الخلاف .

• والتدليك : ومعناه إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده .

وهو فرض عند المالكية وبعض الفقهاء :

لحديث عبد الله بن يزيد بن عاصم : (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فجعل يقول هكذا ويدلك) أخرجه أحمد وأبو داود .

وقال غير المالكية : التدليك سنة لعدم التصريح به في الأحاديث الكثيرة الواردة في الوضوء والغسل ، والأحوط كذلك : الأخذ برأى المالكية جمعاً بين الفرض والسنة وخروجاً من الخلاف .. والله أعلم .

•• وأما عن :

سُنن الوضوء الفعلية

أى التى فعلها الرسول صلى الله عليه وسلم ، ورغب في فعلها ، فهى :

أولاً : التسمية ، وهى سنة عند جمهور الفقهاء :

• فعن أبي هريرة رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (إذا توضأت فقل : بسم الله والحمد لله ، فإن حفظتك لا تبرح نكتب لك الحسنات حتى تُحدث من ذلك الوضوء) أخرجه الطبراني في الصغير .

ثانياً : غسل اليدين ثلاثاً إلى الرسغين في أول الوضوء :

• فعن ابن أوس الثقفي رضى الله عنه ، أنه قال : (رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توضأ فاستوكف (١) ثلاثاً) رواه أحمد والنسائي .

وإذا كان المتوضئ يتوضأ من إناء مفتوح : فإنه ينبغي عليه أن يغسل يده قبل إدخالها في هذا الإناء المفتوح ، لاسيما إذا كان قد استيقظ من نومه :

• فعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يلزى أين باتت يده) أخرجه البخارى ومسلم .

ثالثاً : السواك ، وهو مستحب في جميع الأوقات لكن في خمسة أوقات أشد استحباباً : عند الصلاة ، وعند الوضوء ، وعند قراءة القرآن ، وعند الإستيقاظ من النوم ، وعند تغير الفم .

وقد وردت فيه بعض الأحاديث المرغبة في استعماله ، ومنها :

• حديث أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، ومالك .

• وعن أبي هريرة - أيضاً - أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) أخرجه مالك ، والشافعى ، والبيهقى ، والحاكم وصححه .

• وعن عائشة رضى الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :

(١) أى غسل كفيه .

(السواك مظهرة للقم مرضاة للرب) أخرجه أحمد ، والنسائي ، والترمذي وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، والدارمي .

ويستحب أن يستاك في اللسان طويلاً ، وفي الأسنان عرضاً .

والسنة إمساك السواك باليمين وخصرها تحت طرفه الأسفل ، والثلاثة الباقية فوقه ، والإبهام أسفل رأسه ، كما رواه ابن مسعود .

ومن السنة كذلك : غسل السواك بعد استعماله (١) .

مع ملاحظة هذين الحديثين :

* عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : يا رسول الله ، الرجل يذهب فوه (٢) ، أيستاك؟ قال : نعم . قلت : كيف يصنع؟ قال : يدخل إصبعه في فيه (أخرجه الطبراني في الأوسط .

* وعن أنس رضي الله عنه ، أن رجلاً من الأنصار ، قال : يا رسول الله إنك رغبتنا في السواك فهل دون ذلك من شيء؟ قال : (إصبعاك سواك عند وضوئك تمرهما على أسنانك) أخرجه البيهقي .

وذلك عند فقد السواك ، أو فقد أسنانه ، أو إذا كان هناك ضرر في فمه .

ومع : ملاحظة أن الإستياك يحصل بكل طاهر خشن يزيل الوسخ ، والأفضل أن يكون بالأراك (٣) .

(١) وقد ورد في كل هذا أحاديث شريفة ، أرجع إليها في الجزء الأول من الدين التاليس .

(٢) أي ذهب أسنانه

(٣) أي بالسواك الذي هو من خشب الأراك .

(م ٤ - من أفعال الرسول)

• فعن أبي خيرة الصباحي ، قال : كنت في الوجد فزودنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأراك ، وقال : (استاكوا بهذا) أخرجه البخاري .

رابعاً ، وخامساً : المضمضة ، والإستنشاق : ويسن فيهما أمور ستة ، وهي :

أن يكونا باليمين ، وأن يكونا ثلاثاً ، والاستنثار باليسرى (١) ، ومج الماء في المضمضة ، والمبالغة لغير الصائم (٢) :

• فقد ورد أن علياً رضي الله عنه دعا بوضوء : فمضمض واستنشق وثر بيده اليسرى ، ثم قال : هكذا طهور النبي صلى الله عليه وآله وسلم . (أخذه النسائي) .

• وعن لقيط بن صبرة ، أنه قال : أخبرني يارسول الله عن الوضوء ، فقال : (أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع ، وبالغ في الإستنشاق إلا أن تكون صائماً) أخرجه الشافعي وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه والبيهقي .

سادساً : تخليل اللحية ، وهو تفريق شعرها من أسفل إلى فوق بعد تثليث غسل الوجه .

• فعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان إذا توضأ أخذ كَفًّا من ماء فأدخله تحت عنقه فمخال به وقال : هكذا أمرني ربي عز وجل) رواه أبو داود ، والبيهقي ، والحاكم .

سابعاً : تخليل أصابع اليدين والرجلين :

• فعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،

(١) أي إخراج الماء من الأنف .

(٢) حتى لا يفسد الصوم .

قال : (إذا توضأت فخلل أصابع يديك وربليك) أخرجه أحمد ،
والترمذى ، وقال : حديث غريب حسن ، وحسنه البخارى .

* وعن لقيط بن صبرة ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال :
(إذا توضأت فخلل الأصابع) أخرجه الترمذى ، والحاكم وصححاه .

والأكل فى تحليل أصابع اليدين أن يكون بالتشبيك بينهما جاعلا
ظهر إحداهما لبطن الأخرى ، وفى أصابع الرجلين يكون بخصر اليد
اليسرى بادئاً بخصر رجله اليمنى خاتماً بخصر رجله اليسرى :

* فعن المستورد بن شداد ، أنه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم : يخلل أصابع رجله بخصره) أخرجه البيهقى ، وأبو داود ،
والترمذى ، وابن ماجه ، وفى سننه ابن لهيعة ، وقال الترمذى ، حسن
غريب ، وصححه ابن القطان .

قال فى الدين الخالص : وإنما كان تحليل الرجلين بخصر اليسرى ،
لأنهما محل الوسخ ، وكان بالكيفية المذكورة ، لما فيها من السهولة
والمحافظة على التيامن .

ثامناً : التيامن فى الوضوء ، وهو البدء بغسل اليمين قبل غسل اليسار
من كل عضوين لا يسن تطهيرهما معاً كاليدين والرجلين :

قالت عائشة رضى الله عنها : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يحب التيامن ما استطاع فى طهوره وتنعله وترجله (١) وفى شأنه
كله) أخرجه البخارى ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ،
وابن ماجه ، وأحمد : بألفاظ متقاربة .

ثاسعاً : تثنية الغسل وتثليثه : وذلك - كما اتفق العلماء - لأن

(١) أى تمشيط شعر رأسه ، بل ولحيته .

الغسلة الأولى المستوعبة : فرض في الأعضاء الثلاثة (الوجه ، واليدين ،
والرجلين) ولأن الغسلة الثانية والثالثة سنتان :

• فعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم :
(توضأ مرة مرة ، وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ، وتوضأ
مرتين مرتين ، وقال ، هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين ،
وتوضأ ثلاثاً ، وقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي) أخرجه
الدارقطني .

• وعن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، (توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح رأسه مرة واحدة) أخرجه
ابن ماجه .

عاشراً : ردمسح الرأس ، بحيث يرجع بيده إلى حيث بدأ :

• فعن عبد الله بن زيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : (مسح رأسه
بيديه فأقبل بهما وأدبر ، فبدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ،
ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه) أخرجه
البيهقي .

حادي عشر : مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة بماء
الرأس ، أي يتنفس الماء الذي مسح به رأسه ، ويستحب أن يمسحهما
بماء جديد :

فعن المقلم بن معد يكرب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم (مسح في وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل
أصبعيه في صماخي أذنيه) أخرجه أبو داود ، والطحاوي بسند حسن .

• وعن عبد الله بن زيد ، أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم :
(توضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه) أخرجه البيهقي ،

وقال . هذا إسناد صحيح ، وأخرجه الحاكم بلفظ : (مسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به الرأس) .

ثاني عشر : الاقتصاد في الماء ، أي . علم الإسراف فيه عند الوضوء .

* فعن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرَّ بسعد وهو يتوضأ فقال له : ما هذا السرف يا سعد ؟ فقال : وهل في الماء من سرف ؟ قال . نعم ، وإن كنت على نهر جار) رواه أحمد وابن ماجه .

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم : توضأ بِمُدِّ واحد (١) (والمُدُّ يقدر بالوزن بمائة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع الدرهم) .

والإسراف كما يكون في استعمال الماء يكون كذلك في زيادة عدد مرات الغسل ، فقد ذكر بعض الفقهاء أن الزيادة بدعة ، مُستدلين بحديث عمرو بن شعيب ، وفيه :

* أن أعرابياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : (هذا الوضوء (٢)) ، من زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم (رواه أحمد والنسائي) .

ثالث عشر : الدعاء في أثناء الوضوء :

* فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يدعو في وضوئه بدعاء رواه عنه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ، فقال : أتيت

(١) قال في مختار الصحاح : المد مكيال ، وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز ، ورطلان عند أهل العراق .

(٢) أي هذا الوضوء المشروع والمختار .

رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فسمعتَه يدعو يقول :
(اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي) فقلت :
يا نبي الله سمعتك تدعو بكنا وكنا ؟ قال : وهل تركن من شيء)
رواه النسائي ، وابن السني بإسناد صحيح .

ويرى بعض الفقهاء أنه ليس في الوضوء دعاء ، وحملوا هذا الحديث
على النبي صلى الله عليه وسلم دعاء به بعد الفراغ من الوضوء ، لا في صلب
الوضوء ، والأمر محتمل للقولين .

قال في الدين الخالص : أمّا ما اعتاده بعضُ الناس ، وذكره بعض
الفقهاء من الدعاء عند كل عضو ، كقولهم ، عند غسل الوجه : اللهم
يبض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه . وعند غسل اليد اليمنى .
اللهم اعطني كتابي بيمينى ، ولا تعطني كتابي بشمالى . وعند غسل اليد
اليسرى : اللهم يسر ولا تعسر . . . (فلم يثبت) فيه شيء عن النبي
صلى الله عليه وسلم . . .

وقال النووي في الروضة : هذا الدعاء لا أصل له ولم يذكره الشافعي
ولا الجمهور ، وقال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث (١) .

رابع عشر : الدعاء بعد الفراغ من الوضوء : فقد اتفق العلماء ،
على أنه يستحب لمن توضأ أن يدعو بعد الوضوء مستقبلاً القبلة رافعاً بصره
إلى السماء بما حديث عمر .

• أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : (ما منكم من أحد
يتوضأ فيُسبغ الوضوء (٢) ، ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب

(١) وعمل هذا : ففعله بدعة (.. وكل بدعة ضلالة) .

(٢) إسباغ الوضوء ، معناه إتمامه وإحكامه .

الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) أخرجه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ،
والترمذى ، وزاد : اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين .

ويحتم الدعاء ، بما فى حديث أبى سعيد الخدرى ، أن النبى صلى الله
عليه وسلم ، قال :

* (من توضأ فقال : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا
أنت استغفرك وأتوب إليك . كُتِبَ فى رِق (١) ثم طبع بطابع فلا يكسر
إلى يوم القيامة) أخرجه الحاكم والنسائى وصحح وقفه .

قال فى الدين الخالص : والحكمة فى ختم الوضوء والصلاة وغيرهما
بالإستغفار ، أن العبيد مُتَّصِرُونَ عن القيام بحقوق الله وأدائها على الوجه
اللائق بجلاله وعظمته ، وإنما يؤدونها على قدر ما يطيقونه ، فالعارف (٢)
يرى أن قدر الحق أعلى وأجل من ذلك ، فيستحى من عمله ، ويستغفر
من تقصيره فيه كما يستغفر غيره من ذنوبه وغفلاته .

خامس عشر : إطالة الغرة والتحجيل : والغرة المراد بها هنا : غسل
شئ من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائداً على المفروض غسله .
والتحجيل المراد به هنا : غسل ما فوق المرفقين والكعبين بأن يغسل
الذراعين لنصف العضدين ، والرجلين لنصف الساقين :

فمن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ،
قال : (إن أمتى يأتون يوم القيامة غراً محجلين (٣) من آثار الوضوء ،
فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) أخرجه أحمد والشيخان .

(١) الرق : لوحة أو صحيفة يكتب عليها .

(٢) أى فالعارف بالله الذى يعرف قدر الله تعالى .

(٣) الغرة : بياض فى جهة الفرس ، والتحجيل : بياض فى رجل الفرس ، والمراد :

أى على وجوههم وفى أيديهم وأرجلهم نور .

وقال أبو حازم : كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ وهو يمر الوضوء إلى إبطه ، فقلت : يا أبا هريرة ما هذا الوضوء ؟ قال : إني سمعت خليلي صلى الله عليه وآله وسلم ، يقول : (تبلغ الحلية (١) من المؤمن إلى حيث يبلغ الوضوء) أخرجه أحمد ومسلم .

سادس عشر : الشرب من فضل الوضوء :

• فعن عبد خير ، أن علياً رضي الله عنه أتى بوضوء أو أتى بإناء فيه ماء ، ففرغ على يديه من الإناء فغسلهما ثلاثاً (الحديث) وفيه : ثم صبَّ يده اليمنى على قدمه اليسرى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فغرف بيده فشرب . (أخرجه أحمد) ، وفي رواية : وشرب فضل وضوئه ، ثم قال : هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ، من أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فهذا طهوره . أخرجه أحمد والدارقطني بسند جيد .

وقد قال الحنفيون وأحمد والشافعية : يستحب الشرب من فضل ماء الوضوء قائماً أو قاعداً ، مستقبلاً القبلة ، لأنه صلى الله عليه وسلم شرب من فضل وضوئه قائماً ، وشرب من ماء زمزم قائماً .

سابع عشر : التنشيف بعد الوضوء والغسل :

• فعن إياس بن جعفر عن صحابي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان له منديل أو خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ .
أخرجه البيهقي ، والنسائي في الكنى بسند صحيح .
قال في الدين الخالص : والأحاديث في ذلك كثيرة ، وهي وإن كان في بعضها مقال ، إلا أنها لكثرتها تقوى بعضها بعضاً .

(١) يعني أن حلية المؤمن في الجنة تبلغ من حيث يبلغ الوضوء .

ثامن عشر : صلاة ركعتين بعد الوضوء :

• فعن عثمان رضي الله عنه : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، توضأ فأحسن الوضوء ، ثم قال : (من توضأ مثل وضوئي هذا ثم أتى المسجد فركع فيه ركعتين ، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه ، لا تغتروا (١)) أخرجه أحمد والبخاري ، وابن ماجه والبخاري .

بل وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرغب في هذا ، فقد ورد :

• عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : (ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ، ثم يقوم فيركع ركعتين بقبيلٍ عليهما بقلبه ووجهه ، إلا وجبت له الجنة ، وغُفِرَ له . فقلت له : ما أجود هذا ؟ فقال قائل بين يدي : التي كانت قبلها يا عقبة أجود منها ، فنظرت فإذا عمر ابن الخطاب ، فقلت : وما هي يا أبا حفص ؟ قال : إنه قال قبل أن تأتي : (ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) أخرجه أحمد ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

• وقال أبو الدرداء رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يقول : (من توضأ فأسبغ الوضوء ، ثم صلى ركعتين أتمهما أعطاه الله ما سأل مُعَجَّلًا أو مؤخَّرًا) أخرجه أحمد .

• وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) أي لا تتدعوا بغيران ما تقدم من الذنوب فيرتكبوا غيرها معتمدين على المغفرة بالوضوء ، فإنها بشيئة الله تعالى .

قال لبلال : (يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ، إني سمعت دُقَّ (أي صوت) نعليك بين يديَّ في الجنة . قال - أي بلال - : ما عملتُ عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي) رواه البخاري ومسلم .

•• وحتى تقف بعد ذلك ، على :

كيفية وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم

بصورة إجمالية ، إليك كذلك هذين الحديثين :

• عن حمدان بن أبان ، قال : دعا عثمان رضي الله عنه ، بماء وهو على المقاعد فسكب على يمينه فغسلها .

وفي رواية : (فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما) ثم أدخل يمينه في الإناء فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاث مرار ، ومضمض واستنشق واستنثر ، وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ثم مسح برأسه ، وأمر يديه على ظهر أذنيه ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرار ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يقول : (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما ، غفر له ما تقدم من ذنبه) .

وفي رواية : (غفر له ما كان بينهما وبين صلاته بالأمس) أخرجه أحمد والشيخان .

• وعن عبد خير ، قال : جلس علي رضي الله عنه بعدما صلى الفجر في الرحبة (١) ، ثم قال لغلامه : أثنى بطهور ، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء

(١) الرحبة ، يفتحات : موضع متسع بالكوفة .

وطست (١) ونحن جلوس ننظر إليه ، فأخذ يمينه الإناء فأكفاه على يده اليسرى ، ثم غسل كفيه ، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ، ثم غسل كفيه ، فعله ثلاث مرار ، كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ، فعل ذلك ثلاث مرات ، وفي رواية : فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحدة ، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فغسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق ، ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق ، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء ، ثم رفعها بما حملت من الماء : ثم مسحها بيده اليسرى ، ثم مسح رأسه بيديه ككفيهما مرة . وفي رواية : (فبدأ بمسح رأسه إلى مؤخره) ثم صب يده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ، ثم غسلها بيده اليسرى ، ثم صب يده اليمنى على قدمه اليسرى ، ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ، ثم أدخل يده اليمنى فغرف بكفه فشرب فضل وضوئه ، ثم قال : هذا ظهور نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم .

أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والدارقطني ، والدارمي

بسند جيد .

• • فلاحظ كل هذا آخا الإسلام ونقله ، حتى تكون قد توضأت كرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتذكر أن الوضوء هذا ، ثوابه عظيم :

• فعن عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : (من توضأ فأصبح الوضوء (١) ثم مشى إلى صلاة مكتوبة فصلاها ، غُفر له ذنبه) أخرجه أحمد ومسلم وابن خزيمة .

(١) إناء من نحاس .

(٢) إسباغ الوضوء : إتمامه وإحكامه .

• وعن أبي سعيد الخدري ، أن رسول صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : (ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة) أخرجه أحمد ، وابن حبان .

• • والآن أخا الإسلام : إليك تلك الأحكام الهامة المتعلقة بالوضوء ، والتي سنحتاج إليها في تعبدك لله تعالى ، بالإضافة إلى ما وقفت عليه :

• قال الأئمة الأربعة والجمهور : تجب الطهارة لمس المصحف ، لظاهر قوله تعالى : (إنه لقرآن كريم . في كتاب مكنون . لا يمسه إلا المطهرون) (١)

ولقول حكيم بن حزام لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، قال : (لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر) أخرجه الدارقطني والحاكم . وقال صحيح الإسناد ، والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه سويد أبو حاتم ضعفه النسائي ، ووثقه ابن معين في رواية .

وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا وكان فيه : (لا يمسه القرآن إلا طاهر) أخرجه النسائي ، والبيهقي : والدارقطني ، وقال : رواه ثقات . وقال ابن عبد البر : إنه أشبه بالمتواتر لتلقى الناس له بالقبول . وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم كتابا أصح من هذا الكتاب ، وقال الأثرم : واحتج به أحمد .

قال في الدين الخالص :

فيحرم على المُحدث مسُّ القرآن أو بعضه بيد أو غيرها ، ولو في لوح ،
أو درهم ، أو حائط أو كان مكتوباً بغير العربية من غير حائل منفصل ،
لأن النهي إنما ورد عن مسه ، ومع الحائل إنما يكون المس له دون
المصحف .

ومثل القرآن في ذلك باقي الكتب السماوية . ويكره تحريم مسه بالكُمِّ^٤
ونحوه على الصحيح عند الحنفيين .

ويحل تقلاب أوراق المصحف بعود ونحوه ، واختلَفوا بما غُسل من
الأعضاء ، والصحيح عدم الجواز إلا بطهارة كاملة .

وكذا يحرم على المحدث حمل القرآن إلا بغلاف منفصل عن القرآن
والماس^٥ ، كالكيس ، والمنديل ، والصندوق ، لأن الحمل أبلغ من المس .
ويجوز مسه وحمله بضرورة كخوف عليه من حرق ، أو نجاسة ،
أو وقوعه في يد كافر ولم يتمكن - المحدث - من الطهارة .
ويحل حمله في متاع تبعاً إذا لم يكن مقصوداً بالحمل .

ولا يحوم توسد حقيبة فيها مصحف ولا ركوب عليها في السفر إذا
كان للحفظ ، وإلا حرم .

ورخص الإمام مالك ، في مس المصحف : للمعلم ، والمتعلم إذا
خشيا النسيان .

* ويجب الوضوء للطواف بالكعبة ولو نفلاً عند الحنفيين ، ورواية
عن أحمد ، ويفترض عند غيرهم .

لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال :
(الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحلَّ فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم
فيه إلا بخير) أخرجه الحاكم ، وقال صحيح الإسناد والترمذي ، والدار
قطنى ، وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان .

قال فى الدين الخالص : فيحرم الطواف مع الحدث اتفاقاً ، ولا
يصح - عند الثلاثة ، لأن شرطه الطهارة ويصح عند الحنفيين ، وروى
عن أحمد ويلزمه شاة أوبدنة على ما بيّن فى الحج (١) .

• وقد اتفق العلماء ، على أنه يندب تجديد الوضوء لكل صلاة :

لقول أنس : (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ عند
كل صلاة . قيل له : فأنتم كيف تصنعون ؟ قال : كنا نصلى الصلوات
بوضوء واحد ما لم نحدث) أخرجه البخارى ، وأبو داود ، والترمذي ،
والنسائى ، وابن ماجه ، وأحمد ، ومالك . وقال الترمذي :
حسن صحيح :

قال فى الدين الخالص : وإنما يندب تجديده عند الحنفيين : إذا صلى
بالأول ، أو تبدل المجلس ، وعند المالكية : إذا صلى بالأول أو طاف ،
وعند الشافعية : إذا صلى بالأول غير سنة الوضوء :

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : (من
توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات (١)) أخرجه أبو داود ،
والترمذي ، وابن ماجه بسند ضعيف .

(١) أى : فى إرشاد التامك . ص ١١٠ ، ٢٨٠ .

(٢) أى كتب الله له ثواب عشرة وضوءات ، فإن من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ،
وقد وعد الله بالمضاعفة إلى سبعمائة ، والثواب بلا حساب على حسب الإخلاص .

ثم يقول : ففي الحديثين (١) دليل على استحباب الوضوء لكل صلاة ، وعليه يحمل حديث أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك) أخرجه وأحمد ، والنسائي بسند صحيح .

• وقد أجمع المسلمون : على أنه يجوز للمحدث أن يذكر الله تعالى بكل أنواع الذكر ما عدا القرآن للمحدث حدثا أكبر (٢) ، وفي كل الأماكن والأحوال ، ما عدا محل القافورات وحال الجماع ، فإنه يكره فيهما ، وأصل ذلك ، قول قول عائشة رضي الله عنها : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل أحيانه) أخرجه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي وحسنه ، وقال في العليل : سألت عنه البخاري فقال صحيح .

وقال علي رضي الله عنه : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج من الخلاء (٣) فيفترثنا القرآن ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة)

أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه الترمذي وابن السكن .

واتفقوا على أنه يندب الوضوء لذكر الله تعالى :

لحديث محمد بن جعفر : أنه سئل عن رجل يسلم (٤) عليه وهو غير متوضئ ، فقال : حدثني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة ،

(١) أي حديث أنس ، وحديث ابن عمر عليهما رضوان الله .

(٢) أي الجنب .

(٣) أي المرحاض .

(٤) بتشديد اللام وفتحها .

عن الحسن البصرى ، عن الحُضَيْنِ بن المنذر ، عن المهاجر بن قنفذ :
أنه سلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى
توضأ فرد عليه ، وقال : (إنه لم يمنعني أن أردّ عليك إلا أنى كرهتُ
أن أذكر الله إلا على طهارة) ، قال قتادة : فكان الحسن من أجل هذا
يكره أن يقرأ أو يذكر الله عز وجل حتى يتطهر .

أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، وكذا أبو داود ، والنسائي ، بلفظ :
(وهو يبول) بدل : (وهو يتوضأ) .

وقال أبو جهيم بن الحارث - أقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من محو بئر جمل (١) فلقية رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل
على جدار فسح بوجهه ويديه (٢) ثم رد عليه السلام .

أخرجه أحمد ، والشيخان ، والنسائي ، وأبو داود .

• وقال الأئمة الأربعة ، والجمهور : لا يتقضى الوضوء بتناول
ماسته النار ، وعليه أجمع العلماء بعد الصدر الأول :

لقول ميمونة رضى الله عنها : (أكل النبي صلى الله عليه وسلم من
كتف شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ) أخرجه أحمد والشيخان .

وقال عمرو بن أمية الضممرى : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم :
يأكل يمتز من كتف شاة فأكل منها ، فدُعِيَ إلى الصلاة ، فقام وطرح
السكين (٣) ، وصلى ولم يتوضأ) أخرجه أحمد ، والشيخان .

(١) جمل بفتحين : وفق رواية : بئر الجمل ، وهو موضع قرب المدينة .

(٢) أى : أنه صلاقه عليه وسلم تيمم .

(٣) وهذا دليل على جواز قطع اللحم بالسكين ، وذلك عند الحاجة إليه لصلاة
اللحم أو كبر للقطعة قالوا : ويكره من غير حاجة . أنظر ص ٤٥ ج ٤ ع نووى مسلم ...

وقد اتفق الأئمة الأربعة ، والجمهور : على أنه يتندب الوضوء مما
مست النار . وعليه تُحمل الأحاديث الواردة بالأمر بالوضوء منه جمعاً
بين الأحاديث :

كحديث إبراهيم بن عبد الله بن قارط ، قال -

مررت بأبي هريرة وهو يتوضأ ، فقال : أتدرى مم أتوضأ ؟
من أثوار أقط (١) أكلتها ، لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ، يقول : (توضئوا مما مست النار) أخرجه مسلم ، وأبو داود ،
والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد .

وحديث أبي موسى الأشعري : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،
قال : (توضئوا مما غيرت النار لونه) أخرجه أحمد ، والطبراني في
الأوسط بسند رجاله ثقات .

* ويستحب عند الأئمة الأربعة ، والجمهور لمن أراد النوم ، أن ينام
على طهارة كاملة :

لحديث البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال :
(إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك
الأيمن ، ثم قل : اللهم أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ،
وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ،
لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك . اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ،
ونبيك الذي أرسلت : فإنك إن مت من ليلتك فأنت على القطرة ،
واجعلهن آخر ما تتكلم به . قال : فرددتها على النبي صلى الله عليه
وسلم ، فلما بلغت : اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ، قلت : ورسولك .

(١) الأثوار بالناء المطاوعة : جمع ثور ، وهو القطعة من الأقط بفتح فكسر وقد تسكن
لقاف ، وهو لبن مخيض يطبخ ثم يترك حتى يجمد .

قال : لا . ونبيك الذي أرسلت . أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود
والترمذى ، والنسائى : وابن ماجه .

قال فى الدين الخالص : والحديث وإن كان خطاباً للبراء ، فالمراد
منه العموم ، فيشمل جميع المكلفين :

فقد قالت عائشة رضى الله عنها : (كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم : إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوء الصلاة)
أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى :
وابن ماجه .

وعن ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم ، سئل : أينام أحدنا
وهو جنب ؟ قال : (نعم : ويتوضأ إن شاء) . أخرجه ابن خزيمة
وابن حبان .

وقالت الشافعية ، وجماعة : يستحب للجنب الوضوء إذا أراد أن
يأكل أو يشرب :

لقول عائشة رضى الله عنها : (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ) أخرجه أحمد ، ومسلم .

وعن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : رخص
للجنب إذا أراد أن يأكل ، أو يشرب ، أو ينام : أن يتوضأ وضوءه
للصلاة .

أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى وصححه .

قال فى الدين الخالص : ولذا يكره للجنب النوم والأكل والشرب
والجماع قبل الوضوء الكامل . ولا يستحب هذا الوضوء للحائض والنفساء :
لأنه لا يؤثر فى حدثهما ، ولا يصح الوضوء مع استمراره . أما إذا انقطع

حيضها فتصير كالجنب : يستحب لها الوضوء في هذه المواضع (١) .

وقال الحنفيون ومالك وأحمد : لا يستحب للجنب الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب ، وإنما يغسل يديه فقط :

لقول عائشة : (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ، ثم يأكل أو يشرب) أخرجه أحمد ، والنسائي ، وهو حديث صحيح رجاله ثقات .

وقالت : (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه) أخرجه أبو داود ، والطحاوي .

وقال سعيد بن المسيب : إذا أراد الجنب أن يأكل غسل يديه ومضمض فاه .

وأجابوا عن حديث عمار : بأن فيه الترخيص بالوضوء للجنب إذا أراد الأكل وهو لا يفيد الاستحباب .

ثم يقول في الدين الخالص : ويمكن الجمع بين الروايات بأنه صلى الله عليه وسلم : كان تارة يتوضأ وضوءه للصلاة ، وتارة يقتصر على غسل اليدين ، ولا يخفى حسن التأمي بالنبي صلى الله عليه وسلم .

• وقال الحنفيون وانشافعي ، وأحمد ، والجمهور : يستحب لمن جامع أهله وأراد المعاودة أن يتوضأ :

لحديث أبي سعيد : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ) أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، وكذا ابن خزيمة ،

(١) انظر ص ١٥٦ ج ٢ مجموع النورى .

وابن حبان ، والحاكم ، وزادوا (فإنه أنشط للعود) وفي رواية للبيهقي
وابن خزيمة (فليتوضأ وضوءه للصلاة) هـ

والأمر عند الجمهور محمول على الإستحباب : لقول عائشة رضي
الله عنها : (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم : بجامع ثم يعود ولا يتوضأ)
أخرجه الطحاوي .

وقولها : (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إذا كان له حاجة
إلى أهله أتاهم ثم يعود ولا يمس ماء) أخرجه أحمد .

قال في الدين الخالص : وحمله المالكية على الوضوء اللغوي ، وهو
غسل الفرج . والأظهر قول الجمهور .

• واتفق العلماء : على أنه يستحب الوضوء قبل الغسل ولو مسنوناً ،
غير أن الأفضل عند الحنفيين إكماله إن كان يغتسل في محل لا يجتمع فيه
الماء ، بأن كان يغتسل على مرتفع أو بالوعة ، وعليه يحمل قول عائشة :

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ
فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) الحديث : أخرجه البخاري ،
ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ،
ومالك . وإن كان يغتسل في مكان يجتمع فيه الماء كطشت : فالأفضل
تأخير غسل القدمين : وعليه يحمل قول ميمونة :

(سرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو يغتسل من الجنابة ،
فغسل يديه ، ثم صب يمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه ، ثم
مسح يده على الحائط أو الأرض ، ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ،
ثم أفاض عليه الماء ، ثم نحى رجليه فغسلهما) أخرجه البخاري ،
ومسلم ، وأبو داود والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ،
والبيهقي .

وقال مالك : الأفضل تقديم غسل الرجلين إلا إذا كان المكان غير نظيف ، فالأفضل التأخير .

وقالت الشافعية والحنابلة : الأفضل تميم الوضوء على الأصح المختار عندهم عملاً بظاهر الروايات المستفيضة عن عائشة في تقديم وضوء الصلاة فإن ظاهره كمال الوضوء ، والأمر في هذا واسع ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم : كان يقدم غسل رجله تارة ويؤخره أخرى .

• وقال الحنفيون ، والشافعي ، وأحمد : يندب الوضوء من حمل الميت ، وقال ابن حزم بوجوبه : لحديث عمرو بن عمير عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : (من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حماه فليتوضأ) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وأبو داود ، والنسائي ، والبيهقي . وقال : عمرو بن عمير إنما يعرف بهذا الحديث وليس بالمشهور .

• وقال الأئمة الأربعة والجمهور : يستحب الوضوء للغضب : لحديث عطية العوفي : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ) أخرجه أحمد ، وأبو داود .

• ويندب للحنفي : أن يتوضأ إذا لمس امرأة ، أو مس ذكره ، أو أكل لحم جزور وغير ذلك مما ينقض الوضوء عند بعض العلماء .

• ويندب للمالكي وغيره : أن يتوضأ من القيء ، وخروج نجس من غير السبيلين ، وفقهه في الصلاة وغير ذلك مما ينقض الوضوء عند غيرهم من الفقهاء .

• ويحرم الوضوء : من ماء مغصوب وموقوف لغير الطهارة .

• ويكره الوضوء على الوضوء : قبل الصلاة ، أو الطواف ،

أو تبدل المجلس .

باب المسح على الخفين (١)

وهو جائز للمسافر والمقيم ، سواء كان رجلاً أو امرأة لضرورة ، أو من غير ضرورة ، فهو يسد مسدَّ غسل الرجلين في الوضوء بشروط ، وهي :

١ - أن يلبس الخف على وضوء ، لحديث المغيرة بن شعبة ، قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فأفرغت عليه من الإداوة - أي من الإناء - فغسل وجهه وذراعيه ، ومسح برأسه ، ثم أهويت لأتزع خفيه ، قال : (دعهما فلاي أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما) . رواه البخاري ومسلم .

٢ - أن يكون الخف طاهراً ، إذ لا يصح المسح على نجس أو متنجس .

٣ - أن يكون ساتراً للقدمين ، ولا يضر إن كان به خروق بسيرة .

٤ - أن يكون قوياً يمكن تتابع المشي فيه عادة .

وقد ضعف بعض الفقهاء هذين الشرطين الأخيرين ، منهم ابن تيمية : لعدم ورود الأحاديث بهما ، والله أعلم .

• وكيفية المسح المستحبة : أن تضع أصابع يمينك على مقدم خفك الأيمن ، وأصابع يسارك على مقدم خفك الأيسر ، وتمدهما إلى أصل الساق فوق الكعبين مفرقاً أصابعك ، وإن وضعت الكف مع الأصابع كان أحسن ، كما يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم :

• فعن المغيرة بن شعبة أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه

(١) وهو حذاء من جلد يلبسه الرجل والمرأة .

وآله وسلم ، بال ثم جاء حتى تروضاً ثم مسح على خفيه ، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأنى أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين . أخرجه البيهقي وابن شية .

• مع ملاحظة أن مدة المسح على الخفين : للمسافر ثلاثة لياليهم ، للمقيم يوم وليلة ،

• فمن شريح بن هاني رضي الله عنه ، قال : سألت عائشة عن المسح على الخفين ، فقالت : سل علياً فإنه أعلم بهذا مني ، كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألته ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة) رواه أحمد ومسلم .

والمسح على الخفين يكون على ظاهرهما ، لا على أسفلهما :

• فعن علي رضي الله عنه ، أنه قال : (لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على ظاهر خفيه) أخرجه أبو داود ، والبيهقي ، والدارقطني بسند صحيح .

• وأما عن :

الجورين (١)

فقد اختلف العلماء في حكم المسح عليهما : فقال الخنفيون وأحمد : يجوز المسح عليهما سواء أكانا :

مجادين ، أى : وضع الجلد أعلاهما وأسفلهما . أو منعلين ، أى : وضع الجلد أسفلهما كالنعل .

(١) الجورب يفتح الجيم : ما يصنع من قطن أو كتان أو صوف على هيئة الخف .

أوثخين ، يمكن المشى فيهما فرسخاً فأكثر ، ويثبتان على الساق من غير ربط ولا يرى ماتحتهما ، ولا ينفذ إليه الماء ، وهو الصحيح عند الشافعية :

• لقول المغيرة بن شعبة : توضأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومسح على الجوربين والتعنين . أخرجه أحمد ، والطحاوي ، والبيهقي ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وفيه (أبو قليس) عبد الرحمن الأودي وثقه ابن معين والعجلي ، وقال ثبت (وهزيل) بن شرحبيل وثقه العجلي وأخرج لهما البخاري في صحيحه ، ولذا صحح ابن حبان الحديث ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : مسح على الجوربين وإن لم يكونا تعنين إذا كانا ثخينين (١) .

وقوله في حديث المغيرة : (والتعنين) أي : مسح عليهما والجوربان تحتهما قاصداً مسح الجوربين لا التعنين ، فكان تطهره بالمسح على الجوربين .

• وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ، قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على الخفين والجوربين . أخرجه الطبراني وابن أبي شيبة ، وابن أبي ليلى مستضعف صلوق (٢) .

وكان أبو حنيفة لا يجوز المسح على الجورب الثخين ، ثم رجع إلى الجواز قبل موته بثلاثة أيام ، أو بسبعة ، ومسح على جوربيه الثخينين مرضه ، وقال لعواده : فطت ما كنت أنهى الناس عنه .

وقالت المالكية : يجوز المسح عليهما بشرط أن يكونا مخلطين من أعلاهما وأسفلهما ، لأنهما حنثا كالخف

(١) انظر من ١٠٠ ج ١ تحفة الأخرص . كما يقولون الذين المالكيون

(٢) انظر من ١٨٥ ج ١ تصانيف الرازي (المسح على الجوربين)

•• ومن هذا الخلاف يتبين لك : أنه لا يجوز المسح على الجوربين إلا إذا توفرت تلك الشروط .

والأفضل غسل الرجلين إلا إذا كانت هناك أسباب مرضية تمنع ذلك خروجاً من الخلاف ... والله أعلم .

باب التيمم

وهو طهارة ترايبية ، تسد مسد الطهارة المائية ، وضوعاً كانت ، أو غسلاً عند فقد الماء ، أو عدم القدرة على استعماله ، لسبب من الأسباب الآتية ، وهي :

١ - المرض الذي لا يقدر معه المريض على استعمال الماء ، أو كان استعمال الماء يزيد في مرضه ، أو يؤخر شفاؤه ، وذلك بناء على التجربة ، وقول طبيب عارف .

٢ - فقد الماء في السفر ، أو في الحضر ، لقوله تعالى : (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) (١) فإن ظن وجود الماء قبل خروج الوقت ، انتظر . وإن خاف خروج الوقت تيمم . وإن فقد الماء في بيته ، فليذهب إلى المسجد ، أو إلى بيت آخر قريب منه . ولا يجعل مجرد فقد الماء في بيته مبرراً لتيممه .

٣ - إذا كان الماء شديد البرودة ، ولم يقدر على تسخينه ، بحيث لو توضأ لضره ، جاز له أن يتيمم .

٤ - إذا احتاج إلى الماء لشربه ، أو شرب حيوان محترم ، جاز له أن يتيمم ، ويبقى المساء لينتفع به .

(١) النساء : من الآية ٤٣

٥ - إذا خاف خروج الوقت ، إذا ما توضأ ، أو اغتسل فله أن يتيمم ، ويصلي ولا يعيد ، وقيل عليه الإعادة ، ولا يعيد الصلاة من تيمم وصلي ، ثم وجد الماء ، وإن أعاد فله أجران .
•• وللتيمم أركان ، وهي :

١ - النية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات ..)
وتكون النية عند الضرب بالكفين على الصعيد الطاهر .

٢ - الصعيد الطاهر (١) ، لقوله تعالى : (فتيمموا صعيداً طيباً)
أى اقصلوا صعيداً طاهراً .

٣ - الضربة الأولى على الصعيد الطاهر ، وأما الضربة الثانية فهي سنة عند مالك وجمهور من الفقهاء وفرض عند الشافعي ، وجمهور من الفقهاء ، وهو الأصح ، لحديث جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (التيمم ضربة للوجه ، وضربة للكفين إلى المرفقين) أخرجه الدارقطني .

٤ ، ٥ - مسح الوجه واليدين إلى المرفقين ، وهما : فرضان بالإتفاق ، لقوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) سورة المائدة .
ويجب عند مسح اليدين نزع الخاتم ، والأساور ، أو تحريكهما إذا كانا واسعين .

٦ - الموالاة :

وهو فرض عند المالكية .

٧ - الترتيب :

وهو فرض عند الشافعية .

(١) وهو التراب ، والرمل ، والحجر .

•• كيفية التيمم ، وهي : أن ينوي استباحة ما يتيمم له ، ثم يُسَمِّي ، ويستاك ، ويضرب يديه على الصعيد بفرجتي الأصابع ثم يقبل بهما ويدبر وينفضهما ثم يمسح وجهه وكفيه ، أو يعيد الضرب ثانياً ، ثم يرفع يديه يقبل بهما ويدبر ثم ينفضهما ثم يمسح بكل كف ذراع الأخرى ظاهرها وباطنها إلى المرفقين :

• فقد ورد عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : (إنما يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ، ثم تنفخ فيهما ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرصغين (١)) أخرجه الدا قطنى .

•• مع ملاحظة : أن التيمم يرفع الحدث الأصغر والأكبر ويباح به كل ما لا يصح إلا بالطهارة كدخول المسجد للجنب ، وحمل القرآن ، ويصلى به ما شاء من فرض ونفل ما لم يحدث أو يجد الماء ، لأنه بدل عن الطهارة المائية :

• فعن أبي ذر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : (الصعيد الطيب ووضوء (٢) المسلم ، ولو إلى عشر سنين) أخرجه أبو داود ، والترمذى وحسنه ، والحاكم وصححه .

•• ومع ملاحظة : أن التيمم ينقضه كل ما ينقض الوضوء والغسل :

•• ولهذا ، فإننى أرى من الخير أن أذكر بنواقض الوضوء ، التى هى نواقض التيمم إجمالاً ، فإليك كما جاء فى الدين الخالص ، وهى :

• عند الحنفيين ، سبعة : كل ما خرج من أحد السيلين حال الصحة ، وكل نجس خرج من البدن إن سال إلى مكان يلزم تطهيره ، والقىء ملء

(١) الرصغ (بالصاد) لغة فى الرصغ وهو المفصل بين الكف والساعد .

(٢) الوضوء (بفتح الواو) أى المطهر ، وقبل بضم الواو أى : كوضوء السلم .

الفم ، والنوم مضطجعاً أو متكئاً أو مستنداً إلى مالو أزيل لسقط ،
وغلبة العقل بالإغماء أو الجنون أو السكر ، وقهقهة بالغ يقظان في صلاة
ذات ركوع وسجود ، ومباشرة فاحشة .

• وعند المسالكية ، ستة : الخارج المعتاد من أحد السيلين حال
الصحة ومنه الريح والهادي على المعتمد (وهو ماء أبيض يخرج قرب
الولادة) ، وغلبة العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم ثقيل ، ولمس
مشهية إن قصد اللذة أو وجدها ... ، ومس الذكر بشرطه ، والشك
في الحدث أو سببه ، والردة .

• وعند الشافعية ، أربعة : كل ما خرج من أحد السيلين إلا المني (١) ،
وغلبة العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو صرع أو نوم لم تتمكن فيه
المقعدة ، ولمس رجل يشتهي امرأة أجنبية تشتهي بلا حائل ، ومس
قبيل أو دُبُر آدمي بلا حائل .

• وعند الحنابلة ، ثمانية : كل ما خرج من أحد السيلين ، وكل
نجس كثير خرج من سائر الجسد ، وغلبة العقل بما تقدم عند الشافعية ،
ومس فرجه أو فرج آدمي بلا حائل ، ولمس ذكر أو أنثى بشرة
الآخر... ، والردة ، وأكل لحم الإبل ، وتغسيل الميت .

باب الغسل

والغسل (بضم الغين) اسم مصدر لاغتسل وهو تعميم الجسد بالماء ،
وهو لغة : الإسالة ، وشرعاً : إيصال الماء إلى جميع الجسد ، ودليله
قوله تعالى (وإن كنتم جنثاً فاطهروا) .

والغسل يفرض لأمر ستة :

(١) فإنه موجب للغسل قبل الوضوء .

الأول : خروج المي وبروزه من حشفة الرجل ، وإلى فرج المرأة
الظاهر بلذة ولو حكما كحتم رأى بللا ولم يدرك الشهوة :

لقول عائشة رضي الله عنها : (المني الماء الأعظم الذي منه الشهوة
وفيه الغسل) . أخرجه ابن المنذر .

وعن أم سلمة أن أم سليم ، قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي
من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتملت ؟ قال : نعم إذا رأت
الماء (١) ، فقالت أم سلمة : وتحتلم المرأة ؟ فقال : تربت يدك (٢)
فيم يشبهها ولدها ؟ . (أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ،
وابن ماجه ، وأحمد .

وعن أنس أن أم سليم سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن
امرأة ترى في منامها ما يرى الرجل . فقال : (من رأت ذلك منكن
فأنزلت فلتغتسل . قالت أم سلمة : أو يكون ذلك يا رسول الله ؟ قال :
نعم . ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما سبق
أو علا أشبه الولد) . أخرجه أحمد ، ومسلم ، وابن ماجه ،
والبيهقي .

الثاني : إلتقاء الختانين : أي ختان الرجل وختان المرأة ، ومعنى
التقاءهما ، هو : تغييب حشفة الرجل في فرج امرأة مطبقة للجماع ، سواء
أنزل أم لم ينزل :

والدليل على لزوم الغسل بالتقاء الختانين : حديث عائشة رضي الله
عنها الذي ترويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذي تقول فيه :
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (إذا قعد بين شعبها

(١) أي إذا رأت المي بعد الاستيقاظ .

(٢) أي انتفرت وأصقت بالتراب ، والمراد به الزجر لا النعاه .

الأربع (١) ثم مس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل . أخرجه أحمد ومسلم .

والمراد بالالتقاء الختانين ومسهما : تغييب الحشفة في الفرج ، وليس المراد حقيقة اللمس ولا حقيقة الملاقاة ، لأن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع .

قال في الدين الخالص : وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يوبلج لم يجب الغسل على أحد منهما .

والأحاديث صريحة في أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال ، بل يجب بمجرد الإيلاج :

فمن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : (إذا قعد بين شعبيها الأربع ثم أجهد نفسه فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل) . أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي .

ويرى جمهور الفقهاء : أن الرجل لو غيب حشفة ذكره في دبر أنثى - وهذا حرام قطعاً - : وجب عليه وعليها الغسل .

الثالث : انقطاع دم الحيض والنفاس :

فمن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تُستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : ذلك عرق ، ليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي) أخرجه الشيخان .

وعن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : (إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل وتصل) أخرجه البيهقي .

(١) المراد يداها ورجلاها ، وقيل رجلاها وفخذاها .

الرابع : الولادة بلا دم :

قال أبو حنيفة والمالكية والشافعية : يجب الغسل على من ولدت ولم
تر دمًا احتياطًا ، لأنها لا تخلو من أثر دم ...

الخامس : الموت : وقد أجمع العلماء على أنه يفرض على الأحياء
فرض كفاية : تغسيل الميت المسلم الذي لم يتم به ما يمنع الغسل كالشهادة
في المعركة والبغى والقتل ظلمًا :

لقول ابن عباس : بينا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بعرفة فوقصته ناقته فمات ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم :
(اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ..) الحديث أخرجه البخاري ،
ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ،
ومالك .

السادس : إسلام الكافر : فإنه يجب الغسل على كافر ولو مرتدا
أسلم ، ولو صبيًا مميّزًا وإن اغتسل قبل إسلامه أو لم يوجد منه حال كفره
ما يوجب الغسل عند أحمد ، وروى عن مالك :

لقول قيس بن عاصم : أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أريد
الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر .

أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وصححه
ابن السكن .

قال في الدين الخالص : (فائدة) إذا اجتمع شيان موجبان للغسل
كالحيض ، والجنابة ، وتغيب الحشفة ، والإنزال : يكفيه عنهما
غسل واحد عند الأئمة الأربعة والجمهور لأن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلا واحداً وهو يتضمن شيئين إذ
هو لازم للإنزال غالباً :

ثم يقول بعد ذلك ، تحت عنوان :

مالا يوجب الغسل

لا يلزم الغسل لأربعة أنواع :

(أ) لا يفترض الغسل اتفاقا لمذى ولا لودى ولا لاحتلام بلا بلل .
لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ، فإذا احتلمت - أى المرأة - بلذة
ولم يخرج مائها إلى فرجها الظاهر ، فلا غسل عليها .

(ب) ولا يفترض الغسل بتغيب بعض الحشفة ولا بوطء في غير قبيل
ودبر ، ولا بسحاق - وهو إتيان المرأة المرأة بلا إنزال - ولا بالتصاق
الختانين بلا لبلاج .

(ج) ولا يفترض عند الشافعية بخروج متى بلا لذة ولو حكماً .

(د) ولا يجب عند المالكية بمنى خرج بلذة غير معتادة ، كأن
خرج لنزوله في ماء حار ، ولحك جرب ، وتحريك دابة إن لم يباد
فيهما ، فإن تبادى بعد شعوره باللذة من حك الجرب وتحريك الدابة
وجب الغسل .

ثم يقول ، تحت عنوان :

فرائض الغسل

• هي عند المالكية خمسة :

النية : وتعميم الجسد بالماء ، والدلك ، وتحليل الشعر ، والمولاة مع
الذكر والقلرة .

• وعند الشافعية : النية ، وتعميم الشعر والبشرة بالماء .

• وعند الحنفية : غسل الفم والأنف ، وتعميم سائر الجسد بالماء .

* وعند الخنايئة : تعميم الجسد بنماء حتى داخل الفم والأنف وظاهر الشعر وباطنه وحشفة أغلف إن أمكن تشميرها بلا مشقة (وأما النية) : فشرط صحة إلا في غسل المحنونة والذمية فلا تشترط وينوى عن المحنونة من يغسلها ، ويلزم عند الكحل إزالة ما على الجسد من نجاسة وغيرها مما يمنع وصول الماء إلى البشرة .

وهاك - كما يقول في الدين الخالص - بيان الفرائض مفصلة -
أى بعد أن وقفت عليها إجمالاً :

(أ) النية : تكون عند غسل أول جزء من الجسد ، ولا يضر عند غير الشافعية تقدمها بزمن يسير ، وعند الشافعية : يشترط مقارنتها لأول مغسول فلا يجزئ تقدمها بزمن يسير ، ومحلها القلب ، والتلفظ بها غير مشروع .

(ب) تعميم الجسد بالماء : اتفق العلماء على أنه يفترض في الغسل إيصال الماء إلى جميع ما يمكن وصوله إليه بلا حرج كظفر وأذن وسرة وبشرة لحية ، وفرج خارج - وهو ما يظهر عند قعود المرأة لقضاء الحاجة - حتى لو بقيت لمعة ولو يسيرة لم يصلها الماء لا يكفي الغسل ، لقوله تعالى : (وإن كنتم جنبا فاطهروا) وهو أمر بتطهير جميع الجسد فيدخل كل ما يمكن وصول الماء إليه بلا حرج ، ويفترض : إزالة كل حائل يمنع وصول الماء إلى ما تحته كعجين ، وطين ، وشمع ، ودهن متجمد ، وقذى عين . (وكذا) يلزم عند غير المالكية : نزع خاتم ضيق لا يصل الماء إلى ما تحته إلا بنزعه ، وعلى المرأة : تحريك قرطها الضيق . (وقالت) المالكية : لا يلزم المغتسل نزع خاتم الضيق المباح استعماله ومثله حلى المرأة ...

(وإذا) كان بإذن المرأة أو الرجل ثقب لزم إيصال الماء إلى داخله خلافاً للشافعية حيث قالوا : لا يلزم إيصال الماء إلى داخل (م ه - من أفعال الرسول)

الثقب الذي لا قُرط فيه ، لأن الواجب عندهم غسل ظاهر البدن فقط .
واختلفوا في أمور ، وهي :

أولا : تقض الشعر في الغسل ، فقد قال الحنفيون : لا يجب على
المرأة تقض ضفيريها إن بل أصلها : (لحدِيث) عبد الله بن رافع مولى
أم سلمة أن أم سلمة قالت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفيري رأسي
أفانقضه للجنابة ؟ قال : (إنما يكفيك أن تحيئي عليه ثلاث حثيات من
ماء ثم تفيض على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت) . أخرجه أحمد
ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال
الترمذي : حسن صحيح .

وعن عبيد بن عمير ، قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر
النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رعوسهن . فقالت : يا عجبا لا بن عمرو :
هو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رعوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن
رعوسهن ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من إناء واحد فما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات . أخرجه
أحمد ومسلم .

أما الرجل : فيلزمه تقض ضفائره ولو وصل الماء أصول الشعور
على الصحيح :

لحدِيث ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أنهم استفتوا
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الغسل من الجنابة ، فقال : (أما
الرجل فلينثر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر . وأما المرأة فلا عليها
أن لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفها) أخرجه أبو داود .

(والحكمة) في التفرقة بين الرجل والمرأة أن عليها في النقض حرجا ،
وفي الحلق مسألة فسقط عنها النقض بخلاف الرجل فيجب عليه النقض مطلقا
لعدم الحرج .

ثانياً : المضمضة والإستنشاق في الغسل :

قال مالك والشافعي والليث بن سعد : إنهما سنتان فيه كالوضوء :

لقول ميمونة : وضعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ماء ليغتسل به فأفرغ على يديه وغسلهما مرتين أو ثلاثا . ثم أفرغ يمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم ذلك يده بالأرض . ثم مضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثا ، ثم أفرغ على جسده (الحديث) أخرجه الشيخان .

وهو لا يدل على وجوبهما لأن مجرد فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقتضى الوجوب .

وقال الحنفيون والحنابلة والثوري : إنهما فرضان في الغسل :

لقوله تعالى : (وإن كنتم جنبا فاطهروا) فإنه أمر بتطهير جميع البدن إلا ما تعذر إيصال الماء إليه . وداخل الفم والأنف لا يتعذر إيصال الماء إليه (ورد) بأن الآية مجملة بينت بحديث أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : (الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر حجج . فإذا وجد الماء فليُمِسْهُ بشرته) أخرجه أبو داود .

قال أهل اللغة : البشرة ظاهر الجلد ، وداخل الأنف والفم من الباطن لا من الظاهر .

ثالثاً : الدلك في الغسل : هو سنة عند الأئمة الثلاثة والجمهور ، وفرض عند المالكية والمزني : والسبب في اختلافهم ، اشتراك اسم الغسل ومعارضة ظاهر الأحاديث - الواردة في صفة الغسل - لقياس الغسل في ذلك على الوضوء ..

والآن ، وبعد أن وقفت على فرائض الغسل إجمالاً وتفصيلاً ،

وعرفت من خلال ذلك كيف كان يغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما ورد في نص تلك الأحاديث التي جاءت في هذا الشرح التفصيلي : إليك :

سنن الغُسل

أولاً : التسمية في أوله ، بأن يقول : (بسم الله والحمد لله)
قياساً على الوضوء :

• فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (إذا توضأت ، فقل : بسم الله والحمد لله فإن حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء) أخرجه الطبراني بسند حسن .

قال في الدين الخالص : (وهي) أي التسمية : سنة عند الحنفيين والشافعي ، ومندوبة عند مالك ، وواجبة على العالم الذَّاكِر عند الحنابلة . فإن من تركها عمداً لم يصح غسله قياساً لإحدى الطهارتين على الأخرى ، غير أن حكمها هنا أخف ، لأن حديث التسمية إنما يتناول بصرجه الوضوء لا غير .

ثانياً : غسل الكفين قبل إدخالهما في الماء ثلاثاً :

• لحديث عائشة رضي الله عنها ، كان النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا أراد أن يغتسل من جنابة يغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما في إناء الماء ، ثم يتوضأ للصلاة . رواه البخاري ومسلم .

والحكمة في ذلك : أنهما آلة التنظيف فيُطهران أولاً .

ثالثاً : غسل الفرج : يسن لمريد الاغتسال أن يبدأ بغسل قبله ودبره وإن لم يكن عليهما نجاسة :

• لما في حديث عائشة ، قالت : ثم يفرع على شماله فيغسل فرجه
أُخرجه الشيخان .

رابعاً : إزالة ما على جسده من نجاسة : يسن للمغتسل أن يبدأ
بإزالة ما على جسده من نجاسة ولو قليلة . أما أصل إزالتها فلا بد منه
لأنه لا يرتفع حدث ما تحته حتى تُزال .

خامساً : السواك : يسن للمغتسل التسوك .

سادساً : الوضوء الكامل كوضوئه للصلاة (١) : ودليله حديث
عائشة المتقدم في غسل الكفين .

سابعاً وثامناً : إفاضة الماء والتيامن : أي أنه يسن للمغتسل بعد
الوضوء أن يفيض الماء على رأسه ثلاثاً يروي بها أصول الشعر ، ثم
يفيضة على سائر جسده بادئاً بشقه الأيمن ثم الأيسر مع تعاهد الإبطين
وداخل الأذنين والسرة وأصابع الرجلين وذلك ما يمكن ذلك من البدن .

تاسعاً : تخليل اللحية والشعر : أي أنه يلزم المغتسل إيصال الماء
إلى أصول شعره على ما تقدم في بحث تقص الشعر وإيصاله إلى ما تحت
لحيته الخفيفة ، ويسن له تخليل شعر اللحية والرأس إن وصل الماء
إلى أصول الشعر بلا تخليل ، وإلا لزم عند الحنفيين . وعند الشافعية
والحنابلة : يسن تخليل الشعر إن وصل الماء إلى البشرة بدونه وإلا لزم .
والمعتمد عند المالكية : أنه يجب تخليله مطلقاً ولو كثيفاً وصل الماء
إلى ما تحته :

• لحديث :- (خللوا الشعر وأنقوا البشرة فإن تحت كل شعرة جنابة)
أخرجه النسائي وأبو داود .

قال في الدين الخالص : والتخليل الواجب عندهم تخليل الشعر وتحريكه
حتى يصل الماء للبشرة :

(١) وله تأخير غسل رجليه إلى أن يتم غسله ، إذا كان يغتسل في طشت ونحوه .

لما حديث عائشة ، قالت : ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر .

عاشرا : تخليل الأصابع : أى أنه يسن للغسل تخليل أصابع اليدين والرجلين عند غير المالكية ...

حادى عشر : التلث : أى أنه يسن فى الغسل تلث غسل الرأس اتفاقا . وكذا باقى الجسد عند غير المالكية :

لحديث أم هانى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : (إذا اغتسل أحدكم فليغسل كل عضو ثلاثا) أخرجه الديلمى .

ثانى عشر : التستر حال الغسل : أى أنه يطلب من المغتسل ستر العورة حال الإغتسال وأن يغتسل بمكان لا يراه فيه من لا يحل له النظر إلى عورته :

• لحدث يعلى بن أمية أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : (إن الله عز وجل حيبى سيبير يحب الحياء والستر ، فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليستر) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى بسند صحيح .

وظاهره - كما يقول فى الدين الخالص - وجوب التستر حال الغسل ولو فى الخلوة ، وإليه ذهب ابن أبى ليلى وبعض الشافعية . وقال الجمهور : إنه سنة وتركه مكروه :

لقول أبى السمع : كنت أخدم النبى صلى الله عليه وسلم ، فكان إذا أراد أن يغتسل ، قال : (ولئنى ، فأوليه قفاى وأستره) أخرجه النسائى .

وقالت أم هانى : ذهبت إلى النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب . أخرجه أحمد والشيخان .

ثالث عشر : استعمال السدر ونحوه : أى أنه يسن فى الغسل استعمال سدر ونحوه ، كإشنان (١) وصابون :

* لحديث عائشة أن امرأة من الأنصار ، قالت : يا رسول الله أخبرنى عن الطهور من الحيض ، فقال : (نعم لتأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر (الحديث) أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود .

* وقالت أسماء : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض ، فقال : (تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر (الحديث) أخرجه مسلم .

قال فى الدين الخالص : والنفاس كالحيض ، ثم يقول : وعلى الجملة يسن فى الغسل ما يسن فى الوضوء .

ويندب فى الغسل ما يندب فى الوضوء سوى استقبال القبلة لأنه يكون غالباً مع كشف العورة .

* ويكره فى الغسل ما يؤدى إلى ترك سنة من سنته ، وما يكره فى الوضوء : وهو :

* أنه يكره الغسل فى المكان النجس إلا لضرورة ، إذا أمن على نفسه رشاش الماء المتناثر على الأرض . وفى هذه رخصة لمن ليس فى بيته موضع يتوضأ فيه ، أو يغتسل فيه إلا المرحاض ...

* ويكره أن يلطم الغتسل وجهه بالماء عند غسله ، كما يكره أن يفعل ذلك عند وضوئه : لأنه تشبه بمن يلطم الحدود تحمسراً على فقد عزيز .

(١) الأشنان بضم أو بكسر فكأن معرب ، وهو بالعربية المرض (بضمين) وهو :

دقاق الترمس .

• ويكره الكلام أثناء الغسل (١) إلا لضرورة : كأمر بمعروف ونهي عن منكر ، وإرشاد ضال ، ورد سلام ، وتشميت عاطس .

كيفية الغسل الكامل

أى : المشتمل على الفرائض والسنن :

أن ينوى المغتسل بقلبه رفع الحدث الأكبر ، أو استباحة الصلاة ونحوها ، ثم يقول : باسم الله والحمد لله ، ثم يغسل كفيه ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء ، ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يدخل أصابعه كلها في الماء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته ، ثم يحني على رأسه ثلاث حثيات ، ثم يُسْفِضُ الماء على سائر جسده يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر ، ويتعاهد معاطف بدنه كالإبطين وداخل الأذنين والسرة وما بين الأليين وأصابع الرجلين وعكس البطن وغير ذلك ، فيوصل الماء إلى جميع ذلك ، ويُدَلِّك ما اتصل إليه يده من بدنه . وإن كان يغتسل في نهر أو نحوه انغمس حتى يصل الماء إلى جميع بشرته وشعره ظاهره وباطنه وأصول منابته .

ويستحب أن ينوى الغسل من أول شروعه فيه ويستصحب النية إلى الفراغ منه . ويكفي الظن في تعميم الجسد بالماء ، ثم يتحول من مكان فُسْله فيغسل قدميه إن لم يكن غسلهما أولا :

كيفية غسل الرسول صلى الله عليه وسلم

• فعن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم ، (كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثلاثا ، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه

(١) كأن يكون الغسل متلا في نهر وعلى مقربة من الناس .

في أصول الشعر ، حتى إذا رأى أن قد استبرأ (١) محفن على رأسه ثلاث حَفَنَات ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه (أخرجه الشيخان ، وفي رواية لهما : (ثم يخلل يده شعر رأسه حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات) .

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن خالته ميمونة ، قالت : (وضعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : غُسْلاً يغتسل به من الخنابة ، فأكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً ، ثم صبَّ على فرجه بشماله ، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ، ثم صبَّ على رأسه وجسده ، ثم تنحَّى ناحية فغسل رجليه فتاولته المنديل فلم يأخذه : وجعل ينفض الماء عن جسده : فذكرت ذلك لإبراهيم ، فقال : كانوا لا يرون بالمنديل بأساً ، ولكن يكرهون العادة (٢) أخرجه أبو داود والبيهقي .

كيفية غسل الحائض والنفساء

قال في الدين الخالص : وأجمع حديث في كيفية غسل الحائض والنفساء ، حديث عائشة :

* أن أسماء - بنت يزيد بن السكن - سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن غُسل المحيض ، قال : (تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر (٣) فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً حتى يبلغ شئون (٤) رأسها ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة

(١) استبرأ : أي وصل الماء إلى البشرة ، وكذا كلمة : أروى .

(٢) وهذا : رده الرسول صلى الله عليه وسلم مخافة أن يصير عادة ، ولكن لا بأس باستعماله .

(٣) أي تتوضأ .

(٤) أي أصول شعرها .

مُسَكَّة (١) فتطهر بها . قالت أسماء : وكيف تطهر بها؟ قال سبحانه
الله تطهرى بها .

فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك (٢) : تتبعى أثر الدم ، وسألته عن
غسل الجنابة ، قال : تأخذى ماء فتطهرين فتحسنين الطهور ، أو أبلغى
الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شئون رأسها ثم تفيض
عليها الماء ، فقالت عائشة : نعيم النساء نساء الأنصار : لم يكن
يمنعن الحياء أن يتفقهن في الدين) أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ،
والنسائى ، وابن ماجه ، وأحمد .

ثم يقول في الدين الخالص : وفي الحديث دليل على أنه يسن في
حق المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك وتضعه في قُطنة
أو خرقة وتدخله فرجها بعد الغسل ، ومثلها النفساء ، فإن لم تجد
مسكاً استعملت أى طيب وجدت ، والحكمة في ذلك : تطيب المحل
ودفع الرائحة الكريهة .

** مع ملاحظة ، أنه يحرم وطء الحائض والنفساء ، بالكتاب
والسنة والإجماع ، حتى تطهرا :

• قال الله تعالى : (ولا تقربوهن حتى يطهرن) .

• وعن أنس ، أن اليهود كانوا إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها
من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت ، فسئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأنزل الله : (ويسألونك عن
المحيض ، قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) الآية ، فقال النبي
صلى الله عليه وسلم : جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير

(١) (فرصة) بكسر فسكون ، أى قطعة من صوف أو قطن أو خرقة ، مطيبة
بالمسك .

النكاح) . أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأحمد .

ووطء الحائض والنفساء - قبل الطهر (١) - فى الفرج عامداً مختاراً
عاملاً بالحرمة : كبيرة يجب التوبة منها اتفاقاً ، ويستحب له عند الحنفين ،
ومالك ، والزهري ، والجمهور : أن يتصدق بدينار إذا كان الدم
أسود ، وبنصفه إن كان أصفر ، وهو أصح الروايتين عن الشافعى ،
وأحمد : (لحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،
قال فى الذى يأتى امرأته وهى حائض : (يتصدق بدينار أو نصف دينار)
أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ،
والحاكم وصححه : وقال أبو داود هكذا الرواية الصحيحة .

وفى رواية للترمذى : إذا كان دمأ أحمر فدينار ، وإن كان دمأ أصفر
فنصف دينار... (٢)

وأما المباشرة فيما بين السرة والركبة بغير الوطء ، ففيها ثلاثة أقوال :
حرام ، وجائز مع الكراهة .

وأرجحها رأى الأخير الذى يقول :

إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ، ويثق باجتنابه^١ لضعف
شهوته ، أو لشدة ورعه : جازت المباشرة وإلا فلا .

أما مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة بالقبلة أو المعانقة أو اللمس
ولو بالذكر : فهى حلال بالإجماع كالإستمتاع بالنظر ولو بشهوة ،
والإستمتاع بما بين السرة والركبة بغير الوطء مع الحائل .

(١) أى قبل انتهاء مدة الحيض والنفاس ، لا قبل أن تقتل .

(٢) راجع الجزء الأول من الدين الخالص الأحكام بالتفصيل .

•• وإنما للفائدة ، فإننى أرى أن أزودك ، بالإضافة إلى ما وقتت
عنه ، بـ :

الأغسال المسنونة

وهى ، كما لحصها فى الفقه الواضح :

١ - غسل الجمعة :

فالثابت : أنه يسن للمسلم البالغ أن يغتسل قبل خروجه إلى المسجد ،
لصلاة الجمعة :

• لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل)
واه الجماعة .

قال : وإنما يكون غسل الجمعة سنة لمن لا يترتب على وجوده بين
الناس ضرر من عرق ، أو رائحة كريهة .

أما إذا كان سترتب على ذهابه إلى الجمعة من غير غسل ضرر بالناس ،
فالغسل واجب فى حقه وتركه حرام .

ووقت الغسل يبدأ من طلوع الفجر إلى وقت الرواح إلى
الصلاة ، ويرى المالكية : أن الغسل لا بد أن يكون متصلاً بالرواح .

واستدلوا على هذا القول بحديث مسلم : أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، قال : (إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل) .

٢ - غسل العيدين :

والثابت كذلك ، أنه يسن للمسلم الإغتسال قبل الخروج إلى صلاة
عيد الفطر ، أو عيد الأضحى ، فإن الإجماع يوم العيد للصلاة يشبه
اجتماع يوم الجمعة .

والمسلم ينبغي أن يرى نظيفا طاهرا ، لا يؤذى الناس بعرقه ولا بدمته . لا سيما عند وجوده في أماكن جامعة مثل يوم الجمعة ويوم العيد .

٣ - غُسل من غسل ميتاً :

فإنه يندب لمن غسل ميتا ، أن يغتسل :

* لما رواه أبو هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : (مَنْ غَسَّلَ ميتا فَيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ) رواه أحمد ، وأصحاب السنن .

والأمر محبوب على الإستحباب .

فمن لم يغتسل فلا شيء عليه :

* لما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : (كنا نغسل الميت ، فمننا من يغتسل ، ومننا من لم يغتسل) رواه الخطيب .

* ولما غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضى الله عنه ، حين توفي خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : إن هذا اليوم شديد البرد ، وأنا صائمة ، فهل عليّ من غسل ؟ قالوا : لا .

٤ - غسل الإحرام :

فإنه يسن للمسلم المحرم بحج أو بعمره أن يغتسل :

* لحديث زيد بن ثابت أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مجرد للإهلال واغتسل ، أى خلع ثيابه عند إهلاله بالحج .

٥ - الغسل عند دخول مكة :

وهو مستحب ، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعله .

٦ - غسل الوقوف بعرفة :

ويندب لمن أراد الوقوف بعرفة أن يغتسل :

• لما رواه مالك عن نافع : (أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخوله مكة ، ولو قوفه عشية عرفة) .

• فلا تنس كل هذا أحبا الإسلام ، وبنفذه ، لأنه كما تبين لك يعتبر أساساً في جميع العبادات .

• مع ملاحظة ، أن السنة في اللغة الطريقة ، وأن أشهر تعريف لها عند الفقهاء ، هو ، أنها ، هي : ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، في جماعة ، وواظب عليه ، أو أمر بفعله ، أو أقر فاعله عليه ، ولم يدل دليل على وجوبه .

• وأن السنة تنقسم إلى قسمين : مؤكدة ، وغير مؤكدة :

فال مؤكدة ، هي : ما ثبت مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ، واشتد إلحاحه في طلبها ، ورغب فيها ، مع عدم وجود ما يدل على وجوبها .

وغير المؤكدة : هي التي تركها النبي صلى الله عليه وسلم ، في بعض الأحيان ولم يرغب فيها كثيراً ، ويسمى بعض الفقهاء مستحباً ، أو مندوباً ، أو سنة خفيفة .

وكثيراً ما يخلط الفقهاء بين السنن المؤكدة ، وغير المؤكدة ، أو ما يسميه بعض الفقهاء بالمستحبات .

والسنة بنوعها ، قد تكون مستقلة بنفسها : كالوتر والعيد ، ونحية المسجد .

وقد تكون داخلة في غيرها : كالمضمضة والإستنشاق في الوضوء .

الصلاةُ وفضلها

الصلاة لغة : الدعاء ، وشرعا : عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة ، مفتوحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم ، وهي مشتقة من الصلة ، لأنها توصل العبد وتقربه من رحمة ربه .

وقد فرضت الصلاة ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة ونصف :

* فعن أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال : (فرضت على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلوات ليلة أسرى به خمسين ، ثم نقصت حتى جعلت خمسا ، ثم نودي يا محمد : إنه لا يبدل القول لى ، وإن لك بهذه الخمس خمسين) أخرجه أحمد ، والنسائي ، والترمذى وصححه ، وفى رواية فى الصحيحين : (هى خمس وهى خمسون (١) ، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) .

وحكمة مشروعيتها : القيام بشكر المنعم سبحانه وتعالى ، وتكفير الذنوب بأدائها :

* فعن أبي هريرة رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : (أرايتم لو أن نهراً يباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ما تقولون ؟ يبقى ذلك من درنه شيئاً ؟ قالوا : لا يبقى ذلك من درنه شيئاً قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يحو الله بها الخطايا) أخرجه البخارى ومسلم

والإجماع على أن المفروض منها ، خمس لما تقدم ، ولما ورد كذلك :

* عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه ، أنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، من قبل نجد ناجر الرأس

(١) أى فى الأجر والثواب .

يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خمس صلوات في اليوم والليلة . قال : هل على غيرهن ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع ..) الحديث : أخرجه مالك وانشيخان .

وثمره أدائها : سقوط الطلب والبعد عن المخالفات في الدنيا ، ونيل الثواب في العقبى :

• قال تعالى : (وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) .

وقد اختلفوا في صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، قبل الإبراء :

فقال جماعة : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن عليه صلاة مفروضة قبل الإبراء ، إلا ما كان أمراً به من صلاة الليل على نحو قيام رمضان من غير توقيت ولا تحديد ركعات معلومات .

وكان صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يقوم أدنى من ثلثي الليل ، ونصفه ، وثلثه (١) ، وقام معه المسلمون نحواً من حَوْلٍ (٢) حتى شق عليهم ذلك ، فتنسخه وحطه فضلامه ورحمة ، فلم يبق في الصلاة فريضة إلا الخمس (٣) .

وقد فرضت الصلاة أولاً ركعتين ، ثم أربعاً :

فمن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : (فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر (٤) ففرضت أربعاً ، وتركت صلاة السفر على الأول) أخرجه البخاري ، وأحمد ، وزاد ، من طريق ابن كيسان : (إلا المغرب فلأنها كانت ثلاثاً) .

(١) كاتشير الآيات في سورة المزمل .

(٢) أي : ستة .

(٣) قاله ابن عبد البر .

(٤) أي النبي صلى الله عليه وسلم .

والسبب الحقيقي لافتراض الصلاة (١) : إيجاب الله تعالى في الأزل ،
لكن لما كان غيبياً عنّا ، جعل الله تعالى لما أسباباً ظاهرية تيسيراً ،
الأوقات :

• قال تعالى : (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل) .

وطرفا النهار : أوله وآخره ، فيشمل صلاة الصبح ، والظهر ،
والعصر ، على التحقيق :

(وزلفاً من الليل) : أي وفي أوائله ، فيشمل المغرب والعشاء .

• وقال تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن
الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً) .

ودلوك الشمس ، في اللغة : ميلها عن وسط السماء ، جهة الغرب ،
على الأصبح . ويستمر الدلوك إلى الغروب ، فيشمل صلاة الظهر
والعصر .

وغسق الليل : ظلمته ، فيدخل فيه المغرب والعشاء .

وقرآن الفجر ، معناه : صلاة الفجر .

وقد سميت الصلاة قرآناً ، لكثرة ما يقرأ فيها منه .

وعلى هذا تكون الصلوات الخمس ثابتة بنص القرآن الكريم .

وقد جاء بيان تلك الأوقات المتعلقة بالصلوات الخمس في الحديث
الآتي :

• عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه
وسلم ، قال :

(١) كما يقول في الدين الخالص ج ٢ .

(أمّتي (١) جبريل عليه السلام ، عند البيت مرتين : فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك (٢) ، وصلى بي العصر حين كان ظيل كليل شيء مثله ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق (٣) ، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم . فلما كان الغد : صلى بي الظهر حين كان ظل كل شيء مثله ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل ، وصلى بي الفجر فأسفر (٤) ، ثم التفت إلى وقال :

يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين .

أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي ، والترمذي وحسنه .
وابن حبان والحاكم ، بسند صحيح .

والصلاة : هي أول فريضة فرضت في الإسلام ، وقد أوجيها الله تعالى على كل من توفرت فيه خمس شروط ذكرها كان أم أنثى وهي :
الإسلام ، والعقل ، والبلوغ (٥) : ودخول الوقت ، ونحو المرأة من دم الحيض والنفاس .

والصبي - ذكراً أم أنثى - وإن لم تجب عليه الصلاة ، فإنه يجب

(١) أمّتي : أي صلى بي إماماً عند الكعبة ، وكان ذلك صبيحة ليلة الإسراء .
(٢) الشراك بكسر أوله : أحد سيور النعل .
(٣) أي الشفق الأحمر .
(٤) أسفر : أي أخره إلى وقت الإسفار ، وهو ظهور نور الصبح جلياً و
(٥) من علامات البلوغ : خروج المنى في اليقظة أو في النوم ، ونزول دم الحيض ، ونبت شعر فوق الفرج وحوايه ، وتحت الإبطين .

على ولى أمره أن يأمره بها ويُدْرِبُه عليها ، حتى يتعود على أدائها ،
ويتشرب حبها :

* قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(مروا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا ، واضربوهم عليها إذا
بلغوا عشرا ، وفرقوا بينهم في المضاجع) رواه أحمد ، وأبو داود .
وليس الصبي وحده ، هو الذى يأمره ولى أمره بالصلاة ، وإنما
يجب على الولي : أن يأمر بها كل من له عليه حق الولاية ، من قريب ،
أو من بعيد :

* قال تعالى : (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ، لا نسألك
رزقا نحن نرزقك والعاقبة للمتقوى) .

قال القرطبي : والأمر فى الآية ، للنبي صلى الله عليه وسلم .. والأهل
قها هم : أمته جميعاً .

غير أن لفظ الأهل (١) يراد به - فى الغالب الأقارب .. ويطلق
كثيراً على الزوجة .

ولا بأس أن يراد بالأهل فى الآية كل مسلم ، تستطيع أن تأمره
بالصلاة .. فالمسلمون جميعاً أخوة ، والأخوة أهل ، والأمر بالمعروف
والنهى عن المنكر واجب ، بل هو من أهم الواجبات ، ولا ريب أن
ترك الصلاة من أكبر المنكرات ، لهذا وجب على ولى أمر المسلمين -
على الخصوص - أن يأمر تارك الصلاة بإقامتها ، فإن أقامها ، فيها
ونعمت ، وإلا حمله عليها قسراً (٢) وذلك بأن يعذبه بالضرب والسجن ،
ولو أدى تعذيبه وسجنه إلى موته .

(١) كما يقول فى الفقه الواضح ج ٢ .

(٢) أى بالقوة .

• • وقد أمر الله تبارك وتعالى المؤمنين في كتابه العزيز : بالمحافظة على الصلاة ، فقال :

• (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين)

والصلاة الوسطى التي أمر الله تعالى بالمحافظة عليها بصفة خاصة ، هي :

صلاة الصبح ، كما قال عمر بن الخطاب ، ومعاذ بن جبل ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجابر ، ومالك ، والشافعي . رضى الله عنهم : لما فيها من المشقة ، ولأنها صلاة تثقل على كثير من الناس .

وقال جمع غفير من الفقهاء والمحدثين :

هي صلاة العصر ، وقد رجح كثير من المحققين هذا الرأي لورود الأحاديث الصحيحة الصريحة بذلك :

• روى مسلم ، وأحمد ، وأبو داود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال يوم الأحزاب :

(حبسوني عن الصلاة الوسطى ، صلاة العصر ، ملائكة الله بيوتهم وقبورهم ناراً) :

وقد ورد الترغيب في صلاة الصبح والعصر :

• فعن أبي موسى رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : (من صلى البردين (١) دخل الجنة) رواه البخاري ومسلم .

• وعن أبي زهيرة عمارة بن رويثة رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول :

(١) يعنى صلاة الصبح والعصر .

(لن يبلغ النار أحد صلى قبل طلوع الشمس ، وقبل غروبها (١))
رواه مسلم .

* وعن جندب بن عبد الله رضى الله عنه ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من صلى الصبح فهو في ذمة
الله ، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء ، فإن من يطلبه من ذمته بشيء
يدركه ، ثم يكبه على وجهه في نار جهنم) رواه مسلم .

* وعن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : رسول الله صلى الله عليه
وسلم : (تجتمع ملائكة الليل ، وملائكة النهار ، في صلاة الفجر ، وصلاة
العصر ، فيجتمعون في صلاة الفجر ، فتصعد ملائكة الليل ، رتبت ملائكة
النهار ، ويجتمعون في صلاة العصر ، فتصعد ملائكة النهار ، وتبيت
ملائكة الليل ، فيسألهم ربهم : كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : أتيناهم
وهم يصلون ، وتركناهم وهم يصلون ، فاغفر لهم يوم الدين) رواه ابن
خزيمة ، والبخاري ومسلم بنحوه .

** كما ورد الترغيب في المحافظة على الصلاة والتحذير من تركها :

* فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
أنه ذكر الصلاة يوماً ، فقال :

من حافظ عليها كانت له نوراً ، وبرهاناً ، ونجاة يوم القيامة ،
ومن لم يحافظ عليها :

لم يكن له نور ، ولا برهان ، ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون ،
و فرعون ، وهامان ، وأبي بن خلف)

(١) يعني الفجر والمصر .

رواه أحمد ، وقال معلقاً عليه : من تركها بسبب الرياسة حشر مع فرعون ، ومن تركها بسبب السياسة حشر مع هامان (١) ، ومن تركها بسبب جمع المال حشر مع قارون ، ومن تركها من أجل الجدال والحصام حشر مع أبي بن خلف (٢) . ٥١ .

* * * وإذا كنا قد عرفنا في الحديث مصير من لم يحافظ على الصلاة ، فإنني أرى كذلك أن نقف ، على :

حكم تارك الصلاة

حتى لا نكون من التاركين لها ، والخلاصة التي نستطيع أن نتفق عليها ، هي :

أن من ترك الصلاة ، وهو منكر لفرضيتها ، غير معترف بوجودها : فهو كافر ، مرتد عن الإسلام ، لا تجرى عليه الأحكام الشرعية * وليس له من الحقوق ما للمسلمين .

فلا يرث ، ولا يورث ، ولا يصح - إن كان رجلاً : أن يتزوج بمسلمة ، وإن كانت امرأة : فلا يصح أن يتزوجها مسلم ، وإذا مات لا يُغسَل ، ولا يُكفَّن ، ولا يُصلَّى عليه ، ولا يُدفن في مقابر المسلمين .

وعلى الحاكم أن يأمره بها ، فإن صلى فيها ونعمت ، وإلا : قتله كفراً .

ومن الأحاديث التي صرحت بكفر تارك الصلاة :

(١) لأنه كان وزيراً لفرعون يدبر له شئون الملك .

(٢) لأنه كان يجادل الرسول صلى الله عليه وسلم كثيراً في شأن البعث والحياة بعد الموت .

* ما رواه جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة) رواه مسلم .

* وعن بريدة رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : (العهد نلدى بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر) رواه أحمد .

وأما من تركها كسلا ، وهو معترف بوجوبها : فقد اختلف الفقهاء فى الحكم عليه :

فقال الحنابلة : هو كافر .

وقال الجمهور ، هو فاسق .

وقد استدل الحنابلة بالحديثين الماضيين ، مع غيرهما من الأحاديث المصرحة بكفر تارك الصلاة ، فجعلوها عامة ، فى من ترك الصلاة مطلقاً :

أما الجمهور ، فقد حملوا هذه الأحاديث على من تركها منكراً لفرضيتها ، واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى : (إن الله لا يغفر أن يُشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) .

وتارك الصلاة تكاسلاً ليس مشركاً ، ولهذا ، فهو متعرض لرحمة الله عز وجل .

واستدلوا أيضاً : بحديث أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لكل نبي دعوة مستجابة ، فتعجل كل نبي دعوته ، وإنى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة فهى نائلة - إن شاء الله - من مات لا يشرك بالله شيئاً) رواه أحمد ، ومسلم .

* ومحدث أبي هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : (أسعد الناس بشفاعتي : من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه) رواه البخارى .

يقول فى الفقه الواضح : لكن مع حكم الجمهور عليه بالفسق - دون الكفر - يرون أن الحاكم يجب عليه أن يحمله على الصلاة بمختلف الوسائل ، حتى يقيمها . فقال الحنفية : يجب على الحاكم أن يجسه ويضربه حتى يصلى . ولقد شدد المالكية ، والشافعية ، وجماعة من الفقهاء فى ذلك ، فقالوا : يجب على الحاكم أن يمهل ثلاثة أيام ، فإن صلى فيها ، وإلا : قتله حداً لا كفراً .

والفرق بين من قُتِلَ كفراً ، ومن قُتِلَ حداً ، أن الأول : لا تجرى عليه الأحكام الشرعية ، فلا يغسل ، ولا يكفن ، ولا يصلى عليه ، ولا يدفن فى مقابر المسلمين .

وأن الثانى : تجرى عليه الأحكام الشرعية : فيُغَسَّل ، ويكفن ، ويصلى عليه ، ويدفن فى مقابر المسلمين . والله أعلم .

** فاذا ذكرنا الإسلام تلك الأحكام ، حتى تكون محافظاً على الصلوات ، وحتى لا تكون تاركاً لها ، أو متكاسلاً عن أدائها :

* فعن حنظلة الكاتب رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : (من حافظ على الصلوات الخمس ، ركوعهن ، وسجودهن ، ومواقيتهن ، وعلم أنهن حق من عند الله : دخل الجنة - أو قال - وجبت له الجنة - أو قال - حرم على النار) رواه أحمد بإسناد جيد .

* وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ، قال سألت النبى صلى الله

عليه وسلم ، عن قول الله عز وجل : (الذين هم عن صلاتهم ساهون ؟
قال : (هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها)

رواه الزار بسند ضعيف

* وروى أبو يعلى بسند حسن عن مصعب بن سعد قال : قلت لأبي :
يا أبتاه أرأيت قوله تعالى : (الذين هم عن صلاتهم ساهون) ؟ أين لا
يسهو ؟ أين لا تحدث نفسه ؟ قال : ليس ذلك ، إنما هو إضاعة الوقت .
وقد فسر بعضهم السهو عنها بتأخيرها عن وقتها .

كيفية صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم

** وإذا كان موضوعنا في هذا الكتاب هو معرفة كيفية صلاة الرسول
صلى الله عليه وسلم الذى يأمرنا بالاعتداء به في صلاته ، فيقول : (صلوا
كما رأيتموني أصلى) : فلنرى أن أبدأ أولاً بحديث شريف ، يصف
الصلاة إجمالاً ، ثم بعد ذلك تنتقل إلى السنن الداخلة في الصلاة تفصيلاً ،
حتى نتعلم كيف تؤدى الصلاة أداء يرضى عنه الله ورسوله ويكون فاعله
قد صلى فعلاً صلاة كصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا كصلاة
المسيء في صلاته :

* فعنى أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : دخل رجل المسجد فصلى ، ثم جاء
إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، يُسَلِّم . فرد عليه السلام ، وقال ارجع
فصل ، فإنك لم تصل . فرجع ففعل ذلك ثلاث مرات قال : فقال (١) :
والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلمنى ؟ . قال : إذا قمت إلى
الصلاة ، فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن
راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ،

(١) أى للرسول صلى الله عليه وسلم ، للرجل .

ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) رواه البخارى ومسلم .

* * أما الحديث الذى أريد أن أوقفك عليه ، فهالك نصه :

* عن عبد الله بن غنم رضى الله عنه : أن أبا مالك الأشعري جمع قومه ، فقال : يا معشر الأشعريين ، اجتمعوا واجمعوا نساءكم ، وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التى كان يصلى لنا بالمدينة ، فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم ، فتوضأ ، وأراهم كيف يتوضأ فأحصى (١) الوضوء إلى أماكنه حتى أفاء النوى (٢) ، وانكسر الظل ، قام فأذن ، فصاف الرجال فى أدنى الصنف ، وصف الولدان خلفهم ، وصف النساء خلف الولدان ، ثم أقام الصلاة ، فتقدم فرفع يديه فكبر ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، وسورة يسرها ، ثم كبر فركع ، فقال : سبحان الله وبحمده (ثلاث مرات) . ثم قال : سمع الله لمن حمده ، واستوى قائما ، ثم كبر ونحر ساجدا ، ثم كبر فرفع رأسه ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فانهض قائما ، فكان تكبيره فى أول ركعة ست تكبيرات (٣) ، وكبر حين قام إلى الركعة الثانية ، فلما قضى صلاته ، أقبل إلى قومه بوجهه ، فقال : احفظوا تكبيرى ، وتعلموا ركوعى وسجودى ، فإنها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كان يصلى لنا ، كذا الساعة من النهار ، ثم إن رسول الله صلى وسلم أقبل إلى الناس بوجهه ، فقال : يا أيها الناس ، اسمعوا واعقلوا ، واعلموا إن لله عز وجل عبادا ليسوا بأنبياء ولا شهداء ، يغبطهم (٤) الأنبياء والشهداء على مجالسهم ، وقربهم من الله ، فجاء رجل من الأعراب ، من قاصية الناس ، وألوى بيده إلى نبي الله صلى عليه وسلم ، فقال يا نبي الله . . . ناس من

(١) أى آمنه وأتقنه .

(٢) أى انتشر الظل .

(٣) أى تكبيرة الإحرام ، وتكبيرات الانتقال .

(٤) الغبطة : ضد الحسد ، ومعناها الإيجاب من الشيء العظيم .

الناس ليسوا بأنبياء ولا شهداء ، بغبطهم الأنبياء والشهداء ، على مجالسهم ،
وقربهم من الله ؟ انعمهم لنا - أى صنتهم لنا - فسر وجه النبي صلى الله
عليه وسلم لسؤال الأعرابي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هم
ناس من أفياء (١) الناس ، ونوازع القبائل ، لم تصل بينهم أرحام متقاربة ،
تحابوا في الله ، وتصافوا ، يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور ، فيجلسهم
عليها ، فيجعل وجوههم نورا ، وثيابهم نورا ، يفرع الناس يوم القيامة ،
ولا يفرعون ، وهم أولياء الله ، الذين لا خوف عليهم ، ولا هم يحزنون)

رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن .

** وحتى ننتفع بهذا الحديث ، ونعرف السنن الداخلة في الصلاة من
خلاله :

فإننى أرى من الخير أن أدور معك حول هذا الحديث ، فأليك :

جمع الناس للتعليم

وهذا عمل عظيم كلنا لا بد وأن نسعى إليه ونحرص عليه ، ولا سيما
إذا كان الموضوع فقهاً ، ففى الحديث الشريف :

* (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) .

ولا شك أن الصلاة ، هى (خير موضوع (١)) أى خير شيء
وضعه الشارع .

ويوم أن يتعلم المسلم أحكام الصلاة ويؤديها أداءً متقناً ، فإنه

(١) أى سائر الناس ومختلف القبائل .

(٢) الحديث أخرجه ابن حبان والحاكم ، ونصه : (الصلاة موضوع ، فمن شاء استكثر ،

ومن شاء استقل) .

سيكون قد أدى عبادة هي أفضل العبادات ، وقربة هي أعظم القربات ...

ويوم أن يساهم العالم في هذا - كما فعل مالك الأشعري رضي الله عنه مع قومه - فإن الله تبارك وتعالى سيصلي عليه مع ملائكته وأهل سماواته وأرضه ، ففي الحديث الشريف :

* (إن الله وملائكته ، وأهل سماواته وأرضه ، حتى النملة في جحرها ، وحتى الحوت في البحر : ليصلون على معلم الناس الخير) .

فلنكن إن شاء الله تعالى من الذين يعلمون الناس الخير ، سواء كانوا رجالا ، أم نساء ، أم أبناء ، كما فعل الصحابي الجليل - مالك الأشعري - كما تعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو المعلم الأكبر ، الذي قال كما ورد في الحديث : (إنما بُعِثْتُ مُعَلِّمًا) :

الأذان

والأذان ، هو إعلام المسلمين والمسلمات بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة بينها السنة - أولها : الله أكبر ، وآخرها : لا إله إلا الله - وهو شعيرة من شعائر الإسلام ، ومظهر من مظاهره ، وهو الدعوة التامة ، لما يشتمل عليه من تكبير ، وتوحيد ، ودعوة إلى الصلاح والفلاح .

وهو سنة مؤكدة على الفرد والجماعة : عند الشافعي وأبي حنيفة .

وسنة مؤكدة على الجماعة دون الفرد : عند الإمام مالك .

وللأذان ثلاث كيفيات مشهورة :

أولها : تثنية التكبير في أوايه ، وتربيع الشهادتين ، أي يقول

المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله ، أربع مرات (وأشهد أن محمداً رسول الله ، (أربع مرات أيضاً) مرتان : بصوت منخفض ، ومرتان : بصوت مرتفع . وهو مذهب المتأخرين من أصحاب مالك .

أما باقى الأذان ، فَمَشْنَى ، أى حَيَّ (١) على الصلاة مرتان ، وحَيَّ على الفلاح مرتان ، والله أكبر مرتان ، وأما لا إله إلا الله : فمرة واحدة .

وثانيها : مثل الكيفية الماضية - أى الأولى - إلا أن التكبير فيها ، يكون أربع مرات ، إلا مرتين . وهذا ، مذهب الشافعى رضى الله عنه .

وثالثها : تريبع التكبير فى أول الأذان ، وتثنية الشهادتين وباقى كلمات الأذان ، ماعدا ، كلمة (لا إله إلا الله) ، فإنها تقال مرة واحدة .

وهذا ، مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه :

قال فى الفقه الواضح : وقد احتج المالكية لمذهبهم بعمل أهل المدينة المتصل ، وبآثار صحيحة .

واحتج الشافعية لمذهبهم ، بعمل أهل مكة ، وبآثار صحيحة .

واحتج الأحناف بعمل أهل الكوفة ، وبآثار صحيحة .

ثم يقول : وقد قال الإمام أحمد بن حنبل ، وداود الظاهرى : (إن هذه الصفات المختلفة إنما وردت على التخيير ، لا على إيجاب واحدة منها ، وأن الإنسان متخير فيها) .

(١) حى ، بتشديد الياء وفتحها : أى أقبل .

ويشعر للمؤذن أن يقول في أذان الصبح فقط ، بعد حتى على الفلاح :
(الصلاة خير من النوم) مرتين :

* فعن أبي مخذورة رضى الله عنه ، قال : يارسول الله علمني الأذان ؟
فعلمه وقال : (فإن كان صلاة الصبح ، قلت : الصلاة خير من النوم ،
الصلاة خير من النوم . الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله) رواه أحمد
وأبو داود .

** وينبغي على كل من يسمع المؤذن ، أن يقول مثل ما يقول المؤذن ،
إلا عند قوله : (حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح) فإنه يقول : لا حول
ولا قوة إلا بالله ، وعند قول المؤذن في صلاة الصبح : (الصلاة خير من
النوم) فإنه يقول : صدقت وبررت :

* فعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ،
قال : (إذا سمعتم النداء : فقولوا مثل ما يقول المؤذن)

رواه البخارى ومسلم .

** وبعد أن يفرغ المؤذن من الأذان ، ينبغي عليه وعلى السامعين له ،
أن يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم ، بالصيغة الواردة عنه ، ثم
يسألون الله له الوسيلة :

* فعن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ، أنه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، يقول :

(إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علىّ ، فإنه من
صلى علىّ صلاة صلى الله بها عليه عشرا ، ثم سلوا الله لى الوسيلة ،
فإنها منزلة في الجنة ، لا تنبغى إلا لعباد الله ، وأرجو أن أكون
أنا هو ، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له شفاعتى) رواه مسلم .

* وعن جابر رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :
(من قال حين يسمع النداء ، اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة
القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته :
حلت له شفاعتي يوم القيامة) رواه البخارى .

وقد وردت في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، بعد الأذان
صبيغ كثيرة أفضلها :

* ما في حديث كعب بن عجرة رضى الله عنه : قيل يا رسول الله
أما إنسلام عليك فقد علمناه ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : (قولوا :
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك
حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل
إبراهيم إنك حميد مجيد) أخرجه أحمد ومسلم .

** وأما عن :

الإقامة

فهى سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء ، على الأفراد والجماعات
وهى آكد من الأذان .

وصفتها : تثنية التكبير ، وإفراد بقية الألفاظ . وهذا مذهب .
الإمام مالك .

وتثنية التكبير ، وإفراد بقية الألفاظ ، ما عدا : (قد قامت
الصلاة) ، فإنها تقال مرتين ، وهذا مذهب الإمام الشافعى .

ويرى الأحناف : أن الإقامة كالأذان . . تربع التكبير ، وتثنية
الشهادتين ، وحى على الصلاة ، وحى على الفلاح ، وقد قامت الصلاة ،
والتكبير الآخر .

ويستحب أن يقول المسلم مثل ما يقول المقيم ، إلا عند قوله : (حى على الصلاة ، حى على الفلاح) فإنه يقول : (لا حول ولا قوة إلا بالله) ، وعند قوله : (قد قامت الصلاة) يقول : أقامها الله وأدامها .

* فعن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن بلالا أخذ في الإقامة ، فلما قال : (قد قامت الصلاة) قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أقامها الله وأدامها) :

قال في الدين الخالص : ويطلب ممن سمع الإقامة أيضاً أن يقول : (اللهم ربّ هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة : صلّ على محمد وآته سوّله يوم القيامة) فقد كان أبو هريرة يقول إذا سمع المؤذن يقيم .

أخرجه ابن السنّى ، وهو في حكم المرفوع لأنه لا يقال من قبل الرأى .

** ولا تنس أخا الإسلام ، الدعاء بين الأذان والإقامة ، فقد ورد :

* عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى وحسنه الترمذى ، وزاد قالوا : فما نقول يا رسول الله ؟ قال : (سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة) .

* وعن أبي أمامة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (إذا نادى المنادى : فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء) أخرجه الحاكم وأبو يعلى .

* وعن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (عند أذان المؤذن يستجاب الدعاء ، فإذا كانت الإقامة لا ترد دعوته) رواه الخطيب .

ويستحب أن يقال بعد أذان المغرب : اللهم إن هذا إقبال ليلك
وإدبار نهارك ، وأصوات دعواتك فاغفر لي :

• فعن أم سلمة ، قالت : علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم عند أذان المغرب : (اللهم إن هذا إقبال ليلك ..)
الحديث أخرجه أبو داود والبيهقي ، والترمذي ، وقال : حديث
غريب .

• • وإذا كان أبو مالك الأشعري ، كما جاء في مقدمة الحديث :
قد صف الرجال ، ثم الولدان ، ثم النساء خلف الولدان ، فإنه بهذا يريد
أن يعلمنا كذلك السنة في هذا :

فقد جاء في رواية أحمد وأبي داود : (أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يجعل الرجال قدام الغلمان ، والغلمان خلفهم ، والنساء
خلف الغلمان) .

وإن كان من يصلي مع الإمام صبياً ، وقفت على يمينه - أيضاً -
مثل الرجل ، وإذا كانت امرأة ، وقفت خلفه ، باتفاق الفقهاء فإن
وقفت على يمينه مساوية له ، كره ذلك ، ولا تبطل صلاتها ، ولا صلاته
عند أكثر الفقهاء :

• قال أنس : (صليت أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه
وسلم ، وأُمِّي أم سليم خلفنا) رواه البخاري ومسلم .

ويستحب للرجل إذا كان يصلي وحده خلف الإمام ، أن يقف
على يمينه ، متأخراً عنه قليلاً ، أو مساوياً ، وإذا كانا رجلين وقفا
خلف الإمام .

• فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : (قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليصلي ، فجلت قمت على يساره ، فأخذ يدي ،
(م ٧ - من أفعال الرسول)

فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جابر بن صخره ، فقام عن يسار رسول الله صلى عليه وسلم ، فأخذ بأيدينا جميعا ، فدفعنا حتى أقامنا خلفه .

رواه مسلم ، وأبو داود .

• • والآن وبعد هذا التقديم الهام الذي كان لابد أن نبدأ به ، كما بدأ به أبو مالك الأشعري في أول حديثه القولي والفعلى الذى حدثنا فيه عن كيفية صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم :

فإننى أرى الآن وقبل أن أبدأ كذلك فى شرح كيفية صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم بصورة تفصيلية :

أرى أن نقف أولا على أهم الأساسيات التى لابد منها بالنسبة للصلاة ، والتى بدونها لا تكون الصلاة صلاة يُعتمد بها أو يقبلها الله تبارك وتعالى من فاعلها ، وأول تلك الأساسيات :

مجمال أركان الصلاة

١ - النية : وهى ركن عند مالك والشافعى ، وشرط عند أبى حنيفة ، وابن حنبل .

٢ - التحريمه : وهى شرط عند أبى حنيفة ، وركن عند الثلاثة .

٣ - القيام : وهو ركن عند الأربعة .

٤ - القراءة : وهى ركن عند الأربعة .

٥ - الركوع : وهو ركن عند الأربعة .

٦ - الرفع منه : وهو واجب عند أبى حنيفة وركن عند

الثلاثة .

٧ - الاعتدال : وهو واجب عند أبي حنيفة ، وركن عند الثلاثة .

٨ - السجود مرتين : وهو ركن عند الأربعة .

٩ - الرفع منه : وهو واجب عند أبي حنيفة وركن عند الثلاثة .

١٠ - الجلوس بين السجدين : وهو واجب عند أبي حنيفة ، وركن عند الثلاثة .

١١ - الطمأنينة في الأركان : وهي واجب عند أبي حنيفة ، وركن عند الثلاثة .

١٢ - القعود الأخير : وهو شرط عند أبي حنيفة ، وركن عند الثلاثة .

١٣ - النشهد الأخير : وهو واجب عند أبي حنيفة ، وسنة عند مالك ، وركن عند الشافعي وابن حنبل .

١٤ - الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد :

وهي سنة عند أبي حنيفة ، ومالك ، وركن عند الشافعي ، وركن أوسنة عند ابن حنبل .

١٥ - السلام : وهو واجب عند أبي حنيفة ، وركن عند الثلاثة .

١٦ - الترتيب : فرض وواجب عند أبي حنيفة وركن عند الثلاثة .

مجمال واجبات الصلاة

عند الأئمة الأربعة

١ - قراءة الفاتحة للقادر : واجبة عند أبي حنيفة ، وركن عند الثلاثة .

٢ - قراءة السورة بعد الفاتحة : واجبة عند أبي حنيفة ، وسنة عند أحمد ومالك ، وسنة خفيفة عند الشافعي .

٣ - تعيين أولي الفرض للقراءة : واجب عند أبي حنيفة ، وركن في الكل لغير مأموم عند أحمد ومالك ، وركن لكل مصل عند الشافعي .

٤ - تقديم السجدة الثانية على ما بعدها : واجب عند أبي حنيفة ، وركن عند الثلاثة .

٥ - القعود الأول : واجب عند أبي حنيفة وأحمد ، وسنة عند مالك والشافعي .

٦ - قراءة الشاهد : واجب في كل قعود عند أبي حنيفة ، وواجب في الأول وفرض في الثاني عند أحمد ، وسنة في الكل عند مالك ، وسنة في الأول فرض في الأخير عند الشافعي .

٧ - الجهر في محله : واجب على الإمام عند أبي حنيفة وسنة للإمام والمنفرد عند الثلاثة .

٨ - الإسرار في محله : واجب على كل مصل عند أبي حنيفة ، وسنة لكل مصل عند الثلاثة .

٩ - القنوت في الوتر : واجب عند أبي حنيفة ، وسنة عند صاحبيه ،

وسنة عند أحمد ، وغير مشروع عند مالك ، وسنة في النصف الثاني من رمضان عند الشافعي .

١٠ - تكبيرات الانتقال : وهي سنة عند أبي حنيفة ، وواجب إلا تكبيرة مأموم أدرك الإمام راعياً عند أحمد ، وسنة عند مالك ، وسنة خفيفة عند الشافعي .

١١ - التسبيح في الركوع والسجود : وهو سنة عند أبي حنيفة ، وواجب في المشهور مرة عند أحمد ، و مندوب عند مالك ، وسنة خفيفة عند الشافعي .

١٢ - التسميع : وهو سنة للإمام والمنفرد عند أبي حنيفة ، وواجب على الإمام والمنفرد عند أحمد ، وسنة للإمام والمنفرد عند مالك ، وسنة خفيفة لكل مصل عند الشافعي .

١٣ - التحميد : وهو سنة للمؤتم والمنفرد عند أبي حنيفة ، ولكل مصل عندهما (١) وواجب على كل مصل عند أحمد . و مندوب للمقتدى والمنفرد عند مالك ، وسنة خفيفة لكل مصل عند الشافعي .

١٤ - الدعاء بين السجدين : وهو سنة عند أبي حنيفة ، وواجب عند أحمد ، و مندوب عند مالك ، وسنة خفيفة عند الشافعي .

••• وكذلك إليك :

شروط صحة الصلاة

وهي خمسة شروط :

الأول : طهارة بدن المصلي من الحدث (٢) والخبث (٣) .

(١) أي عند صاحبه .

(٢) ، (٣) أي من الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة .

الثاني : طهارة ثوبه ومكانه من الخبث .

الثالث . العلم بدخول الوقت ، وهو شرط وجوب وصحة .

الرابع : ستر العورة ، وهو شرط عند القدرة اتفاقاً ، وكذا عند الذكر على الراجح عند المالكية :

وقد اختلف العلماء في القدر الواجب ستره من الرجل والمرأة خارج الصلاة وداخلها :

ف عند الحنفية ، وعطاء : عورة الذكر وإن كان صغيراً بلغ سبعا أو رقيقاً في الصلاة وخارجها : من تحت السرة إلى ما تحت الركبة .

وعورة الأمة (١) ولو مكاتبه أو مبعوضة : كعورة الرجل مع زيادة البطن والظهر على الصحيح ، وما سوى ذلك من جسدها ليس بعورة .

وعورة الحرة ولو صغيرة بلغت سبعا داخل الصلاة وخارجها : جميع بدنها حتى شعرها النازل من الرأس في الأصح ، ما عدا الوجه والكفين .

لقوله تعالى : (ولا يبدین زینتین إلا ما ظهر منها) (٢) ، قال ابن عباس ، وعائشة رضی الله عنهم : هو الوجه والكفان . ولا فرق في ذلك بين باطن الكف وظاهره : لحديث قتادة ، عن خالد بن دريك ، عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعليها ثياب شامية رقاق ، فأعرض عنها ؛ ثم قال : (ما هذا يا أسماء ؟ إن المرأة إذا حاضت لم يصلح أن يَرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفضل) أخرجه البيهقي وأبو داود ، وقال : هذا مرسل . خالد بن دريك لم يدرك عائشة اه . وقال البيهقي مع هذا المرسل قول

(١) أي الجارية المملوكة .

(٢) النور من الآية ٣١

من مضى من الصحابة في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة . فصار القول بذلك قوياً اهـ .

فالقديمان عورة داخل الصلاة وخارجها في الأصح ، وقيل لهما عورة خارج الصلاة فقط . والراجح الأول : لحديث أم سلمة ؛ أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار ؟ فقال : (إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها) أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي .

قال في الدين الخالص ، بعد ذلك : هذا وعورة كل من الرجل والمرأة في الحلوة ما بين السرة والركبة . واعلم : أن العورة عند الحنفية غليظة وهي القبل والدبر وما حولهما . وخفيفة وهي ما عدا ذلك . ولا بد من درام ستر العورة من ابتداء الدخول في الصلاة إلى الفراغ منها . فلو انكشف ربع عضو من العورة في أثناء الصلاة زمنا يؤدى فيه ركن بلا صنعه (كأن انكشف بنحو ريح) بطلت الصلاة ، لأن الربع حكم الكل ؛ أما إذا انكشف ذلك أو أقل منه بصنعه فلنفسد ولو كان زمن الإنكشاف أقل من أداء الركن .

هذا : وشعر المرأة ؛ والبطن والفخذ ، والقبل والدبر والأنثيان ، والإلية كل واحد مما ذكر عضو بانفراده .

وقالت المكاية : عورة الرجل التي يجب سترها خارج الصلاة : ما بين السرة والركبة بالنسبة لرجل مثله والمحرم والأمة ، ومثله الأمة ، وكذلك الحرّة مع امرأة مثلها ، وأما الحرّة مع محرّمها فجميع بدنّها - عورة - ما عدا الأطراف وهي الرأس واليدين والرجلان ؛ وأما مع أجنبي فجميع بدنّها ما عدا الوجه والكفين ، وأما فلنفسا بعورة ، ويجب عليها سترها لخوف الفتنة على المشهور .

وأما بالنسبة للصلاة ، فهي ما بين السرة والركبة أيضاً إلا أنها مغلظة ومخففة ، فالمغلظة للرجل السواتان وهما القبل والأثنيان وحلقة الدبر . والمخففة ما زاد على ذلك مما بين السرة والركبة ، وما حاذى ذلك من الخلف ، والمخففة من الأمة كالرجل . أما المغلظة منها فهي الإليتان وما بينهما والفرج والعاة . والمغلظة للحرمة جميع بدنها ما عدا الأطراف والصدر وما حاذاه من الظهر . والمخففة لها هي الصدر وما حاذاه من الظهر والذراعين والعتق والرأس ومن الركبة إلى آخر القدم : فن صلى - عندهم - مكشوف العورة المغلظة كلاً أو بعضاً مع القدرة على الستر ولو بشراء أو استعارة أو قبول إعارة : بطلت صلاته إن كان قادراً ذاكراً ، وأعادها وجوباً أبداً ولو بعد خروج الوقت .

وأما المخففة من الرجل فإن انكشف منها الإليتان أو العاة كلاً أو بعضاً ، فصلاته صحيحة مع الكراهة ، وتُندب إعادتها في الوقت . أما إذا انكشف الفخذان كلاً أو بعضاً ، فيكره ذلك ولا إعادة عليه ، وأما الأمة فتعيد أبداً بالنسبة لكشف الإليتين والعاة والقبل والدبر ، وتعيد في الوقت إن انكشف فخذها كلا أو بعضاً ، ولا تعيد فيما عدا ما بين السرة والركبة .

وأما الحرمة - عندهم - فإن وصلت مكشوفة الرأس أو العنق أو الكتف أو الذراع ، أو النهدي أو الصدر ، أو ما حاذاه من الظهر أو الركبة ، أو الساق إلى آخر القدم ظهراً لا بطناً : فتُعيد في الوقت ندباً . وإن وصلت مكشوفة السرة أو الركبة أعادت أبداً . ويندب لكل من الرجل والمرأة في غير الصلاة ، ستر العورة المغلظة بخاوة ولو بظلام .

وقالت الشافعية : عورة الرجل في الصلاة وخارجها مع الرجال ومع النساء المحارم : ما بين السرة والركبة . ومع النساء الأجانب :

جميع بدنها . وفي الخلوة السواتان . وعورة الأمة في الصلاة وخارجها مع النساء ومع الرجال المحارم وفي الخلوة : ما بين سرتها وركبتها ، ومع الرجال الأجانب : جميع بدنها . ووافقهم الحنابلة ، إلا أنهم يرون أن الكفين عورة من الحرمة .

قال في الدين الخالص ، بعد ذلك : ومما تقدم ، يُعلم أن السرة والركبة ليستا من العورة بالنسبة للرجل عند المالكية والشافعية والحنابلة (١) ... ثم يقول في الدين الخالص ، تحت عنوان :

العجز عن الساتر

من لم يجد ما يستر به عورته ولو بإعارة : صلى عريانا وصحت صلاته ، والأفضل عند الحنفية والحنابلة : أن يصلي قاعداً ماداً رجليه إلى القبلة مضمومتين مومياً بالركوع والسجود .

* لحديث أنس ، أن قوماً من الصحابة : انكسرت بهم السفينة فخرجوا عراةً فصلوا قعوداً يومئذ بالركوع والسجود إيماء . رواه الخلال .

ويليه في الفضل صلاته قائماً مومياً بالركوع والسجود . ودونها صلاته قائماً يركع ويسجد .

ولو كان عريانا ووعدته صاحبه أن يعطيه الثوب إذا صلى ، لزمه انتظاره ما لم يخف فوت الوقت على الراجح عند الحنفية .

ومن وجد ثوباً ربه طاهر ، ولم يجد ما يطهره به : لزمه الصلاة فيه . فلا تصح صلاته عريانا خلافاً للشافعية . وكذا إن كان كله نجساً ، أو طهر أقل

من ربه عند المالكية والحنابلة ولا يعيد . وعند الحنفية : يُخَيَّرُ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِيهِ وَالصَّلَاةِ عَرِيَانًا ، وَالْأَفْضَلُ الصَّلَاةُ فِيهِ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِتْيَانِ بِالرُّكُوعِ مَعَ سِتْرِ الْعَوْرَةِ .

ثم يقول في الدين الخالص ، تحت عنوان :

الصلاة في ثوب غير حلال

تحرم الصلاة في ثوب غير خالص الحل ، لحديث ابن عمر ، قال : من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام ، لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه ، ثم أدخل أصبعيه في أذنيه ، وقال : صُمْتَا إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ .

رواه أحمد وأحمد بن حميد والبيهقي في الشعب وضعفاه ، والخطيب وابن عساكر والديلمي ، وفي سنده مجهول .

فإذا كان الثوب مغصوباً : فقد اختلف العلماء في حكم الصلاة فيه .

فمنهم من قال بالحرمة ، وعدم جواز الصلاة فيه ، وهم العترة وأحمد في المشهور أخذاً بظاهر الحديث لأن الثوب المغصوب كالثوب النجس ، بخلاف ما لو صلى بعمامة مغصوبة أو بنخاتم من ذهب ، فإن الصلاة - عندهم - تصح ، لأنه لا يتوقف عليهما صحتها بخلاف الثوب .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي وكثيرون : تصح الصلاة في الثوب المغصوب مع الحرمة .

واختلفوا أيضاً في صلاة الرجل في الثوب الحرير :

فذهب الجمهور إلى أنه يحرم عليه وتجزئه صلاته إذا صلى فيه .

وقال مالك : يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ ، وَمَحَلُّ هَذَا ، إِذَا وَجَدَ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ مِنْ غَيْرِ الْحَرِيرِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا هُوَ : صَلَّى فِيهِ وَجُوبًا عِنْدَ الْأَكْثَرِ .

وذهب ابن حنبل في المشهور عنه إلى أنه لا يجوز له ذلك ، ولو صلى فيه لا تصح صلاته ، ولو لم يجد إلا هو : صلى عارياً ، كما لو لم يجد إلا ثوباً نجس العين كجلد الخنزير ...

وأما عن الشرط الخامس ، من شروط صحة الصلاة ، فهو : استقبال القبلة ، وهو شرط بالكتاب والسنة والإجماع :

قال تعالى : (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) ، والمراد بالمسجد الحرام ، الكعبة على الصحيح : لحديث البراء ، قال : صلينا مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ثم صرّفنا نحو الكعبة . رواه مسلم .

ولحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال للمسيء صلاته : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة (الحديث ، رواه الشيخان وغيرهما .

وقد اتفق المسلمون على أن التوجه نحو الكعبة حال الصلاة فرض عند القدرة والأمن ، وعلى أن من كان قريباً منها بحيث يمكنه رؤيتها ، يجب عليه استقبال عينها .

واختلفوا فيمن كان بعيداً عنها :

فالمشهر عند الشافعية : أنه يلزم استقبال عينها أيضاً ، لظاهر قوله تعالى : (فول وجهك شطر المسجد الحرام ..) الآية . إلا أنه يكفي في هذه الحالة الظن بخلاف القرب فلا بد فيه من اليقين .

وقالت الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وكثيرون : يجب في هذه الحالة استقبال الجهة لا العين ، وهو قول للشافعي :

لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال :

(ما بين المشرق والمغرب قبلة) رواه ابن ماجه والترمذى ، وقال حسن صحيح .

المواضع التي يسقط فيها الاستقبال

قال في الدين الخالص : يسقط الاستقبال في ثلاث حالات :

الأولى : صلاة شدة الخوف من علو ، أو سجع ، أو لص ، سواء أخاف على نفسه أم دابته ، وسواء أكانت الصلاة فرضاً أم نفلاً ، فليس الاستقبال بشرط حينئذ ، لقوله تعالى : (فإن خضم فرجالاً أو ركبانا ..) (١) قال ابن عمر : مستقبل القبلة وغير مستقبلها . رواه البخارى .

ولقواه تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم .) (٢) .

ولحديث نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ، ثم قال : فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم وركباناً مستقبل القبلة وغير مستقبلها .

قال نافع : ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . رواه مالك والشيخان وابن خزيمة والبيهقى .

الثانية : صلاة النفل للمسافر ، فيجوز للمسافر التنقل على راحلته حيث توجهت :

لحديث ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسبح على راحلته قبل أى جهة توجهه ، ويؤنر عليها ، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة . رواه أحمد والشيخان .

(١) البقرة : ٢٣٩ .

(٢) التين : الآية ١٦ .

وعن جابر رضى الله عنه ، قال :

رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى وهو على راحلته
المنوافل فى كل جهة ، ولكن يخفض السجود من الركوع ويومئ بإيماء .

رواه أحمد ، وكذا البخارى ، بلفظ :

كان يصلى التطوع وهو راكب .

وفى لفظ : كان يصلى على راحلته نحو المشرق ، فإذا أراد أن يصلى
المكتوبة نزل فاستقبل القبلة . وأخرج مسلم نحوه ...

وأما عن :

الصلوة فى السفينة والقاطرة والطائرة ونحوها

فقد اتفق الأئمة الأربعة على جواز الصلاة فرضاً وغيره فى
السفينة ونحوها :

• فإن كانت واقفة أو مستقرة على الأرض ، صحت الصلاة فيها
وإن أمكنه الخروج منها اتفاقاً ، لأنها إذا استقرت كان حكمها حكم
الأرض ، ولا بد من الركوع والسجود والتوجه إلى القبلة فى كل الصلاة ،
ويلازم أيضاً القيام فى الفرض للقادر عليه .

• وإن كانت سائرة : فإن لم يمكنه الخروج إلى الشط وصلى قائماً
بركوع وسجود ، أو قاعداً لمجزه عن القيام بأن كان يعلم أنه يدور
رأسه لو قام : صحت صلاته اتفاقاً .

• وإن كان قادراً على القيام ، أو على الخروج إلى الشط فصلى
فيها قاعداً بركوع وسجود : صحت صلاته عند أبي حنيفة :
لقول ابن سيرين صلى بنا أنس رضى الله تعالى عنه فى السفينة قعوداً ،

ولو شئنا لخرجنا إلى الجُدِّ (١) .

ولقول مجاهد : صلينا مع جنادة رضى الله عنه في السفينة قعوداً
ولو شئنا لقمنا .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد : لا تصح
الصلاة في السفينة من قعود إلا لمن تعذر عليه الخروج وعجز عن القيام :
لحديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ،
قال : (صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب)
أخرجه البخارى . وهذا مستطع القيام .

* وإذا دارت السفينة ونحوها في أثناء الصلاة ، استدار إلى القبلة
حيث دارت إن أمكنه ، لأنه قادر على تحصيل هذا الشرط بغير مشقة ،
فيلزمه تحصيله اتفاقاً .

وقالت الشافعية : إن هبت الريح وحولت السفينة فتحول صدره
عن القبلة ، وجب رده إلى القبلة ويبى على صلاته ، بخلاف ما لو كان
في البر وحول إنسان صدره عن القبلة قهراً : فإنها تبطل صلاته .

** وأحب أن أضيف هنا - في موضوع التحول عن القبلة -
تلك الأراء الفقهية الهامة ، وهى :

* أن الأحناف قالوا : يكره الإلتفات بالعنق فقط ، أما الإلتفات
بالعين يمناً أو يسرة فباح ، وبالصدر إلى غير جهة القبلة قدر ركن
كامل مبطل للصلاة .

* وقال الشافعية : يكره الإلتفات بالوجه ، أما بالصدر فبطل مطلقاً
لأن فيه انحرافاً عن القبلة .

(١) الجُد بضم الجيم : شاطئ النهر . وكذا الجدة ، وبه سمى ثغر مكة (جدة) .

* وقال المالكية: يكره الإلتفات مطلقاً ، ولو بجميع جسده ، ما دامت رجلاه للقبلة ، وإلا بطلت الصلاة .

* وقال الحنابلة : إن الإلتفات مكروه ، وتبطل الصلاة به إن استدار بجمته ، أو استدبر القبلة ، ما لم يكن في الكعبة أو شدة خوف فلا تبطل الصلاة إن التفت بجمته ، ولا تبطل لو التفت بصدره ووجهه لأنه لم يستدبر بجمته .

** فلاحظ كل هذا أخا الإسلام ، حتى لا تبطل صلاتك ، أو حتى لا يختلس الشيطان من صلاتك :

* فقد سُئِلَ الرسول صلى الله عليه وسلم ، عن الإلتفات في الصلاة فقال :

(إختلاس بختلسه الشيطان من صلاة العبد) رواه البخاري والنسائي .

* وحسبك تحذيراً ، أن الله تبارك وتعالى سيصرف وجهه عنك إذا ألتفت في صلاتك ، ففي الحديث : (لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا صرف وجهه انصرف عنه) رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

** ولاحظ كذلك :

* أن الركن ، هو : ما تتوقف عليه صحة الماهية وكان جزءاً ذاتياً لها .

* والشرط ، هو : ما يتوقف عليه انشئء ولم يكن داخلياً فيه .

* والواجب ، هو : المطلوب طلباً جازماً ، الثابت بدليل قطعي أو ظني ، عند المالكية والشافعية ، فلا فرق عندهم بين الفرض والواجب ،

وهو ما ثبت بدليل ظني الثبوت أو الدلالة عند الحنفية . وعند
الحنابلة : ما تبطل الصلاة بتركه عمداً ، لا جهلاً أو سهواً ، ويجبر
حينئذ بسجود السهو .

•• مع ملاحظة كذلك :

أنَّ الفرض ، واللازم ، والركن ، والمحتم ، والواجب : بمعنى واحد
عند أكثر الفقهاء إلا في باب الحج ، فإن الفرض ما يبطل الحج بتركه ،
والواجب ما لا يبطل الحج بتركه ، ولكن يجبر بفدية .

•• وأما عن سنن الصلاة ، فهي قسمان : داخل فيها ،
وخارج عنها .

وسنبداً الآن في عرض :

السنن الداخلة في الصلاة

زهي كثيرة ، وقد ذكر منها في الدين الخالص أربع وثلاثون .

ولهذا فلأنني أرى أن تقف على كيفية الصلاة من بدايتها إلى نهايتها
حتى تقف على تلك السنن الداخلة في الصلاة من خلال هذا العرض
الذي سنقف من خلاله كذلك على أركان الصلاة والواجب فيها ،
وحتى نكون بذلك من المتفهمين في ديننا والمؤدين لتلك الصلاة - إن
شاء الله - على أساس سليم ، أسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي يقول : (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

فلإليك الآن أول شيء يجب عليك أن تبدأ به ، وهو :

النية (١)

وهي ركن في الصلاة عند المالكية والشافعية ، وشرط عند الحنفية
والحنابلة

(١) وهي لغة : العزم ، وشرعاً : العزم على الشيء مقترناً بفعله /

والنية محلها القلب ، والتلفظ بها مكروه وقيل بدعة :

قال في المدخل : لا يجهر إمام ولا مأموم ولا فذ بالنية ، فإنه لم يرو أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، ولا الخلفاء ، ولا الصحابة رضوان الله عليهم ، جهروا بها فكان بدعة . وباليت الأمر وقف عند الجهر بها . بل نرى كثيراً منهم يشوشون بذلك ويكررون النية مرة بعد أخرى حتى تفوته الركعة . وربما أدى تشويشه إلى عجز من بجواره عن إحضار النية فتفوته أيضاً الركعة . ومعلوم أن التشويش حرام ولو على النائم . كيف لا وقد أضر المتعبدين بهذا الجهر ، ورسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، قال : (لا ضرر ولا ضرار) (١) ، وقال أيضاً : (ملعون من ضار مؤمناً) رواهما الترمذي هـ ملخصاً .

وقال في زاد المعاد ، كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا قام إلى الصلاة ، قال : الله أكبر ولم يقل شيئاً قبلها ولا تلفظ بالنية ألبتة . ولا قال أصلى لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً أداءً أو قضاءً . ولا فرض الوقت ، وهذه عشر بدع ، لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل ، لفظة واحدة منها ألبتة ، بل ولا عن أحد من أصحابه ولا استحسنه أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة وإنما عثر بعض المتأخرين قول الشافعي رضي الله عنه في الصلاة : إنها ليست كالصيام ولا يدخل فيها إلا بذكر . فظن أن الذكر تلفظ المصلي بالنية . وإنما أراد الشافعي رحمه الله بالذكر تكبيرة الإحرام ليس إلا . وكيف يستحب الشافعي أمر لم يفعله النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في صلاة واحدة ولا أحد من خلفائه وأصحابه : وهذا هديهم وسيرتهم . ولا هدى أكمل من هديهم ، ولا سنة إلا ما تلقوه عن صاحب الشرع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم هـ .

(١) أي لا يجوز لك أن تضر نفسك ولا غيره .

والتحريم

وهي ركن عند الجمهور ، و شرط صحة في غير جنازة للقادر عليها ،
وليس ركناً على الصحيح عند الحنفية (وإنما اشترط لها) ما اشترط
للصلاة من الطهارة وستر العورة والاستقبال وغيرهما (لاتصالهما) بالقيام
الذي هو ركن .

وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، قال الله تعالى :
* (وربك فكبر) (١) أجمع المفسرون وغيرهم على أن المراد به تكبيرة
الإحرام ، لأن الأمر للوجوب ، وغيرها ليس بواجب .

* وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم ، قال : (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ،
وتحليلها التسليم) رواه الشافعي ، وأحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ،
والحاكم وصححه الترمذي ، وقال : هذا أصح شيء في هذا الباب
وأحسن .

ويقوله (وتحريمها التكبير) : استدل الجمهور على أن افتتاح الصلاة
إنما يكون بالتكبير دون غيره من الأذكار .

ويتبين فيه لفظ الله أكبر ، عند مالك ، وأحمد ، وأكثر السلف
لأن ال في التكبير للعهد . والمعهود هو التكبير الذي نقلته الأمة خلفاً عن
سلف ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يقوله في كل صلاة
ولم يقل غيره ولا مرة واحدة .

* وعن رفاعه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، قال :

(١) المدثر : الآية ٣ .

(لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ، ثم يستقبل القبلة ، ويقول : الله أكبر) أخرجه أبو داود .

وقال الشافعي : يتعين أحد اللفظين ، الله أكبر ، أو الله الأكبر ، لأن المعرف في معنى المنكر ، فاللام لم تخرجه عن موضوعه ، بل هي زيادة في اللفظ غير محلة بالمعنى .

وقال أبو يوسف : يتعين ألفاظ التكبير : وهي الله الكبير ، والله أكبر ، والله الأكبر ، والله كبير ، والله الكبّار - كرمّان - ويخفف لدخول ذلك كله تحت قوله وتحريمها التكبير .

وقال أبو حنيفة ومحمد : يصح الشروع في الصلاة بكل ذكر خالص دال على تعظيم الله تعالى لقوله : (و ذكر امم ربه فصلي) (١) .

وجملة القول - كما يقول في الدين الخالص - أن الثابت بالنص عندهم الإفتتاح بذكر خالص يدل على التعظيم ، ولفظ التكبير ثبت بدليل ظني يفيد الوجوب . فيكره تحريماً الافتتاح بغيره لمن يحسنه . وخرج بالذكر الخالص غيره ، فلا يصح الشروع في الصلاة بنحو اللهم اغفر لي ، لأنه مشوب بالدعاء ، ولا بالتعوذ والحوالة لأنهما في معنى الدعاء . ولا بالبسملة لأنها للتبرك .

ويشترط لصحتها : أن تكون متصلة بالنية حقيقة أو حكماً ، وأن يكون الإتيان بها قائماً أو منحنيّاً قليلاً فيما يلزمه فيه القيام .. وأن ينطق بها بحيث يسمع نفسه إن أمكن : ولا يلزم الأخرس ولا الأُمى تحريك اللسان بها ، بل يكفيهما مجرد النية عند المالكية والحنابلة ، وهو الصحيح عند الحنفية . وأن تكون بجملة عربية صحيحة إن كان قادراً عليها عند الأئمة

الثلاثة وهو المشهور في كتب الحنفية . وأن لا يمد همزاً فيها ولا باء أكبر ، فإن فعل بطلت صلاته عند الجمهور ، وعند المالكية : لا يضر مد الهمزة إلا إذا قصد الاستفهام ، ولا مد باء أكبر إلا إذا قصد به جمع كبير بفتحين ... وأن لا يحذف الهاء من لفظ الحلالة ، وأن لا يأتي بواو منحركة بين الكلمتين بأن يقول الله وأكبر ... وأن لا يشرع المأموم فيها إلا بعد فراغ إمامه منها عند الجمهور : لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يركب) أخرجه أحمد وأبو داود .

ويشترط المولاة في النطق بين لفظي التحريمة عند من يرى تعيين لفظ الله أكبر بحيث لا يفصل بين لفظي (الله) و (أكبر) بكلام طويل أو قصير أو سكوت طويل عرفاً عند المالكية ...

قال في الدين الخالص :

(فائدة) يسن للمأموم والمنفرد الإقتصار في التكبير على ما يسمع نفسه فقط .

ويسن للأمام رفع صوته بقدر ما يسمع المأمومين ، ويكره له الجهر لأزيد من ذلك .

ومن البدع السيئة : ما يفعله كثير ممن استحکم عليهم تلبيس من الجهر بالتكبير والتهويش على المصلين ...

• • ورفع اليدين عند افتتاح الصلاة سنة عند الأئمة الأربعة والجمهور ، واختلفوا في كيفية ووقته :

فقال أكثر الحنفية : يرفع الرجل يديه محاذياً بإبهاميه شحمتي أذنيه ، ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين ، ويتمه مع إتمامه :

• لحديث وائل بن حجر رضى الله عنه ، قال : (رأيت النبي

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبّر :
وصفّهما حيال أذنيه . .) الحديث أخرجه أحمد ومسلم ، وكنا
أبو داود ولفظه :

(عن وائل أنه أبصر النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بجيسال منكبيه . وحاذى
بإبهاميه أذنيه ثم كبّر . ٥١ .

والمراد بالمحاذاة أن يمس بإبهاميه شحمتي أذنيه .

وعن أبي يوسف ، أنه يرفع مع التكبير ، واختاره غير واحد من
الحنفيين ، وهو المشهور عن مالك والشافعي وأحمد .

• الحديث وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم يرفع يديه مع التكبير . أخرجه أحمد والبيهقي وأبو داود .

وروى : أنه يكبر ثم يرفع :

• الحديث أنس رضى الله عنه ، قال :

(كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا افتتح الصلاة
كبّر ثم رفع يديه حتى يحاذى بإبهاميه أذنيه) أخرجه البيهقي بسند
رجاله ثقات .

• وعن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبّر ثم
رفع يديه ، (الحديث) وفيه ، وحدث أن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم كان يفعل هكذا .

• وفي رواية مسلم ، عن مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم (كان إذا كبّر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه) .

• وعن البراء بن عازب ، قال :

(كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى تكون إبهاماه قريبين من شحمتي أذنيه) أخرجه الطحاوى .

• وكذا أحمد بلفظ : (كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه) وأخرجه البيهقى ، وفي سننه يزيد بن أبى زياد ، ضعفه البخارى وغيره .

قال فى الدين الخالص بعد ذلك :

ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل كل ذلك .

ثم يقول : والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها على الصحيح عند الحنفية .

• لما رواه الحلال بإسناده إلى أم الدرداء ، وحفصة بنت سيرين أنهما كانتا ترفعان أيديهما .

ربه قال الأئمة الثلاثة ، إلا أن رفعها يكون دون رفع الرجل .

وعن أحمد : لا يشرع الرفع فى حقها ، لأنه فى معنى التجافى ؛ وهو غير مشروع لها .

قال فى الدين الخالص : والحكمة فى رفع اليدين عند الإحرام تعظيم الله تعالى ، والإشارة إلى استعظام ما دخل فيه وإلى نبذ الدنيا وراهه ، والأقبال بكلية على صلاته ومناجاة ربه ليطابق فعله قوله : الله أكبر .

قيل للإمام الشافعى رضى الله عنه : لم ترفع يديك ؟ قال ، إعظاماً

لله تعالى واتباعاً لسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم .

وقال في حجة الله البالغة : السر في ذلك أن رفع اليدين فعل تعظيمي يذبه النفس على ترك الأشغال المنافية للصلاة والدخول في حيز المناجاة ١ هـ .

والقيام

وهو ركن في الفرض للقادر عليه إجماعاً ، لقوله تعالى :

« (وقوموا لله قانتين) (١) أي مطيعين . والمراد القيام في الصلاة بإجماع المفسرين ، ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه ، قال : كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فقال :

« (صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب) أخرجه البخاري والنسائي ، وزاد :

(فإن لم تستطع فمستلقياً) لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

وهو ركن أيضاً عند الحنفية في الواجب وما ألحق به كسنة الفجر للقادر عليه وعلى الركوع والسجود ...

والقيام في صلاة النوافل مستحب ، فمن صلى قائماً فله الثواب كله ، ومن صلى قاعداً فله نصف الثواب :

قال في الدين الخالص : (فائدة) اختص النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بجواز صلاة الفرض قاعداً بلا عنر (٢) وبأن تطوعه

(١) البقرة ٢٣٨ .

(٢) ذكره المناوي في شرح الخصائص .

قاعدًا بلا عنبر كتطوعه قائمًا في الأجر :

* لحديث ابن عمرو رضى الله عنهما ، قال :

حُدثتُ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، قال :
(صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة ، فأثبته فوجدته يصلي جالساً فوضعت
يمنى على رأسه (١) ، فقال : مالك يا عبد الله بن عمرو ؟ قلت :
حُدثتُ يا رسول الله أنك قلت : صلاة الرجل قاعدًا نصف
الصلاة ، وأنت تصلي قاعدًا ؟ قال :

أجل ولكنى لست كأحد منكم) أخرجه مالك والشيخان ، وأبو داود ،
والنسائي . وهو محمول على صلاة النفل قاعدًا مع القدرة على القيام .
أما صلاة الفرض قاعدًا مع القدرة على القيام فلا تصح ويكون آثمًا .
وإن استحلّه كفر وجرى عليه أحكام المرتدين . وإذا صلى الفرض
أو النفل قاعدًا لعجزه عن القيام ، فتوابه كثواب القائم .

* لحديث أبي موسى رضى الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم ، قال :

(إذا مرض العبد أو سافر ، كتب الله له ما كان يعمل وهو
صحيح مقيم) أخرجه البخارى .

ووضع اليمين على اليسار

ويسن وضع اليمنى على اليسرى حال انقيام في الصلاة ، ولو حكما
كقعود العاجز ، والقعود في النفل .

(١) وقد رواه أبو داود : فوضعت يمنى على رأسى . فله تعجبا وبلغت الرسول
صل الله عليه وسلم إليه .

• فمن أبي وائل بن حجر ، قال : (رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا كان قائماً في الصلاة قبض يمينه على شماله) أخرجه النسائي .

واختلف الفقهاء في كيفية القبض وموضعه :

فقال الخنفيون : يسن القبض بخنصر وإبهام اليمنى على رشح اليسرى ، واضعاً باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ، ماداً باقى الأصابع على ساعده ، ويضعهما الرجل تحت مرته ، للأحاديث المذكورة ، وبه قال الثوري وإسحاق وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعى . وحكاها ابن المنذر عن أبي هريرة والنخعى وأبى مجلز .

وأما المرأة فتضع يديها على صدرها ، لأنه أستر لها .

ومشهور مذهب الحنابلة : أنه يضعهما فوق السرة ، وهو قول سعيد بن جبير :

لحدث وائل بن حجر ، قال : (صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) أخرجه ابن خزيمة وصححه .

• ولقول طاووس : (كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة) أخرجه أبو داود ، وهو وإن كان مرسلًا ، فهو حجة عند أكثر الأئمة مطلقًا ، وعند الشافعى إذا ورد ما يقويه ، وقد ورد :

• عن قبيصة بن هلب ، عن أبيه قال : (رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيتنه يضع هذه على صدره) أخرجه أحمد ، وقال : ووضع يمينى (يعنى ابن سعيد شيخه) اليمنى على اليسرى فوق المفصل .

وعن أحمد أيضا أنه مُخَيَّرَ في ذلك، لأن الكل مروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، والأمر فيه واسع .

وقالت الشافعية : يسن للرجل والمرأة وضع بطن كف اليمنى على ظهر كف اليسرى تحت صدره وفوق مرته باسطة أصابع اليمنى على رسغ اليسرى أو على ساعدها ، لما تقدم عن وائل عند ابن خزيمة ، وعن طاووس :

• ولحديث ابن جرير الضبي عن أبيه جرير بن عبد الحميد ، قال : (رأيت عليا رضى الله عنه يمسك شماله يمينه على الرسغ (١) فوق السرة) أخرجه أبو داود ، وذكره البخارى معلقا ، وهو وإن كان من فعل عليّ فهو حجة لأن مثل هذا لا يكون من قبل الرأى .

قال في الدين الخالص : والحكمة في هذا الوضع إظهار التضرع والخشوع للواحد المعبود ، والبعد عن البعث .

فعن حماد عن إبراهيم ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : كان يعتمد يمينه على يساره يتواضع بذلك لله عز وجل . أخرجه محمد بن الحسن في الآثار ، وابن خسرو .

ويرى بعض المالكية : أن إرسال اليدين إلى الجنبين أولى من قبضهما ، مع أنه قد جاء في كتاب الموطأ : أن مالكاً رحمه الله لم يزل يقبض يديه في الصلاة ، حتى لقي الله عز وجل .

قال في الدين الخالص : وما روى عن مالك من الأرسال وصار إليه بعض أصحابه فسيبه : أن الخليفة المنصور ضربه على يديه فشلت فلم يستطع ضمها إلى الأخرى لآى الصلاة ولا فى غيرها ، فرآه الناس يرسل فقالوا : آخر الأمرين من فعل مالك الإرسال ولم يتفطنوا للسبب .

(١) الرسغ يضم الراء وسكون السين : المفصل بين الساعد والكف .

ومنه تعلم أن الثابت الصحيح عن مالك القول بسنية قبض اليدين .
قال ابن عبد البر : لم يزل مالك يقبض حتى لقي الله عز وجل ا ه .
تم يقول : وجملة القول أن وضع النبي على اليسرى في الصلاة ستة ثابتة
دلت عليه الأحاديث الكثيرة الصحيحة ، منها ما يفيد الوضع فوق السرة
أو تحتها ، أو فوق الصدر ، والأمر في ذلك واسع .

ودعاء الاستفتاح

قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم : يسن لكل
مصل أن يأتي بدعاء الإستفتاح سراً بعد تكبيرة الإحرام بأى صيغة
وردت .

والمختار عند الحنفية والحنابلة أن يكون بما في حديث عائشة رضى
الله عنها ، قالت :

• (كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا استفتح
بالصلاة : قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك (١)
ولا إله غيرك) أخرجه أبو داود والدارقطني ، وقال : ليس بالقوى .
وأخرجه من عدة طرق موقوفا على عمر . وقال هو الصواب . وأخرجه
الترمذي من طريق حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة (قال)
الحافظ : حارثة ضعيف (وقال) ابن خزيمة : حارثة ليس ممن يحتج أهل
الحديث بحديثه . وهذا صحيح عن عمر ، لا عن النبي صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم ا ه .

قال في الدين الخالص : (وعلى) الجملة : فالحديث روى من عدة
طرق مرفوعا ، وفي بعضها مقال ، لكن لكثرتها يقوى بعضها بعضاً ،

(١) وتعالى جدك : أى عبت عظمتك ، وارتفع سلطانك وقتناك عما سواك .

وروى موقوفاً على عمر ، وهو في حكم المرفوع ، لأن مثله لا يقال من قبل الرأي ، فالحديث قوى والعمل به صحيح . وقد أخرج مسلم في صحيحه أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات ، يقول : (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) . (وروى) سعيد ابن منصور عن أبي بكر الصديق ، أنه كان يستفتح به . وكذا رواه الدارقطني عن عثمان ، وابن المنذر عن ابن مسعود ...

ويستحب عند الشافعية الإستفتاح بما في حديث علي رضي الله عنه ، قال :

(كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قام إلى الصلاة كبير ثم قال : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين (١) . اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي ، وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر ذنوبي جميعاً ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت ، لييك وسعديك ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك (الحديث) أخرجه الشافعي وأحمد ومسلم والنسائي وأبو داود .

واختار أبو يوسف وأبو إسحاق المروزي والقاضي أبو حامد ، الجمع بين ما حديثي عائشة وعلي ، يبدأ بأيهما شاء ، لحديث جابر رضي

(١) هكذا عند ابن داود ورواية لأحمد ومسلم ، وفق رواية لهما (وأنا من المسلمين) ويستوى فيها الرجل والمرأة ... وينبغي أن يقول كل واحد منهما (وأنا من المسلمين) .

الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا استفتح الصلاة ، قال :

(سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك . وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً مسلماً إلى الله رب العالمين) أخرجه البيهقي .

(وروى) عن مالك استحباب الجمع بين ما في حديثي عائشة وعلي وحديث أبي هريرة ، قال :

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة ، فقلت له بأبي أنت وأمي ، أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ، أخبرني ما تقول ؟ قال : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس . اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد) .

أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد .

(قال الزرقاني) في شرحه على مختصر خليل :

وزوى عن مالك استحباب قول المصلي قبل القراءة وبعد تكبيرة الإحرام :

(سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، وجهت وجهي (الآية) (١) اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، ونقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض

(١) أي قوله تعالى: (وجهت وجهي الذي فطر السموات والأرض) الآية ٧٩ من سورة الأنعام

من الدنس ، واغسلني من خطاياي بالمساء والثلج والبرد) ١ هـ
تصرف .

قال في الدين الخالص : اتفق العلماء على أن الإستفتاح لا يشرع
إلا في الركعة الأولى :

لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
كان إذا نهض للركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت .

أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

وذلك لأن الاستفتاح لمجموع الصلاة فلا يتكرر .

والتعوذ

وهو من سنن الصلاة ، قبل القراءة ، لقوله تعالى : (فإذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) (١) .

وقال ابن المنذر : جاء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه
كان يقول قبل القراءة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

وقال الأسود : رأيت عمر حين يفتح يقول : سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، ثم يتعوذ .
أخرجه الدارقطني .

وهو مستحب في الركعة الأولى فقط ، باعتبار أن القراءة في الصلاة
قراءة واحدة ، ويستحب أن يكون سرًا ، عند أكثر أهل العلم .

وصيغته عند الجمهور : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، لقوله
تعالى :

(فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) (١) وعن أحمد أنه يقول :

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم ، لقوله تعالى :

(فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم) (٢) .

والبسملة

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن البسملة بعض آية من سورة النمل ، وهي قوله تعالى : (إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم) . واختلفوا هل هي آية من الفاتحة ، أم هي آية تفتح بها كل سورة من القرآن على سبيل التبرك ؟ .

فقال الشافعية : هي آية من الفاتحة .

وقال المالكية : ليست آية من الفاتحة .

وهل هذا ، فمن تركها عند الشافعية بطلت صلاته ، ومن تركها عند المالكية فلا شيء عليه .

غير أن كثيراً من فقهاء المالكية ، يفضل قراءتها خروجاً من الخلاف ، ويفضل أن تكون قراءتها مرة .

وهاك بعض ما جاء في هذا من الآثار :

* عن أنس رضى الله عنه ، قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا : يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها . أخرجه أحمد ومسلم .

(١) النحل الآية ٩٨ .

(٢) فصلت الآية ٣٦ .

• وعن أنس - أيضا - قال : قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكلهم : كان لا يقرأ بسم الله إذا افتتحوا الصلاة . أخرجه مالك .

• وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : يفتتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين . (الحديث) أخرجه مسلم وأبو داود .

ولهذا : فقد قال مالك في المدونة : لا يقرأ في الصلاة المكتوبة بسم الله الرحمن الرحيم ، لا سراً ولا جهراً إماماً أو مأموماً ، وهي السنة وعلمها أدركت الناس . وفي النافلة إن أحب ترك ، وإن أحب فعل . اهـ بتصرف . قالوا - أي المالكية - وعمل الكراهة لمالم يقصد بالإتيان بها الخروج من خلاف من يوجبها أو يعتقد أن الصلاة لا تصح إلا بها ، وإلا طلب الإتيان بها .

• وقال الحنفيون : يسن الإتيان بها سراً لكل قارئ في الصلاة السرية والجهرية وهو مشهور مذهب الحنابلة ، وقول علي ، وابن مسعود وعمار بن ياسر ، وروى عن الأوزاعي ، والثوري :

لحديث أنس رضى الله عنه ، قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر وعمر : فكلهم يخفون بسم الله الرحمن الرحيم . أخرجه ابن ماجه .

ولحديث نعيم الحجير ، قال : صليت وراء أبي هريرة ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن (الحديث) وفيه : وإذا سلم قال : والذي نفسي بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم .

أخرجه النسائي ، وابنا حبان وخزيمة وصححاه ، والحاكم ، وقال :

على شرط الشيخين ، والبيهقي ، وقال : صحيح الإسناد وله شواهد .
وقال أبو بكر الخطيب : هو ثابت صحيح لا يتوجه عليه تحليل .

ولحديث ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : ما جهر رسول الله صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم في صلاة مكتوبة بيسم الله الرحمن الرحيم ،
ولا أبو بكر ولا عمر .

أخرجه أبو بكر الرازي ، والأحاديث في هذا كثيرة ، وهي وإن كان
في بعضها مقال ، إلا أنها لكثرتها تصالح للإحتجاج بها .

وقالوا - أى الأحناف والحنابلة - : والجهر بها - أى بالبسملة -
منسوخ ، لقول سعيد بن جبير : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم يجهر : بيسم الله الرحمن الرحيم بمكة ، وكان أهل مكة يدعون
مُسَيْلَمَةَ - الكذاب - الرحمن ، فقالوا إن محمداً يدعو إلى إله الإمامة ، فأمر
النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فأخفاها ، فما جهر بها حتى مات .

وأجابوا عن أدلة المالكية بأن فيها اضطراباً ، واختلافاً في الألفاظ ،
وتغايراً في المعانى ... وضعفاً ... إلخ (١) .

* وقالت الشافعية : يجب الإتيان بالبسملة أول الفاتحة ، وبه قال
ابن المبارك وإسحاق وأبو عبيد ، وروى عن أحمد .

ويستحب عند الشافعية الجهر بها في الصلاة الجهرية ، والإمرار بها في
الصلاة السرية . وهو قول ابن عباس وابن عمر ، وأبي ابن كعب ،
وأنس وأبي سعيد ، وأبي قتادة ، وسعيد بن المسيب ، ومكحول ،
وعطاء ، وابن سيرين والزهرى ، والليث بن سعد ، وإسحاق بن راهويه ،
وغيرهم :

(١) أراجع إلى الجزء الثانى من الدين الخالص لى تقف على تلك الآراء بالتفصيل .
(٩٢ من - أفعال الرسول)

لحديث أم سلمة رضى الله عنها ، قالت : إن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، فى الصلاة وعدما آية . أخرجه ابن خزيمة .

ولحديث أبى بكر الحنفى ، قال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، أخبرنى نوح بن بلال ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كان يقول : (الحمد لله رب العالمين سبع آيات إحداهن : بسم الله الرحمن الرحيم . وهى السبع المثاني والقرآن العظيم . وهى أم القرآن وفاتحة الكتاب) . أخرجه الطبرانى فى الأوسط بسند رجاله ثقات .

ولحديث أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : (إذا قرأتم : الحمد لله رب العالمين ، فاقربوا بسم الله الرحمن الرحيم ، لأنها أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثاني ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، إحداهما) .

أخرجه الدارقطنى ، وقال : قال أبو بكر الحنفى ثم لقيت نوحا فحدثنى عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة بمثله ولم يرفعه ا هـ .

قال فى الدين الخالص : والأحاديث فى هذا كثيرة ، ولا منافاة بينها وبين الأحاديث الدالة على الإسرار بها ، لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : كان يسر بها تارة ويجهر بها أخرى .

قال فى الهدى : كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم تارة وينخفها أكثر مما يجهر بها . ا هـ .

ثم حول الاختلاف فى البسمة هل هى آية من الفاتحة أم لا ، يقول بعد ذلك ، وبعد عرض الآراء المذهبية فى هذا :

ومما تقدم تعلم أنه لا وجه لمن قال بکراهة البسمة في الصلاة ، وأنها ليست من القرآن .

قال في النيل : وقد أجمعت الأمة على أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها ، لا اختلاف العلماء فيها ، بخلاف ما لو نفى حرفاً مجمعا عليه ، أو أثبت ما لم يقل به أحد ، فإنه يكفر بالإجماع .

ولا خلاف أنها بعض آية من سورة النمل ، ولا في إثباتها خطأ في أوائل السور في المصحف إلا في أول سورة التوبة .

ولا خلاف بين القراء السبعة في تلاوتها في أول الفاتحة وأول كل سورة إذا ابتدأ بها القارئ ما خلا سورة التوبة . أما إذا وصلها بسورة سابقة ، فأثبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي إلا في أول التوبة ، وحذفها أبو عمر ، وحمزة ، وورش ، وابن عامر اه بتصرف .

.. فلاحظ كل هذا أخا الإسلام ، وكما ذكرت لك في أول هذا الموضوع : أن كثيراً من فقهاء المالكية ، يفضل قراءة البسمة خروجاً من الخلاف . كما يفضل أن تكون سرّاً .

فكن كهؤلاء ، والإحتياط في الدين واجب .

قراءة سورة الفاتحة

وهي واجبة بتامها عند أبي حنيفة في كل ركعات النقل ، وفي الأولين من الفرض :

لحديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد .

وهو قطعي الثبوت ظني الدلالة ، ففيه الوجوب ، فلا تبطل الصلاة

بتركها عمداً أو سهواً ، بل يجب سجود السهو إذا تركها سهواً وإعادة الصلاة إذا تركها عمداً أو سهواً ولم يسجد .

وقال أبو يوسف ومحمد : الواجب قراءة أكثرها لأن الأكثر حكم الكل .
والجمهور على أن قراءة الفاتحة فرض .

وقالت الحنابلة : تفرض القراءة على غير مأموم في كل ركعات الفرض والنفل ، وهو الصحيح عند المالكية :

لحديث جابر رضى الله عنه ، قال : (من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام) أخرجه مالك والترمذى وصححه .

وقالت الشافعية : تفرض القراءة على كل مصلى في كل ركعة ، لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلواته : (.. ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) رواه البخارى ، وفي رواية لأحمد والبيهقى : (ثم افعل ذلك في كل ركعة) .

وعن مالك بن الحويرث : أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، قال : (صلوا كما رأيتموني أصلى) أخرجه البخارى . وقد كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يقرأ الفاتحة في كل ركعة :

فمن أبي قتادة رضى الله عنه ، قال : كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً ، ويقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب)
أخرجه مسلم وأبو داود .

والخلاصة - كما يقول في الفقه الواضح - : أن قراءة الفاتحة : فرض في صلاة الفرض والنفل ، على الإمام ، والمأموم والمنفرد مع القدرة على قراءتها :

لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب)
أخرجه البخارى ومسلم عن عبادة بن الصامت :

وهذا مذهب الشافعى ، وجمهور آخر من الفقهاء .

ويرى المالكية ، والحنفية ، وفريق من الحنابلة : أنهما فرض على
المنفرد والإمام ، ومستحب فى حق الأئمة .

واستدلوا بقول جابر رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، قال : (من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فلم يصل إلا أن
يكون وراء الإمام) أخرجه مالك والترمذى وصححه .

وفى الدين الخالص يشير إلى ملاحظة هامة ، يقول فيها ، تحت عنوان

من لم يُحسن القراءة

من عجز عن القراءة كأمى وأخرى ، لا تكون - القراءة - ركناً فى
حقه اتفاقاً ، واختلفوا فيما يطلب منه :

فقال الحنفية : يقف ساكناً ولا يجب عليه الذكر بل يندب . وعلى
الأئمة أن يجتهد فى تعلم القراءة .

وقالت المالكية : يلزمه الإقتداء بمن يحسن القراءة إن أمكنه ، وإلا
سقطت القراءة عنه ، فيكون فرضه الذكر عند محمد بن سحنون . ومعتمد
المذهب أنه لا يجب عليه تسبيح ولا تحميد . بل يندب له أن يفصل بين
التحرمة والركوع بذكر الله تعالى .

وقالت الحنابلة : من عجز عن الفاتحة ، لزمه قراءة قدرها فى عدد
الحروف والآيات من غيرها . فإن لم يحسن إلا آية من الفاتحة أو من غيرها
كررها بقدرها ، وإن كان يحسن آية منها وآية من غيرها ، كرر آيتها
بقدرها دون الأخرى .

فإن لم يحسن شيئاً من القرآن ، لزمه أن يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر :

لما في حديث رفاعة بن رافع : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال للمسيء صلواته : (إن كان معك قرآن فاقراً ، وإلا فاحمد الله وكبره وهله ثم اركع) أخرجه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وحسنه .

وعن عبد الله ابن أبي أوفى ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فقال : إني لأستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه . فقال : (قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . قال : يا رسول الله هذا الله ، فما لي ؟ قال : قل : اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني . فلما قام ، قال : مكنا بيده (١) . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : أما هذا ، فقد ملأ يده من الخير) أخرجه أحمد ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم ، وأبو داود .

فإن لم يحسن شيئاً من الذكر ، وقف بقدر الفاتحة كالأخرس ، ولا يلزمه الأقتداء بالقاريء ، بل يستحب خروجاً من خلاف من أوجبه .

وكنا قالت الشافعية ، إلا أنهم اختلفوا في الذكر .

فقال أبو علي الطبري : يجب أن يقول : سبحان الله ، والحمد لله .. الخ ما في الحديث ، ولا يزيد عليه .

وقيل : لا يتعين شيء من الذكر ، بل يجزئه التهليل ، والتسبيح ، والتكبير ، وغيرها . ويجب سبعة أنواع من الذكر . ويشترط أن لا ينقص

(١) أي أشار بيده ضمناً لما لبيان أنه حفظ ما سمعه من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

ما أتى به عن حروف الفاتحة . قال النووي : وهو الصحيح عند جمهور الأصحاب .

•• أما من عجز عن القراءة بالعربية في الصلاة ، فقد اختلف في جواز قراءته بغير العربية :

فقال الجمهور : لا تجوز القراءة بغير العربية ولو في غير الصلاة ، وإن قرأ فيها بطلت ، لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وأصحابه الكرام ، لم يقرءوا القرآن بغير العربية ، ولو خارج الصلاة ، وغير العربي لا يكون قرآنا ، وقد قال الله تعالى :

• (قرآنا عربيا غير ذى عوج لعلمهم يتقون)

•• وهناك ملاحظة أخرى ، حول اللحن في الفاتحة ، وهي :

قول النووي في شرح مسلم : وإذا لحن في الفاتحة لحننا بخل المعنى ، كضم تاء أنعمت ، أو كسر ها ، أو كسر كاف إياك : بطلت صلاته ، وإن لم يخل المعنى : كفتح الباء من المغضوب عليهم ونحوه : كره ولم تبطل صلاته (١).

لهذا يجب على المصلي أن يعمل من جانبه على تصحيح قراءة الفاتحة - أمام أحد القراء المحيدين - حتى لا تبطل صلاته .

•• وهناك ملاحظة أخرى - من آداب الصلاة - لا بد وأن نذكر بها هنا ، وهي :

السكتات في الصلاة

وهي أربع سكتات ، يندب للمصلي أن يلاحظها وينفذها :
الأولى : بعد تكبيرة الأحرام وقبل القراءة ، وهي مستحبة لكل

(١) ص ١٠٦ ج ٤ : نوري مسلم

مصل عند من يقول بدعاء الإستفتاح ، وهذه ليست سكتة حقيقية ، بل المراد عدم الجهر بشيء من الذكر ، لاشتغاله بدعاء الإستفتاح :

فمن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة ، فقلت : بأبي أنت وأمي ، رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ، أخبرني ما تقول ؟ قال أقول : (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب) الحديث (أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأحمد .

قال فى الدين الخالص : وشرعت هذه السكته ليتسنى للمؤمنين تأدية النية والتكبير ويتفرغوا لسماع القراءة .

ثانية : سكتة بين ولا الضالين ، وآمين ، ليتسنى للمأموم موافقة الإمام فى التأمين :

لحديث سمرة بن جندب أنه كان إذا صلى بهم سكت سكتتين : إذا افتتح الصلاة ، وإذا قال ولا الضالين ، سكت أيضاً هُنَيْبَةَ (١) (الحديث) وفى رواية وإذا فرغ من قراءة السورة .

أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه .

الثالثة : السكته بين الفاتحة والسورة ، وهى مستحبة للإمام عند الشافعية والحنابلة ، ليقرا المأموم فيها الفاتحة ، ويشغل الإمام بالذكر والدعاء والقراءة مرة .

الرابعة : السكته بعد القراءة وقبل الركوع ، وهى سكتة لطيفة لفصل القراءة من الركوع وتراد النفس . وهى مستحبة عند الأوزاعى

(١) أى زمناً يميرا ..

والشافعي وأحمد وإسحاق لما حديث سمرة السابق الذى قال فى نهايته (وإذا فرغ من قراءة السورة) .

ولحديث يونس عن الحسن عن سمرة ، قال : حفظت سكتين فى الصلاة : سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ . وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع . فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين ، فكتبوا فى ذلك إلى المدينة لئى أئبى فصدق سمرة .
أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى .

وقال الحسن : كان لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثلاث سكتات : سكتة إذا افتتح التكبير حتى يقرأ الحمد ، وإذا فرغ من الحمد حتى يقرأ السورة ، وإذا فرغ من السورة حتى يركع .
أخرجه ابن أبى شيبة .

•• والآن نعود إلى ما بعد السكتة الثانية ، وهو :

التأمين بعد الفاتحة

وهو سنة لكل مصلى بعد الفاتحة :

لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال :

• (إذا آمن الإمام فآمنوا ، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفیر له ما تقدم من ذنبه . قال : ابن شهاب : وكان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول آمين) . أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأحمد ، إلا أن الترمذى لم يذكر قول ابن شهاب .

وفي رواية : إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين ،
فقولوا : آمين ، فإن الملائكة تقول آمين ، وإن الإمام يقول آمين ،
فن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .
أخرجه أحمد ، والنسائي .

قال في الدين الخالص : (فائدة) ظاهر الحديث أنه يسن الأقتصار
على التأمين بعد الفاتحة ، لكن روى عن وائل بن حجر : أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين قال : (غير المغضوب
عليهم ولا الضالين : قال : (رب اغفر لي ، آمين) .

أخرجه الطبراني ، وفي سننه أحمد بن عبد الجبار العطاردي وثقه
الدارقطني وضعفه جماعة ، وقال ابن عدي لم أر له حديثاً منكراً .
وأما زيادة : ولوالديَّ وللمسلمين بعد رب اغفر لي ، فلم يرد
ما يدل عليها .

ثم يقول في الدين الخالص :

واختلفوا في صفة التأمين :

فقال الحنفيون والمالكيون : يسن الإصرار به في السرية والجهرية ،
لأنه دعاء فاستجب إخفاؤه كالشهاد :

ولحديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنيس عن علقمة
ابن وائل عن أبيه وائل ابن حجر ، قال :

صلى بنا النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فلما قرأ غير
المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : آمين وأخفى بها صوته .

أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، وأبو داود للطيالسي ، والطبراني ،
والحاكم وقال صحيح الإسناد .

ولقول أبي حنيفة ، حدثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي ، قال : أربع يخففهن الإمام : التعوذ ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وسبحانك اللهم ، وآمين .

أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار ، وكذا عبد الرزاق عن معمر عن حماد إلا أنه قال بدل قوله : سبحانك اللهم . اللهم ربنا لك الحمد .

وقالت الشافعية والحنابلة وإسحاق وطاوس : يسن الجهر به لكل مصلى في الجهرية ، والأسرار به في السرية :

لحديث أبي هريرة ، قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول .

أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وقال : حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد . وأخرجه الدارقطني ، وقال : إسناده حسن ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرطهما ، والبيهقي ، وقال : حسن صحيح ، وأشار له الترمذي ... *

وأجابوا عن حديث وائل بن حجر بأنه مضطرب

كما يقول أيضاً في الدين الخالص : (فائدة) آمين بالمد والتخفيف في كل الروايات وعن جميع القراء ، وهو اسم فعل تفتح نونه في الوصل ، ومعناه استجب يا الله . وليس من الفاتحة ولا من القرآن ، ولنا يسن فصله عن الفاتحة بسكته ليتميز القرآن عن غيره .

فلاحظ كل هذا أخا الإسلام ، مع ملاحظة أنه إذا كان قد ورد : عن عطاء رضى الله عنه ، أنه قال : (أدركنا مائتين من الصحابة

في هذا المسجد ، إذا قال الإمام : (ولا الضالين) سمعت لهم رجعة آمين .
فليس هذا معناه أنهم كانوا يرفعون أصواتهم جداً ، وإنما كانوا
وسطاً بين السرو والجهر ، إلا أنهم لكثرتهم كان يرتج بهم المسجد ، والله أعلم .
• وانتأمين كذلك : من خصوصيات هذه الأمة :

• لحديث أنس رضي الله عنه ، قال : كنا عند النبي صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وسلم جلوساً ، فقال : (إن الله قد أعطاني خصلاً ثلاثة :
أعطاني صلاة في الصفوف ، وأعطاني التحية (السلام) لأنها لتحية أهل
الجنة ، وأعطاني التأمين ولم يعطه أحداً من النبيين قبلي ، إلا أن يكون الله
قد أعطاه هارون ، يدعو موسى ويؤمن هارون) أخرجه ابن خزيمة ..

• وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم ، قال : (ما حسدتكم اليهود على شيء كحسدكم على قول آمين
فأكثروا من قول آمين) أخرجه ابن ماجه .
•• وأما عن :

القراءة بعد الفاتحة

فقد اتفق العلماء على أنه لا يتعين شيء من القرآن لصلاة سوى
الفاتحة للقادر عليها .. فأى شيء قرأ به المصلي بعدها أجزاءه ، غير أنه
يستحب القراءة بطوال المفصل في الصبح عند الأئمة الأربعة ، وكذا
الظهر عند غير الحنابلة ، وبأوساطه في العصر عند غير المالكية وفي العشاء
اتفاقاً ، وكذا في الظهر عند الحنابلة ، وبقصاره في المغرب اتفاقاً وكذا
في العصر عند المالكية .

• وطوال المفصل عند الحنفية : من الحجرات إلى الإنشاق ،
وأوساطه من البروج إلى القدر ، وقصاره من سورة لم يكن إلى آخر القرآن

* وقالت المالكية : طوالة من الحجرات إلى النزعات ، وأوساطه من عبس إلى سورة والليل ، وقصاره من الضحى إلى الآخر .

* وقالت الشافعية : طوالة من الحجرات إلى المرسلات ، وأوساطه من سورة عمّ إلى سورة والليل ، والباقي قصاره ، وبه قالت الحنابلة إلا أنهم قالوا : مبدأ المفصل من : سوره ق .

وهالك بعض الوارد من القراءة في الصلوات الخمس :

القراءة في صلاة الصبح

كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يطيل القراءة فيها غالباً :

* فعن عبد الله ابن السائب ، أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنین حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى ، أخذت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سعة فركع .
أخرجه مسلم .

* وعن أم سلمة : أنه - صلى الله عليه وسلم - قرأ بالطور .

ذكره البخارى معلقاً

* وعن أبي برزة أنه صلى الله عليه وآله وسلم : كان يقرأ في ركعتي الفجر أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة . أخرجه الشيخان .

* وعن أبي بردة أنه - صلى الله عليه وسلم - قرأ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً .

* وعن جابر بن همرة : أنه قرأ الواقعة . أخرجهما عبد الرزاق .

* وعن أبي هريرة : أنه قرأ يونس وهود . أخرجه ابن أبي شيبة

في مصنفه .

* وعن ابن مسعود : أنه قرأ في صبح الجمعة ألم تنزيل السجدة ،
وهل أتى على الأنسان . أخرجه الشيخان .

* وعن عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : كان
يقسم البقرة في الركعتين .

* وعن الزهري ، قال : أخبرني أنس ، قال : صلى بنا أبو بكر
رضي الله عنه صلاة الفجر فافتتح سورة البقرة فقرأ بها في ركعتين ، فلما
سلم قام إليه عمر ، فقال : ما كدت تفرغ حتى تطلع الشمس ، قال :
لو طلعت لألفتنا (١) غير غافلين . أخرجهما اللحال .

* وعن جابر بن سمرة ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم :
كان يقرأ في الفجر بقـ والقرآن المجيد ، وكانت صلاته بعد تخفيفا (٢) .
أخرجه مسلم .

* وعن سماك بن حرب عن رجل من أهل المدينة أنه صلى خلف
النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فسمعه يقرأ في صلاة الفجر بقـ
والقرآن المجيد ويس والقرآن الحكيم . أخرجه أحمد ورجال الصحيح .

* وعن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان
يقرأ في الصبح يس .

أخرجه الطبراني في الأوسط بسند رجاله رجال الصحيح .

** وربما قرأ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصبح بغير الطوال :

* فعن عمرو بن حريث ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقرأ في الفجر : إذا الشمس كورت . أخرجه مسلم والنسائي

* وعن عقبه بن عامر ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ،

(١) أي وجدتنا :

(٢) أي أنه كان يخفف تخفيفا نسييا فيما عداها من الصلوات .

قال لى : (يا عقبية ، ألا أعلمك خير سورتين قرئتا ؟ فعلمنى : قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس . (الحديث) أخرجه أبو داود والنسائي ، والبيهقى .
• عن معاذ بن عبد الله الجهني : أن رجلا من جهينة سمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الصبح : إذا زلزلت الأرض فى الركعتين كليهما ، فلا أدري أنسى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أم قرأ ذلك عمدا ؟ .
أخرجه أبو داود بسند جيد رجاله رجال الصحيح .

• وعن عمرو بن حريث ، قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الفجر : إذا الشمس كورت ، وسمعتة يقول : والليل إذا عسعس .(1) أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي .
• وعنه ، قال : كأنى أسمع صوت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : يقرأ فى صلاة الغداة (1) : قلا أقسم بالخنس الجوار الكنس .
أخرجه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه . قال فى الدين الخالص بعد ذكر كل تلك الأسانيد :

فعلم مما تقدم أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم : قرأ فى الصبح بالسور الطوال ، وبطوال المفصل ، وأوساطه ، وقصاره .

القراءة فى صلاة الظهر والعصر

كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : يطيل القراءة فى الظهر أحيانا ، ويقصرها أحيانا ، وكان يقرأ فى العصر نصف ما يقرأ فى الظهر إذا أطالها ، وقدرها إذا قصرها :

(1) أى أقبل ظلامه وأدبر . وكورت : أى ذهب بفرورها
(1) أى الصبح : والحديث يشير إلى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ سورة :
إذا الشمس كورت :

• فعن أبي سعيد الخدري، قال : كانت صلاة الظهر تقام ، فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ، ثم يرجع إلى المسجد فيدرك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الركعة الأولى مما يطيلها .
أخرجه أحمد ، ومسلم ، والنسائي .

• وعنه ، قال : حزرنا قيام رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الظهر والعصر ، فحزرنا قيامه في الركعتين الأولىين من الظهر قدر ثلاثين آية (١) ، قدر آلم تنزيل السجدة ، وحزرنا قيامه في الأخيرين على النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه في الأولىين من العصر على قدر الأخيرين من الظهر ، وحزرنا قيامه في الأخيرين من العصر على النصف من ذلك .

أخرجه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والطحاوي .

• وعن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : كان يقرأ في الظهر والعصر : سبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية .
أخرجه البزار ورجال الصحيح ، ورواه الطبراني في الأوسط .

• وعن جابر بن سمرة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا ضحضت (٢) الشمس ، صلى الظهر ، وقرأ بنحو : والنيل إذا يغشى ، والعصر كذلك ، والصلوات إلا الصبح فإنه كان يطيلها .
أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

• وعنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : كان يقرأ في الظهر : سبح اسم ربك الأعلى ، ونحوها ، وفي الصبح بأطول من ذلك .
أخرجه أحمد ، ومسلم .

(١) أي مقدار قراءة ثلاثين آية في كل ركعة .

(٢) ضحضت الشمس : أي زالت .

* وعنه ، أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : كان يقرأ في الظهر والعصر : بالسما والطارق ، والسما ذات البروج ، ونحوهما من السور . أخرجه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى .

وهذه الأحاديث - كما يقول فى الدين الخالص - صريحة فى أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : كان يقرأ فى الظهر والعصر . وبه قال جمهور السلف والخلف ...

القراءة فى صلاة المغرب

صح أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : كان يقرأ فى صلاة المغرب بالسور الطوال ، وطوال المفصل ، وقصاره :

* فعن مروان بن الحكم ، قال : قال زيد بن ثابت : مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل ؟ وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى المغرب بطولى الطولين . قلت ما طولى الطولين ؟ قال : الأعراف والأنعام . أخرجه أحمد ، والبخارى ، وأبو داود ، والنسائى .

* وعن زيد بن ثابت : أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ فى المغرب بالأعراف فى الركعتين .

أخرجه أحمد ، والطبرانى ، وابن خزيمة ورجال الصحيح ، وأخرجه أحمد وابن أبى شيبه عن أبى أيوب ، وأخرج النسائى عن عائشة نحوه ، وقال زيد بن ثابت لمروان : يا أبا عبد الملك ، أتقرأ فى المغرب بقل هو الله أحد ، وأنا أعطيناك الكوثر ؟ قال : نعم . قلت : فحلوفه (١) ، لقد رأيت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ فيها بأطول الطولين : آلمص . أخرجه النسائى .

(١) أى هو الله ، والخبر محطوف ، أى الله تسمى .

* وعن مروان ، قال : قال لي زيد بن ثابت : مالي أراك تقرأ في الصلاة بقصار المفصل ؟ ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ بالطولين ، قلت : وما الطولين ؟ قال : الأعراف ويونس .
أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أيضا بسند رجاله رجال الصحيح .

* وأخرجه أيضا بسند رجاله رجال الصحيح عن زيد بن ثابت ، قال : كان النبي الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الركعتين من المغرب بسورة الأتقال .

* وأخرجه أيضا عن أبي أيوب بسند رجاله رجال الصحيح :

* وعن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : كان يقرأ بهم في المغرب : (الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ..) .
أخرجه الطبراني في الكبير وغيره بسند رجاله رجال الصحيح .

* وعن جبير بن مطعم ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : يقرأ بالطور في المغرب .

أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد .

* وعن ابن عباس ، أن أم الفضل (١) بنت الحارث : سمعته وهو يقرأ : (والمرسلات عرفا) فقالت : يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ بها في المغرب . أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، ومالك .

(١) أم الفضل : هي أم ابن عباس واسمها لباية .

* وروى ابن حبان أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم : كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة : يقل بأبها الكافرون ، وقل هو الله أحد .

* * قال ابن عبد البر : روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : أنه قرأ في المغرب ، بالمص ، وبالصفات ، وبجحم الدخان ، وبسبح اسم ربك الأعلى وبالتين والزيتون ، وبالمعوذتين ، وبالمرسلات ، وبقتصار المفصل ، وكلها صحاح مشهورة . ا ه باختصار .

* وأما المدابومة فيها على قراءة قصار المفصل ، فهو فعل مروان بن الحكم وخلاف السنة ، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت كما تقدم . وكذا ما اعتاده الكثير من قراءة الآية القصيرة خلاف السنة .

* قال في النيل : وأما المغرب فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يستمر فيها على قراءة قصار المفصل . بل قرأ فيها بطوال السور ، وطوال المفصل ، وكانت آخر قراءته فيها بالمرسلات .

* قال الحافظ في الفتح : وطريق الجمع بين الأحاديث أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب ، إما لبيان الجواز ، وإما لعلمه بعدم المشقة على المؤمنين ا ه . .

القراءة في صلاة العشاء

يسن القراءة فيها بأوساط المفصل :

* فعن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كان يقرأ في العشاء الأخيرة بالسما ذات البروج ، والسما والطارق .

أخرجه أحمد ، وفي سننه أبو المهزم ضعفه غير واحد .

* وعن البراء بن عازب : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كان في سفر فقرأ في العشاء الأخيرة إحدى الركعتين بالتين والزيتون .

أخرجه أحمد، والشيخان والنسائي والترمذي والبيهقي .

* وعن عبدالله بن بريدة الأسلمي عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في صلاة العشاء بالشمس وضحاها وأشباهاها من السور . أخرجه أحمد ، والنسائي ، والترمذي وحسنه .

* وعن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة ، قال : ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من فلان (١) ، قال سليمان : فصليت خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر ، ويخفف الآخرين ويخفف العصر ، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل ، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل . أخرجه أحمد ، والنسائي ، وابن خزيمة وصححه .

* وعن أبي رافع ، قال : صليت مع أبي هريرة العتمة (٢) فقرأ إذا السماء انشقت فسجد ، فقلت : ما هذه؟ قال : سجدت فيها خلف أبي القاسم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه . أخرجه البخاري ، وقال الترمذي :

* وروى عن عثمان بن عفان : أنه كان يقرأ في العشاء بسور من أوساط المفصل نحو سورة المنافقين وأشباهاها .

* وروى عن أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والتابعين : أنهم قرعوا بأكثر من هذا وأقل ، كأن الأمر عندهم واسع ، وأحسن شيء في ذلك ما روى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : قرأ بالشمس ، والتين والزيتون هـ .

** وبهذا قال العلماء من السلف والخلف .

(١) يعني عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه .

(٢) أي العشاء .

* * وقال في زاد المعاد ، بعد ذكر الوارد في قراءته صلى الله تعالى عليه ، على آله وسلم في الصلاة : وهذا هو الهدى الذى استمر عليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلى أن لقي الله عز وجل لم ينسخه شئ . . ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده ، فقرأ أبو بكر رضى الله عنه في الفجر بسورة البقرة حتى سلم منها قريبا من طلوع الشمس . (وكان عمر رضى الله تعالى عنه يقرأ فيها بيوسف والنحل ، ويهود وبنى إسرائيل : (أى الإسراء) ونحوها من السور ...

* * ثم يقول بعد ذلك في الدين الخالص : وكان من هديه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قراءة السورة كاملة ، وربما قرأها في الركعتين ، وربما قرأ أول السورة .

وأما قراءة أواخر السور وأوساطها : فلم يحفظ عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وأما قراءة السورتين في ركعة : فكان يفعله في النافلة ، وأما في الفرض فلم يحفظ عنه (١) .

وأما قراءة سورة واحدة في ركعتين معا : فقلما كان يفعله والله المستعان .

القراءة في صلاة الجمعة والعيدين

* عن أبي رافع ، قال : صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة ، فقرأ بسورة الجمعة ، وفي الركعة الآخرة إذا جاءك المنافقون ، فأدركت أبا هريرة حين انصرف ، فقلت له : إنك قرأت بسورتين كان على يقرأ

(١) لكن قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر من فعل ذلك ، وأن ابن عمر كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين والثلاث في ركعة . . .

بهما بالكوفة . فقال أبو هريرة : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة .
أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه .

* وعن ابن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ فى العيدين ويوم الجمعة بسبج اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية ، وربما اجتمعاً (١) فى يوم واحد فقرأ بهما .
أخرجه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى .

* وعن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : كان يقرأ فى صلاة الجمعة يسبج اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية . أخرجه أحمد ، والنسائى ، وأبو داود ، والبيهقى .

* وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير : ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة ؟ فقال : كان يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية . أخرجه مالك ، وأحمد ، ومسلم ، والبيهقى ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه .

قال فى الدين الخالص : ولا نعلم فى ذلك خلافا ، أى : أنه يستحب أن يقرأ ما وقفنا عليه فى الأحاديث فى الجمعة والعيدين .

* كما يقول فى الهدى : وأما الجمعة فكان يقرأ فيها صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بسورة الجمعة والمنافقين كآيتين ، وسورة سبح والغاشية ، وأما الإقتصار على قراءة أواخر السورتين من يأبىها الذين آمنوا إلى آخرها فلم يفعله قط ، وهو مخالف لهديه صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذى كان يحافظ عليه ا هـ .

(١) أى الجمعة والعيد .

* كما يقول بعد ذلك في الدين الخالص : والحكمة في قراءة سورة الجمعة والمنافقين في الجمعة : ما في الأولى من الحث على حضورها والسعي إليها ، وبيان فضيلة بعثته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وبيان حكمة بعثته المشار إليها بقوله تعالى : (هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة) . والحث على ذكر الله تعالى . وما في الثانية من توبيخ المنافقين وحثهم على التوبة ، ودعائهم إلى طلب الإستغفار من رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وهم يكثر اجتماعهم في صلاتها ، ولما في آخرها من المواعظ البليغة والحث على الصدقة .

والحكمة في القراءة فيها بسبح والغاشية ، ما فيها من التذكير بأحوال الآخرة ، والوعد والوعيد فناسب قراءتهما في تلك الصلاة الجامعة .

** وأما عن :

قراءة المأموم خلف الإمام

فقد اختلف العلماء ، فيها :

* فقال زيد بن علي ، وابن المبارك ، وإسحاق بن راهويه ، ومالك وأحمد : لا يجب على المأموم قراءة خلف الإمام ، ويستحب له القراءة في السرية دون الجهرية لقوله تعالى : (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) (١) .

والإنصات السكوت لاستماع الحديث ، وجمع بينه وبين الإستماع للتأكيد والاهتمام بسماع القرآن .

قال ابن عبد البر : لا خلاف أنه نزل في هذا المعنى دون غيره ،

(١) الأعراف : الآية ٢٠٤ .

ومعلوم أنه في صلاة الجهر ، لأن السر لا يسمع ، فدل على أنه أراد الجهر خاصة ، وأجمعوا على أنه لم يرد كل موضع يستمع فيه القرآن وإنما أراد الصلاة ، ويشهد له قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في الإمام (وإذا قرأ فأنصتوا) فأين المذهب عن السنة وظاهر القرآن ا هـ .

ويؤيد أن الآية في الصلاة ، قول مجاهد : قرأ رجل من الأنصار خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصلاة ، فنزلت : (وإذا قرىء القرآن ..) إلخ أخرجه البيهقي .

وماروى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه صلى بأصحابه فسمع ناسا يقرعون خلفه ، فلما انصرف ، قال . أما آن لکم أن تفهموا ؟ أما آن لکم أن تعقلوا ؟ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا وأنصتوا كما أمرکم الله أخرجه ابن جرير .

واستدلوا أيضاً بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انصرف من صلاة جهراً فيها بالقراءة ، فقال (هل قرأ معي أحد منكم آنفا ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله ، قال : فلإني أقول ما لي أنزع (١) القرآن ؟ قال - أبو هريرة - فأنهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما يجهر فيه من القراءة في الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

أخرجه مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، وحسنه الترمذي .

وبحديث أبي موسى الأشعري ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،

(١) أنزع ، بضم الهزرة وفتح الزاء ، مبي للمفعول أى أغلب في قرأتى ، كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشنلوه :

قال : (إذا قمتم إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم ، وإذا قرأ الإمام فأنصتوا)
أخرجه أحمد ، ومسلم .

وقالت الحنفية ، والثوري ، وابن عيينة ، وابن وهب من المالكية
لا يقرأ المؤتم خلف الإمام لاني السرية ولا في الجهرية ، لقوله تعالى :
(وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) أي استمعوا في الجهرية
وأنصتوا في السرية ، لأن التأسيس خير من التأكيد .

قال الإمام أحمد : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة ..

ولحديث موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد ، عن جابر
أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : (من كان له إمام
فقراءة الإمام له قراءة) أخرجه الطبراني في الأوسط ، والدارقطني ،
وقال : لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمار
وهما ضعيفان ...

وقالت الشافعية : يجب على المؤتم قراءة الفاتحة في السرية والجهرية
وإن سمع المؤتم قراءة الإمام :

لحديث عبادة بن الصامت ، قال : صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم الصبح فنقلت عليه القراءة ، فلما انصرف ، قال :
(إنى أراكم تقرعون وراء إمامكم) قال : قلنا يارسول الله أي والله ،
قال : (لاتفعلوا إلا بأمر القرآن ، فإنه لأصلاة لمن لم يقرأ بها)

أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن حبان
والدارقطني بسند رجاله ثقات ، وفي لفظ : (فلا تقرعوا بشيء من
القرآن إذا جهرت به إلا بأمر القرآن)

أخرجه أبو داود ، والنسائي ، والدارقطني ، وقال : رجاله
كله ثقات .

وعنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال :
(لا يقرآن أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأمر
القرآن) أخرجه الدارقطني ، وقال رجاله كله ثقات ، وأخرجه أيضاً
أحمد والبخارى فى جزء القراءة وصححه ابن حبان والحاكم والبيهقى
والدارقطنى من طريق ابن إسحاق ، قال : حدثنى مكحول عن محمود
ابن الربيع عن عبادة ...

وأجاب الشافعية عن أدلة القائلين إن الموم لا يقرأ خلف الإمام فى
الصلاة الجهرية ، بأنها عمومات ، وحديث عبادة خاص ، وبناء العام
على الخاص واجب كما تقرر فى الأصول ، وعليه فىحمل قوله :
(من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة) : على غير الفاتحة ،
وهذا لا محيص عنه ، ويؤيده الأحاديث القاضية بوجوب قراءة فاتحة
الكتاب فى كل ركعة من غير فرق بين الإمام والمأموم ...

واختلفت الشافعية : فى قراءة الفاتحة ، أتكون عند سككات الإمام
أم عند قراءته ؟ قال فى النيل :

وظاهر الأحاديث أنها تقرأ عند قراءة الإمام ، وفعالها حال
سكوت الإمام إن أمكن أحوط ، لأنه يجوز عند أهل القول الأول ،
فيكون فاعل ذلك أخذاً بالإجماع ...

•• ثم يقول بعد ذلك فى الدين الخالص مشيراً إلى فائدة
هامة :

اتفق الأئمة الأربعة والجمهور على أن المأموم يدرك الركعة بإدراك
الركوع مع الإمام وإن لم يقرأ شيئاً ، إلا أنهم اختلفوا فيما يتحقق به
إدراك المأموم والركوع :

• فقالت الحنفية والمالكية والحنابلة :

يدرك الركوع بوضع يديه على ركبتيه قبل رفع الإمام رأسه من الركوع ، ولو لم يطمئن إلا بعد رفعه .

• وقالت الشافعية : لا يدركه إلا إذا اطمأن مع الإمام قبل رفعه :

واستدلوا بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال :

(من أدرك ركعة من الصلاة فقد أحرکها قبل أن يقيم الإمام صلبه(١)) أخرجه للدارقطني وابن خزيمة .

وبحديث أبي بكر أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد .

أخرجه أحمد ، والبخارى ، وأبو داود ، والنسائي ، والطحاوى ، والبيهقى .

** وقال جماعة من الظاهرية : إن من أدرك الإمام راكعاً ولم يدرك معه القراءة : لم تحسب له الركعة ، وهو مروى ، عن أبي هريرة وأبي بكر الصبيعي وابن خزيمة . قال ابن سيد الناس في شرح الترمذى . وفيه عن خزيمة أنه احتج لذلك بما روى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال :

(من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة) .

(١) فقد أدركها ، مقدم من تأخير ، والأصل : من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدرك الصلاة . كما رواه ابن حبان وصححه .

ورواه البخارى فى القراءة خلف الإمام من حديث أبى هريرة ، قال :
إن أدركت القوم ركوعاً لم تعد بتلك الركعة .

قال الحافظ : وهذا هو المعروف عن أبى هريرة وقسواً ،
وأما المرفوع فلا أصل له .

وحكى البخارى هذا المذهب فى القراءة خلف الإمام عن كل من
ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام ، وحكاه فى الفتح عن جماعة
من الشافعية . وقواه الشيخ تقي الدين السبكي وغيره من محدثى الشافعية ،
ورجحه المقبلى ، فقال : وقد بحثت هذه المسألة وأحطتها فى جميع بحثى
فقها وحديثاً فلم أحصل منها على غير ما ذكرت ، يعنى من عدم الاعتداد
بالركعة بإدراك الركوع فقط .

وأنا مع هذا رأى الأخير ، خروجاً من الخلاف ، والإحتياط فى
الدين واجب . والله أعلم .

•• ثم هناك آداب أخرى ، أحب كذلك أن أوقفك عليها قبل أن
نتقل إلى الركوع ، وهى أنه يستحب :

نظر المصلى إلى موضع سجوده

• فعن أبى هريرة ، قال : كان النبى صلى الله عليه وعلى آله
وسلم إذا صلى رفع بصره إلى السماء ، فنزلت :

(قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون) فطأ
رأسه .

أخرجه الحاكم وقال على شرط الشيخين .

• وعن عبد الله بن الزبير ، قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا جلس فى التشهد

وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته .
أخرجه أحمد ، والنسائي ، وأبو داود .

قال في الدين الخالص : وباستحباب جعل المصلي بصره موضع سجوده حال القيام وغيره قالت المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ، غير أن الشافعية قالوا : يستحب نظره إلى سبابة اليمنى حال التشهد ، لقوله في الحديث (ولم يجاوز بصره إشارته) أى أنه يستحب للمصلي أن لا يرفع بصره حال التشهد إلى ما يجاوز الإصبع اليميني يمينه .

وقالت المالكية : يستحب أن يكون نظره موجهًا للقبلة : قال ابن رشد : الذى ذهب إليه مالك أن يكون بصر المصلي أمام قبلته من غير أن يلتفت إلى شيء ولا ينكس رأسه ، وهو إذا فعل ذلك خشع بصره ، ووقع في موضع سجوده على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وقالت الحنفية : يندب نظر المصلي إلى موضع السجود حال القيام ، وإلى ظهر القدمين حال الركوع ، وإلى طرف أنفه حال السجود ، وإلى حجره حال التشهد ، وإلى المنكب الأيمن والأيسر حال السلام ، لأن المقصود الخشوع وهذا أدعى له . ولم تقف على دليل لهذا التفصيل إلا ما حكى عن شريك أنه قال : ينظر في حال قيامه إلى موضع سجوده ، وفي ركوعه إلى قدميه ، وفي سجوده إلى أنفه ، وفي التشهد إلى حجره .

• • • ويستحب للمصلي كذلك :

إمساك فمه عند التثاؤب ودفع السعال

قال في الدين الخالص ، ما خلاصته :

أنه يندب للمصلي أن يسد فمه عند التثاؤب ما استطاع واو باخذ شفته السفلى بسنه فإن لم يقدر غطاه بكمه أو بظهره يده اليمنى ، وقيل باليمنى : في القيام : وباليسرى : في غيره : لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

(التثاؤب من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع .
فإن أحدكم إذا قال : هاه ضحكك منه الشيطان) .
أخرجه الشيخان عن أبي هريرة .

وفي رواية للبخارى : (إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع ولا يقل : ها ، فإن ذلكم من الشيطان يضحك منه) .
وفي رواية ابن ماجه : (إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه) .
قال ابن قدامة ، في المغنى : وإذا تثاءب في الصلاة استحجب أن يكظم ما استطاع ، فإن لم يقدر استحجب له أن يضع يده على فيه .
لحديث : (إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع ، فإن الشيطان يدخل من الصراح) .

وفي رواية : (إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ، فإن الشيطان يدخل) رواه سعيد في سننه . قال الترمذى : هو حديث حسن اه .
ويستحب دفع السعال الطارئ بقدر الإمكان ، أما المتصنع وهو الحاصل بلا عنتر ، فإنه مبطل للصلاة إذا اشتمل على حروف كالجشاء .

• • • ويستحب للمصلي :

الدعاء عند المرور بآية رحمة أو غذاب أو ذكر

* فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، قال :

سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في صلاة ليست
بفريضة ، فمر بذكر الجنة والنار ، فقال : (أعوذ بالله من النار ،
ويل لأهل النار) أخرجه أحمد .

* وعن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم يقوم الليلة تمام (١) فيقرأ سورة البقرة ، وسورة آل عمران ،
وسورة النساء ، ثم لا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل
واستعاذ ، ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعى الله عز وجل
ورغب إليه .

أخرجه أحمد ، والبيهقي ، وفي سننه ابن لهيعة ، فيه مقال ،
ويؤيده :

* حديث حذيفة ، قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة (٢) ، ثم مضى (٣)
فقلت : يصلي بها في ركعة ، فمضى فقلت يركع بها ، ثم افتتح
النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران (٤) فقرأها يقرأها مترسلاً (٥) ، إذا مر

(١) أى ليلة تمام القمر وهى ليلة الرابع عشر .

(٢) أى عند المائة آية .

(٣) أى مضى فى القراءة .

(٤) لعل هذا كان قبل التوقيف على ترتيب السور .

(٥) أى : متمهلاً .

بآية فيها تسييح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ، ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربي العظيم ، فكان ركوعه نحواً من قيامه ، ثم قال سمع الله لمن حمده . (الحديث) أخرجه أحمد ، ومسلم ، والنسائي .

* وحديث عوف بن مالك ، قال : قمت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة فبدأ فاستاك وتوضأ . ثم قام فصلى فبدأ فاستفتح البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل . قال : ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ ، ثم ركع فمكث راکعاً بقدر قيامه ، يقول في ركوعه : سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ، ثم سجد بقدر قيامه ، ثم قال في سجوده مثل ذلك ، ثم قام فقرأ آل عمران ، ثم سورة سورة ، ثم فعل مثل ذلك .
أخرجه أبو داود ، والنسائي والترمذي بسند رجاله ثقات ، ولم يذكر أبو داود الوضوء ولا السواك .

* وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قرأ سبح اسم ربك الأعلى ، فقال : سبحان ربي الأعلى . أخرجه أحمد ، وأبو داود .
** وبهذا قالت الحنفية ، والحنابلة ، وكذا المالكية ، غير أنهم قالوا : يكره الدعاء أثناء القراءة في الفريضة لغير مأموم ، أما المأموم فله أن يصلي على النبي وعلى آله وسلم إذا ذكره الإمام في قراءته ، وأن يسأل الجنة إذا سمع آية فيها ذكرها ، وأن يستعين من النار إذا سمع آية فيها ذكرها ، ولكن لا نعلم دليلاً على هذه التفرقة .

* وقالت الشافعية : يستحب ما ذكر لكل مصل إماماً أو غيره في الفرض والنفل ، لعموم حديث حذيفة أنه صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى ، ومما روي بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل ، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ .

أخرجه أحمد ، ومسلم ، والدارمي ، وأبو داود ، والترمذي ،
والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وأجاب الأولون بأنه محمول على الناقله ، لأنه لم ينقل عن النبي صلى
الله عليه وعلى آله وسلم أنه دعا في الفريضة حال قراءته مع كثرة من
وصف قراءته صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيها .

• • وهناك أيضا ملاحظة هامة قال فيها في الدين الخالص ، تحت

عنوان :

التسبيح والتصفيق

إذا أصاب الرجل في صلاته حادث هام : كإذنه لداخل ، وإنذار
أعمى ، وتنبه غافل : يندب له التسبيح ، وللمرأة التصفيق بضرب بطن
اليمنى على ظهر اليسرى أو عكسه ، أو بضرب ظهر إحداهما على
الأخرى :

• لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ،
قال : (التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء في الصلاة) أخرجه البخاري ،
ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد .

• ولحديث سهل بن سعد الساعدي ، أن النبي صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم ، قال : (من نابه شيء في صلاته ، فليقل : سبحان
الله ، إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال) أخرجه أحمد ، والشيخان ،
وأبو داود ، والنسائي .

ولهذا قالت الحنفية والشافعية والحنابلة : يستحب للرجل إذا نزل به
شيء في الصلاة ، التسبيح ولا تضر كثيره ، لأنه قول من جنس الصلاة ،
وإن لم يحصل المقصود من التسبيح إلا بالكلام أو الفعل المبطل ، أتى به
(١١٢ - من أفعال الرسول)

وتبطل الصلاة لأنه عمل من غير جنسها . والمرأة تصفق بقدر الضرورة فإن أكثرت بطلت الصلاة ، لأنه عمل من غير جنسها ، ونخص النساء بالتصفيق لأن حالهن مبني على السر وفي رفع أصواتهن فتنة ...

وقالت المالكية : يطلب التسبيح للرجال والنساء .

• لحديث سهل بن سعد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : (من نابه شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء) أخرجه مالك ، والشيخان ، وأبو داود .

قال الزرقاني ، قوله : وإنما التصفيق للنساء ، أي هو من شأنهن في غير الصلاة ، فلا ينبغي فعله في الصلاة للرجل ، ولا لامرأة ، بل التسبيح للرجال والنساء جميعا ، لعموم قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (من نابه شيء) ولم يخص رجلا من نساء ، هكذا تأوله مالك وأصحابه ومن وافقهم على كراهة التصفيق للنساء . (تعقبه) ابن عبد البر بحديث حماد ابن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : (إذا نابكم شيء في الصلاة : فليسبح الرجال وليصفق النساء) أخرجه أحمد ، والبخاري ، وأبو داود : فقد فرق بين حكم الرجال والنساء ، فهر قاطع في محل النزاع .

ولذا قال القرطبي : القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خيرا ونظرا ، لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقا لما يخشى من الإفتتان ، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء هـ .

وهذا ، هو الصحيح ، والله أعلم .

•• وأما عن :

الركوع

فهو فرض في كل صلاة غير الجنازة للقادر عليه : بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

* وأقله بالنسبة للقائم عند الجمهور انحناء الرأس بحيث لو مد يديه لمس ركبتيه إذا كان معتدل الحلقة لا طويل اليدين ولا قصيرهما ، وبالنسبة لغير الوسط الإنحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه يديه ولو كان وسطا .

** وأكمله عند الكل : يكون بتسوية الرأس والعجز والاعتماد بيديه على ركبتيه وتفريج أصابعه وبسط ظهره :

* لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ، قال : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله سلم إذا ركع اعتدل ولم يصوب (١) وأسه ولم يُقنعه (٢) ووضع يديه على ركبتيه . أخرجه النسائي .

• ولحديث وابصة رضي الله عنه ، قال : رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي ، فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صبَّ عليه الماء لاستقرَّ . أخرجه ابن ماجه .

•• وأقله بالنسبة للقاعد عند الحنفية ، يحصل بطأطأة الرأس مع انحناء الظهر ، وأكمله : أن تحاذي جبهته قدام ركبتيه .

وعند الشافعية والحنابلة : أقله للقاعد مقابلة وجهه ما أمام ركبتيه ، وأكمله عند الشافعية : أن تحاذي جبهته موضع سجوده : بحيث تكون قريبا منه ، وعند الحنابلة : أن تم مقابلة وجهه لما قدام ركبتيه .

(١) ، (٢) التصويب : انخفاض الرأس إلى أسفل ، ويقنع من أفتح إذا رفع رأسه حتى تكون أهل من ظهره .

• • ومن السنة :

رفع اليدين للركوع والرفع منه كحال الإحرام :

• فعن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين .

أخرجه مالك ، والبخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه . والدارقطنى ، والبيهقى ، وزاد : فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى .

• وعنه ، قال : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ، ثم كبّر وهما كذلك فيركع ، ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ولا يرفع يديه في السجود ، ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضى صلاته .

أخرجه أبو داود ، وكذا الدارقطنى بلفظ : إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى إذا كانتا حذو منكبيه كبر ، ثم إذا أراد أن يركع رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه وهما كذلك ثم يركع ، ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم سجد فلا يرفع يديه في السجود ، ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضى صلاته .

• • ومن السنة ، كذلك :

أخذ الركبتين باليدين ، وتفريج الأصابع في الركوع ، وبسط الظهر ، وتسوية الرأس بالعجز ، ومباعدة المرفقين عن الخنيتين :

* فعن أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال له : (يا بني إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك ، وفرج بين أصابعك ، وارفع يديك عن جنبيك) . أخرجه الطبراني .

* وعن عائشة رضي الله عنها ، من حديث طويل : فكان - أي النبي صلى الله عليه وسلم - إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك . أخرجه مسلم .

* وعن سالم البراد ، قال أتينا عقبه بن عمر والأنصاري أبياسعود ، فقلنا له : حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم . فقام بين أيدينا في المسجد فكبر فلما ركع وضع يديه على ركبتيه ، وجعل أصابعه أسفل من ذلك ، وجافي بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده (الحديث) أخرجه النسائي وأبو داود .

وأما قول ابن مسعود رضي الله عنه : إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذه وليطبق (١) بين كفيه ، فكأن أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله عليه وعلى آله وسلم : أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود . فنسوخ بحديث مصعب بن سعد قال صليت إلى جنب أبي فجعلت يدي

بين ركبتيّ فنهاني عن ذلك ، فعدت ، فقال : لاتصنع هذا ، فإننا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب .

أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي وابن ماجه ، وأحمد .

قال النووي في شرح المذهب : اتفق العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على كراهة التطبيق في الركوع إلا عبدا لله بن مسعود فإنه كان يقول : التطبيق سنة ٨١ .

(١) من التطبيق وهو الجمع بين الكفين ووضعهما بين الفخذين حال الركوع .

التسبيح في الركوع والسجود

قال أحمد وإسحاق بن راهويه : التسبيح في الركوع والسجود واجب على الناكر العالم ، فإن تركه عمداً بطلت صلاته ، وإن سهواً أو جهلاً لا تبطل ويجبر بسجود السهو ...

وقال الجمهور : التسبيح في الركوع والسجود سنة وليس بواجب : وهو مشهور مذهب الحنفية ورواية عن أحمد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه للأعرابي المسمى صلاته ، ولو كان واجباً للذكره اه ، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . فدل ذلك على أن الأمر الوارد بالتسبيح في الركوع والسجود ليس للوجوب ، بل للإستحباب .

والواجب . تسبيحة واحدة عند أحمد ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سبح كما في حديث حذيفة ، وأمر بالتسبيح في حديث عقبة ولم يذكر عدداً . فدل على أنه يجزئ أدناه ، وأدنى الكمال ثلاث ، لقول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في حديث ابن مسعود (وذلك أدناه) .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ، يستحبون أن لا ينقص الركوع في الركوع والسجود عن ثلاث تسيبحات ه .

•• وحتى تقف بنفسك على ما استشهدوا به ، إليك الأحاديث الثلاثة :

• عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ، قال : لما نزلت : (فسبح باسم ربك العظيم) قال لنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت : (سبح اسم ربك الأعلى) قال : اجعلوها في سجودكم (١)

(١) اجعلوها في ركوعكم الخ ، أى قولوا في الركوع ، سبحان ربى العظيم ، وفي السجود : سبحان ربى الأعلى .

أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه وابن حبان ، والدارمي ،
والحاكم بسند جيد .

* وعن عون بن عبد الله عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ، قال : (إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان ربي العظيم .
وذلك أدناه . وإذا سجد فليقل : سبحان ربي الأعلى ثلاثا ، وذلك أدناه) .
أخرجه البزار وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وقال أبو داود :
هذا مرسل ، عون لم يدرك عبد الله هـ . وأخرجه البخاري في تاريخه
الكبير وقال هذا مرسل . وقال الترمذي : ليس إسناده . بمحصل هـ .
وعون هذا ثقة سمع جماعة من الصحابة ، وأخرج له مسلم :

وعن حذيفة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
كان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، وفي سجوده : سبحان ربي
الأعلى ، ومامر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل ، ولا بآية عذاب إلا وقف
عندها فتعوذ . أخرجه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي
وابن ماجه ، والدارمي ، وقال الترمذي حسن صحيح .

قال في الدين الخالص : هنا ، والحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم
والسجود بالأعلى ، أن السجود لما كان غاية في التواضع لا فيه من وضع
الجهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام ، كان أفضل من الركوع
فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفعال التفضيل وهو الأعلى .

• • • وتحت عنوان :

ما يقال في الركوع والسجود

قال في الدين الخالص : قد ورد في ذلك أحاديث كثيرة غير ما تقدم في
بحث التسييح في الركوع والسجود منها :

• حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كان يقول في

ركوعه وسجوده : (سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ) أخرجه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، وأبو داود .

• وحديث عوف بن مالك الأشجعي ، قال : قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرا سورة البقرة ، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ . ثم ركع بقدر قيامه ، يقول في ركوعه : (سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر قيامه ، ثم قال في سجوده مثل ذلك) (الحديث) أخرجه أبو داود ، والترمذي والنسائي .

• وحديث عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي ، يتأول القرآن (١)) . أخرجه أحمد والشيخان والنسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه .

• وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقول في سجوده : (اللهم اغفر لي ذنبي كله دقّه وجلّه (٢) وأوله وآخره (٣) وعلايته وسره) أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والحاكم .

• وحديث عائشة ، قالت : فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلمسته في المسجد (٤) فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول : (أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك

(١) يتأول القرآن : أي يفسره ويأتى بما أمر به ، والمراد بالقرآن بعضه ، وهو قوله تعالى (فسبح بحمد ربك واستغفره) .

(٢) دقّه وجلّه ، بكسر أولهما وبضم الجيم أيضا : أي صغيره وكبيره .

(٣) أي ما تقدم من ذنبه وما تأخر

(٤) أي طليته في الموضع الذي يصل فيه من البيت

منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه .

• وعنها قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نساته فتحسسته ثم رجعت فإذا هو راع أو ساجد ، يقول : (سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت) فقلت : بأبي أنت وأمي ، إني لفي شأن وإنك لفي آخر . أخرجه أحمد ، ومسلم ، والنسائى .

• وعنها ، قالت : فقدت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من مضجعه فلمسته بيدي فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول : (رب أعط نفسي تقواها زكّتها أنت خير من زكاها ، أنت وليها ومولاها) . أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات .

• وحديث جابر رضى الله عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال : (اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وعليك توكلت . أنت ربي ، خشع معي وبصري ولحمي ودمي وعظامي لله رب العالمين) أخرجه النسائى .

• وحديث علي رضى الله عنه ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد قال : (اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق معي وبصره . تبارك الله أحسن الخالقين) ثم يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : (اللهم اغفر لي ما قدمت ، وما أخرت ، وما أسررت ، وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني . أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت) . أخرجه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى .

ما يقال حال الرفع من الركوع

قال أحمد : يجب على الإمام والمنفرد أن يقول ، حال رفعه من الركوع : سمع الله لمن حمده ، وعلى كل مصلي أن يقول : ربنا ولك الحمد . يأتي به المأموم في رفعه ، وغيره في اعتداله :
قال في الدين الخالص : أما وجوب اقتصار المأموم على التحميد :

• فلحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، قال : (إذا قال الإمام : سمع اللهم حمده ، فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه) أخرجه مالك ، والبخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وكذا أحمد بلفظ : إذا قال القارىء (١) : سمع الله لمن حمده فقال من خلفه : اللهم ربنا لك الحمد ، فوافق قوله ذلك قول أهل السماء (٢) : اللهم ربنا لك الحمد ، غفر له ماتقدم من ذنبه : ٥١ .

• وحديث أبي موسى الأشعري رضى الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، قال : (إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقالوا : ربنا ولك الحمد ، يسمع الله لكم) . أخرجه مسلم والنسائى ، وابن ماجه .

وأما وجوب التسميع والتحميد على كل من الإمام والمنفرد :

• فلحديث بريدة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : (يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع ، فقل : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض وملء

(١) الإمام كما في الرواية السابقة
(٢) أى الملائكة .

ماشتت من شيء بعد) أخرجه الدارقطني ، وهو عام يشمل الإمام والمنفرد . وقد صح أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول ذلك :

* فعن أبي سعيد ، وعبد الله بن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع ، قال : (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ملء السماء وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد) أخرجه الشيخان ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وأخرج أحمد ، والترمذي نحوه عن علي رضي الله عنه مرفوعاً . ولأن ما شرع من القراءة والذكر وغيرهما في حق الإمام فهو مشروع في حق المنفرد .

ثم يقول في الدين الخالص - (فائدة) : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر في كل رفع ونخض حتى في الرفع من الركوع ، وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه جده حريص على حضور الصلاة لأولها خلف النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فتأخر يوماً عن صلاة العصر حتى ظن أنها فاتته ، فجاء المسجد فوجد النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم راکعاً فحمد الله تعالى لإدراكه الركوع مع النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، فنزل جبريل والنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم راکع فأوحى إليه أن قل : سمع الله لمن حمده ، فقالت حال الرفع من الركوع . فقال أبو بكر : اللهم ربنا لك الحمد .

ما يقال حال الاعتدال من الركوع

وقد ورد في هذا عدة أحاديث بالإضافة إلى ما تقدم ، فإليك بعضها :

* عن رفاعه بن رافع الزرقى ، قال : كنا نصلي يوماً وراء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فلما رفع رأسه من الركعة وقال : سمع الله لمن حمده ، قال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

قال : من المتكلم ؟ قال الرجل : أنا ، قال . (لقد رأيت بضعة
وثلاثين ملكاً (١) يتتدرونها (٢) أيهم يكتبها أول) .
أخرجه مالك ، وأحمد ، ، والبخارى ، وأبو داود .

• وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم ، كان يقول : (سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ،
ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء
والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ،
ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجند منك الجند) أخرجه أحمد ،
ومسلم ، والنسائي ، وأبو داود .

كيفية الهوى إلى السجود والرفع منه

قال في الدين الخالص ، ما خلاصته : ورد في الهوى إلى السجود
والرفع منه كقيمتان :

الأولى : أن يكبرها وياً للسجود واضعاً ركبتيه ثم يديه ثم وجهه
بين كفيه ضاماً أصابع يديه محاذية أذنيه ، وبعد السجود الثاني يكبر
ناهضاً رافعاً وجهه ثم يديه ثم ركبتيه :

• فعن وائل بن حُجْر ، قال : رأيت النبي صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع
يديه قبل ركبتيه . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي
وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن غريب ، لانعرف أحداً رواه غير
شريك . أخرجه الدارقطني وقال : تفرد به يزيد عن شريك ، ولم

(١) البضع ، بكسر فسكون : ما بين الثلاث والتسع .

(٢) أي يسرع كل يكتبها قبل الآخر .

يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس بالقوى
فما ينفرد به ا ه . لكن يقويه .

حديث أنس ، قال : رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه . أخرجه الدارقطني والبيهقي
وقال : تفرد به العلاء وهو مجهول ، وأخرجه الحاكم ، وقال على
شرط الشيخين :

(وهذه) الكيفية أفضل عند الجمهور ، وحكاها أبو الطيب عن
عامة الفقهاء ، وابن المنذر عن عمر ومسلم بن يسار وسفيان الثوري
وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق .

الثانية : تقديم اليدين على الركبتين عند الهوى إلى السجود ورفع
الركبتين قبل اليدين عند القيام :

* فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال :
(إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبته)
أخرجه أحمد والنسائي ، وأبو داود بسند جيد .

* وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . كان إذا
سجد يضع يديه قبل ركبته .

أخرجه الدارقطني وابن خزيمة وصححه الحاكم وقال على شرط
مسلم . وذكره البخاري معلقا موقوفا على ابن عمر .

وذكر الحازمي أن الأوزاعي ، قال : أدركت الناس يضعون أيديهم
قبل ركبتهم .

(وهذه) أفضل عند مالك والأوزاعي وابن خزم ، وهي رواية
عن أحمد ، وبها قال أصحاب الحديث . وروى عن مالك التخيير
بين الكيفيتين :

قال في زاد المعاد : كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا هوى إلى السجود يضع ركبتيه قبل يديه ، ثم يديه بعدهما ، ثم جبهته وأنفه هذا هو الصحيح الذي رواه شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ابن حجر (و ذكر الحديث السابق) ولم يرو في فعله ما يخالف ذلك .

كيفية السجود وحكمه

السجود مرتين في كل ركعة : فرض بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) .

• وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، قال للمسيء صلواته : (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ...)

الحديث أخرجه الشيخان ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى .

وهو لغة الخض ع ، ويتحقق عند الحنفية : بوضع الجبهة على الأرض أو على متصل بها بشرط أن يكون ثابتا لا يلين بالضغط كالخصير والبساط بخلاف القطن المندوف ، والتبن والأرز ونحوها مما لا تستقر الجبهة عليه ، فإنه لا يصح السجود عليه .

وتمام السجود يكون بالإتيان بالواجب فيه ، وهو : وضع جميع الكفين والركبتين والقدمين والجبهة والأنف في مكان السجود .

• لحديث العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : (إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب (١) : وجهه وكفاه وركبتهاه وقداماه) أخرجه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه .

(١) آراب ، بالمد جمع إرب بكسر فسكون : الغصو

وهو خبر بمعنى الأمر ، أي فليسجد معه سبعة أعضاء ، والمراد بالوجه الجبهة والأنف :

• لحديث ابن عباس رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، قال : (أمرت أن أسجد على سبع ، ولا أكف شعرا ولا ثوبا : الجبهة والأنف واليدين) (الحديث) أخرجه مسلم .

ويشترط لصحة السجود عندهم عدم ارتفاع مكان الجبهة عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع إلا لعذر كالزحام .

وقالت المالكية : فرض السجود يتحقق بوضع جزء من الجبهة . ويندب السجود على أنفه ، ويعيد الصلاة من تركه في الوقت مراعاة للقول بوجوبه ، فلو سجد على أنفه دون جبهته لم يكف ، وإن عجز عن السجود على الجبهة ففرضه الأيماء له .

ويُسن السجود على اليدين والركبتين وأطراف أصابع القدمين . ويندب إصباغ جميع الجبهة على الأرض وتمكينها .

ويشترط عندهم ألا يكون موضع السجود مرتفعا عن الأرض ارتفاعا كثيرا ككرسي متصل بها ، فإن سجد عليه بطلت صلاته على المعتمد . أما السجود على أرض مرتفعة فمكروه فقط .

وقالت الشافعية والحنابلة : فرض السجود يتحقق بوضع كل عضو من الأعضاء السبعة ، وزادت الحنابلة الأنف ، فقالوا : لا بد من وضع جزء منه .

ويشترط عند الشافعية : كون السجود على بطون الكفين والركبتين وبتون أصابع القدمين ، ورفع العجيزة (١) على الرأس والكتفين حال

(١) أي مقعدة الإنسان ذكرا كان أو أنثى

السجود ، فلو رفع رأسه على عجيزته بطلت صلاته ، وكذا إن تساوبا على الأصح إلا لعنر كالحبل ، فلا يلزم الحبل رفع عجيزتها إذا خافت الضرر ويشترط في السجود ألا يضع جبهته على كفه ، فإن وضعها عليه بطلت صلاته ، خلافا للحنفية حيث قالوا بكرامته فقط .

ولا يجب كشف شيء من أعضاء السجود ، لأن مساه يحصل بوضعها دون كشفها ، وهو متفق عليه في الركبتين والقدمين ، وأما اليدان فقال الجمهور لا يجب كشفهما :

• لحديث عبد الله بن عبد الرحمن ، قال : جاءنا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وصلى بنا في مسجد بني الأشهل ، فرأيت واضعا يديه في ثوبه إذا سجد . أخرجه أحمد وابن ماجه ، وعن الشافعي قول بوجوب كشفهما . وقالت الحنابلة : يكره سترهما .

وأما الجبهة : فقد قال بوجوب كشفها داود والشافعية ، وأحمد في رواية . فلا يجوز السجود على كور العمامة :

• لحديث صالح بن حيوان السبائي أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رأى رجلا يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته أخرجه أبو داود .

• وعن عياض بن عبد الله ، قال : رأى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلا يسجد على كور عمامته فأوماً بيده ارفع عمامتك . أخرجه ابن أبي شيبة .

• • ومن السنة : تمكين الجبهة والأنف وسائر أعضاء السجود من الأرض حال السجود ، ووضع الوجه بين الكفين ، وضم أصابع اليدين محاذية الأذنين ، ومجافاة الرجل مرفقيه عن جنبه ، ومجافاة بطنه عن فخذه ، وفخذه عن ساقه في السجود ، وتوجيه المصلي أصابع يديه ورجليه نحو القبلة حال السجود :

لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يفعل ذلك في سجوده
• فعن وائل بن حجر في بيان صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم ، قال : فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجاقي عن إبطيه .
أخرجه أبو داود .

• وعنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : كان إذا ركع
فرج بين أصابعه ، وإذا سجد ضم أصابعه . أخرجه الحاكم وابن حبان .
• وعنه ، قال : رمقت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فلما
سجد وضع يديه خلف أذنيه .
رواه الأثرم وإسحاق بن راهويه .

وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية، وروى عن ابن عمرو سعيد بن جبير
وقال الأثرم : رأيت أبا عبد الله - يعني الإمام أحمد - ويداه خلف أذنيه .
وقال الشافعي : يستحب وضع اليدين خلف المنكبين ، وهو مشهور
مذهب الحنابلة :

• لحديث أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع
كفيه خلف منكبيه . أخرجه ابن خزيمة والترمذي وقال حسن صحيح .
قال في الدين الخالص : والجمع بينهما حسن بأن يجعل راحتيه خلف
منكبيه ، وطرف الإبهامين خلف الأذنين ، وهو قول للمالكية .
• وعن البراء بن عازب ، قال : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم إذا صلى جنح (١) .

أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وقال : أبو إسحاق السبيعي : وصف
لنا السجود البراء بن عازب ، فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ، ورفع

(١) جنح التجنيح وهو مجافاة يديه عن جنبيه

عجزته ، وقال : هكذا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسجد .

أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن أبي شيبة .

* وعنه ، أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، قال : (إذا سجدت فضع كفيك ، وارفع مرفقيك) أخرجه أحمد ، مسلم ، والترمذي .
ومحل طلب التجنيح إذا لم يكن المصلي في الصف ، وإلا فلا يجافي حذراً من إبداء جاره .

* وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، قال : (إذا سجد أحدكم فلا يفرش ذراعيه افتراش الكلب وليضم فخذه) .
أخرجه أبو داود ، وابن خزيمة ، والترمذي . والأمر في قوله وليضم فخذه للندب عند الجمور ، وللإباحة عند الخنايعة ، لأن المستحب عندهم أن يفرق بين ركبتيه :

* لحديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، قال : (إذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه) .

أخرجه أبو داود ، وكذا الطحاوي مطولا

* وعن أنس ، أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، قال : (اعتدلوا في السجود ، ولا يفرش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب)
أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

* وعن ميمونة ، أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان

إذا سجد جافى بين يديه حتى لو أن همة (١) أرادت أن تمر تحت يديه مرت .
أخرجه مسلم^٢ ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه
والقصد المبالغة في تباعد يديه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن
الأرض ٥

• وفي حديث أبي حميد : فإذا سجد - أي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم -
وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة .
أخرجه البخارى .

• وعن ابن عباس ، قال : أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم -
يعنى وهو ساجد - فرأيت بياض إبطيه وهو مجخ (٢) قد فرج بين يديه .
أخرجه أبو داود ، والبخارى .

قال فى الدين الخالص : والأمر بمجافة اليدين حال السجود للندب :

• لحديث أبي هريرة ، قال : اشتكى أصحاب النبي صلى الله تعالى
وعلى آله وسلم إلى النبي مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا (٣) فقال :
(استعينوا بالركب)

أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والبيهقى ، والترمذى ، والحاكم من
طريق ابن عجلان ، وزاد أحمد والحاكم (قال ابن عجلان ، وذلك أن
يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود وأعباه) .

ففيه دليل على جواز ترك التجافى حال السجود للضرورة فيكون قرينة
بمارقة لأحاديث الأمر بالتجافى إلى الندب .

(١) الهمة ، بفتح فسكون : ولد الضأن

(٢) مجخ : اسم فاعل من جخى بتشديد الحاء إذا جافى عضديه عن جنبيه .

(٣) تفرجوا بتشديد الراء : أى باعدوا أيديهم عن جنوبهم ورفعوا بطونهم عن

أفخاذهم .

والحكمة في استحباب التجافي حال السجود أن يخف اعتماده على
جبهته ولا يتأثر أنفه ، ولا يتأذى بملافاة الأرض ... وهو مستحب في
حق الرجل اتفاقا .

أما المرأة : فيستحب لها ضم بعضها إلى بعض لأنه أستر لها :
• ولحديث يزيد ابن أبي حبيب ، أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم مرّ على امرأتين تصليان ، فقال : (إذا سجدا فما فضا
بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل) .

أخرجه أبو داود في المراسيل .

الجلوس بين السجدين

اتفق العلماء على أنه يسن للمصلي إذا جلس بين السجدين أن يضع يده اليمنى
على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، بحيث تكون أطراف
الأصابع على طرفي الركبتين موجهة نحو القبلة ، ناشراً أصابعه مفرجة
قليلا ، وكذلك في الجلوس حال التشهد . إلا أنهم اختلفوا في قبض بعض
أصابع اليمنى وكيفية ، وكيفية الإشارة بالسبابة :

فقال الحنفية في ذلك ثلاث كيفية :

الأولى : أنه يسن للمصلي أن يضع يديه على فخذه حال التشهد كحال
الجلوس بين السجدين غير أنه يشير بسببته اليمنى أى يرفعها عند النفي
بقوله (لا) ويضعها عند الإثبات بقوله (إلا الله) :

• لقول وائل ابن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم : وإذا جلس في الركعتين أضجع اليسرى ونصب اليمنى ،
ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ونصب أصبعه للدعاء ، ووضع يده
اليسرى على رجله اليسرى . أخرجه النسائي .

• ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى رجلا يحرك الحصى بيده

وهو في الصلاة ، فلما انصرف قال له لا تحرك الحصى وأنت في الصلاة ، فإن ذلك من الشيطان ، ولكن اصنع كما كان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصنع ، قال : وكيف كان يصنع ؟ فوضع - يعنى ابن عمر - يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه التي تلى الإبهام في القبلة ورعى يبصره إليها .

أخرجه النسائي ، وفي رواية : ونصب اليمنى ، وأضجع اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى في فخذه اليسرى وأشار بالسبابة .

• ولحديث ابن الزبير ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه ، وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه ، وأرانا عبد الواحد وأشار بالسبابة .

أخرجه مسلم وأبو داود من طريق عفان ابن مسلم عن عبد الواحد بن زياد .

• ولقول حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى وآله وسلم : ثم جلس فافتش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه .

أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والطحاوي ، وفي سننه فليح بن سليمان وفيه مقال .

الثانية : أن يبسط يده اليسرى ، وكلنا اليمنى أولاً ، ثم يقبض أصابعها عند الشهادة إلا المسبحة فإنه يرسلها ويشير بها عند النفي ويضعها عند الإثبات :

• لحديث ابن عمر : كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلى الأبهام . ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى .

أخرجه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، وأبو داود .

قال في فتح القدير : ولا شك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق ، فالمراد والله أعلم ، وضع الكف ثم قبض الأصابع عند الإشارة وهو المروى عن محمد وأبي يوسف في كيفيةها ١ هـ .

الثالثة : أن يضع يديه على فخذه مبسوطتين وعند الشهادة يقبض من يده اليمنى الخنصر والبنصر ويحلق الأبهام والوسطى ، ويشير بالمسبحة عند النفي ويضعها عند الأثبات :

• لقول وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ثم جلس فاقرش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحده مرفقه (١) اليمنى على فخذه اليمنى وقبض ثنتين (٢) وحلق حلقة (٣) ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الأبهام والوسطى وأشار بالسبابة .

أخرجه النسائي ، وأبو داود .

ومشهور مذهب المالكية : أنه يستحب وضع اليدين على الفخذين أو الركبتين حال التشهد قابضاً أصابع يده اليمنى ما عدا السبابة فإنه

(١) أي رفع مرفقه عن فخذه .

(٢) أي من أصابعه وهما الخنصر والبنصر .

(٣) حلقة يكون اللام جميعها حلق .

(٤) هو بشر بن المفضل شيخ مسدد في سند الحديث .

يرسلها جاعلاً جنبها إلى السماء ماداً الإبهام بجنبها على الوسطى محرّكاً
السبابة يميناً وشمالاً إلى أن يفرغ من التشهد وما بعده :

لحديث ابن عمر المتقدم في الكيفية الثانية عند الحنفية .

• ولقول ابن عمر : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا
جلس في الصلاة للتشهد نصب يده على ركبته ثم يرفع أصبعه السبابة التي
تلي الإبهام وبقي أصابعه على يمينه مقبوضة .

• ولقول وائل بن حجر في صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وعلى
آله وسلم : ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه
وركبته اليسرى ، وجعل حداً مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم
قبض ثلاثة من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأته يحركها
يدعوها .

أخرجه أحمد ، والنسائي ، والبيهقي ، وقال :

يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا لتكرير تحريكها ،
فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير ا هـ .

ورواية ابن الزبير المشار إليها هي قوله :

كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يشير بأصبعه إذا دعا
لا يحركها .

أخرجها البيهقي وأبو داود ، والنسائي ، وفيها مقال .

وقالت الشافعية : المستحب أن يضع يديه على فخذه حال التشهد
قابضاً أصابع اليمنى ما عدا السبابة فإنه يرسلها ويشير بها بلا تحريك عند
قوله (إلا الله) إشارة إلى التوحيد والإخلاص ويدم رفعها حتى يقوم
أو يسد ، لما تقدم :

• ولحديث عبد الله بن الزبير . كان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم :

إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بأصبعه السبابة ، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته . أخرجه مسلم .

أخرجه مسلم :

وقالت الخنابلة : يستحب للمصلي إذا جلس للتشهد وضع إيديه على فخذه باسطة أصابع اليسرى موجهة للقبلة قابضاً الخنصر والبنصر من اليمنى مخلقاً الإبهام مع الوسطى مشيراً بالسبابة كلما مر على لفظ الجلالة إشارة للتوحيد ، ولا يحركها لما تقدم عن وائل بن حجر في الكيفية الثالثة عند الخنفة .

وعن أحمد : أنه يستحب ضم أصابعه الثلاث وعقد الإبهام مع الوسطى مشيراً بالسبابة :

• لحديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين (١) وأشار بالسبابة . أخرجه مسلم .

وعن أحمد أيضاً : أنه يبسط أصابع اليمنى ويشير بالسبابة عند ذكر الله تعالى ولا يحركها لما تقدم . هذا : وإذا قطعت سبابة اليمنى لا يشير غيرها . ثم يقول في الدين الخالص : (تنبيه) قد علم أنه ورد في وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد روايات مختلفة ذكر في بعضها القبض دون البعض ، والعمل بكل سائق .

• كما يشير كذلك في الدين الخالص ، إلى :

(١) أي قبض الخنصر والبنصر والوسطى ووضع رأس إبهامه على المفصل الأوسط من الوسطى ورفع السبابة .

حكمة الإشارة بالسبابة

فيقول : والحكمة في تحريك السبابة أن بها عرفا يتصل بالقلب ، فإذا تحركت تحرك ، وعلم أنه في الصلاة ، وتنبه لوساوس الشيطان فلا يسهر في صلاته ، ولذا ورد أنها شديدة على الشيطان :

* فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأشار بأصبعه وأتبعها بصره ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (لهي أشد على الشيطان من الحديد). (١)
أخرجه أحمد والبخاري ، وفي سننه كثير بن زيد ، وثقه ابن حبان وضعفه غيره .

الدعاء بين السجدين

والخلاصة كما يقول في الدين الخالص : أن المشهور عن أحمد أنه يجب على المصلي أن يقول بين السجدين : رب اغفر لي وبه قال إسحاق ، وداود : لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعله :

* فعن حذيفة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : كان يقول بين السجدين (رب اغفر لي ، رب اغفر لي) .
أخرجه النسائي ، وابن ماجه .

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : كان يقول بين السجدين : (اللهم اغفر لي وارحمي واجبرني واهدني وارزقني) أخرجه الترمذي ، وأبو داود ، إلا أنه قال فيه (وعافني) مكان (واجبرني) .

(١) يعني السبابة ، أي أن الإشارة بالسبابة عند التشهد أشد على الشيطان من الضرب بالحديد ، لأنها تذكر العبد بوحدة الله تعالى والاختصاص في العبادة .

* وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بين السجدين في صلاة الليل : (رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني)

* وفي رواية أحمد : (وارفعني وارزقني واهدني) .
وقد قد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتموني أصلي) أخرجه البخاري عن مالك بن الحويرث .

والأمر للوجوب .

وقال جمهور الفقهاء - ومنهم المالكية - الدعاء بين السجدين مستحب لا واجب ، وهو رواية عن أحمد ، لأن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم يعلمه المسيء صلواته ، ولو كان واجبا لبينه ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

هذا : وتكريره مستحب ، وأدناه ثلاث ، والكمال فيه كالكمال في تسبيح الركوع والسجود .

جلسة الإستراحة

وهي الجلوس بعد الرفع من السجدة الثانية من الركعة الأولى ، وكذا الثالثة في الرباعية .

قال في الدين الخالص : وقد اختلف العلماء في مشروعيتها ، فقال باستحبابها الشافعية ، وداود وأحمد في آخر أمره وهو قول مالك ابن الحويرث وأبي حميد الساعدي ، وأبي قتادة ، وجماعة من الصحابة والتابعين :

* لحديث أبي قلابة ، قال : جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا ، فقال : والله إني لأصلي وما أريد الصلاة ، ولكني

أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة .
أخرجه أحمد ، والبخارى ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى .
وفى رواية ، قلت لأبي قلابة كيف أصلى ؟ قال مثل صلاة شيخنا هذا (يعنى عمرو بن سلمة إمامهم) وذكر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى قعد ثم قام .
أخرجها البخارى ، وأبو داود ، والنسائى .

* وعن مالك بن الخويرث : أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فكان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى جالساً .

أخرجه البخارى ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وأحمد ، ومالك . وقال الترمذى حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم ٨١ :
* وفى حديث أبي حميد الساعدى فى وصف صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، قال : ثم يهوى إلى الأرض ساجداً فيجأى يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى ويقعد عليها ويفتح أصابع رجله إذا سجد ثم يسجد ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضع ثم ينهض ، ثم يصنع فى الأخرى مثل ذلك .

أخرجه ابن ماجه ، وأبو داود ، والبيهقى ، والترمذى وقال حسن صحيح .

النهوض إلى غير الركعة الأولى وكيفيته

اختلف العلماء فى كيفية القيام لغير الركعة الأولى :

فقال الحنفيون والحنابلة : يسن النهوض على صدور القدمين غير معتمد بيديه على الأرض :

* لحديث وائل بن حجر ، قال : رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه . أخرجه النسائي والأثرم .

* وعنه في صفة صلاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه . أخرجه أبو داود .

* وعن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة . أخرجه أبو داود ، والحاكم ، والترمذي ، وقال حسن غريب .

* وعن ابن مسعود ، أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجاس . أخرجه ابن أبي شيبة .

* وعن أبي هريرة ، قال : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه .

أخرجه الترمذي ، وقال : العمل عليه عند أهل العلم يختارون ن نهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه هـ .

ولا خلاف في جواز الأعتاد على الأرض باليدين حال النهوض لمن شق عليه القيام على صدور القدمين لضعف أو كبر أو سمن أو مرض :

قال علي كرم الله وجهه : إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل : الركعتين الأوليين ألا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شهما كبير لا يستطيع . أخرجه الأثرم .

تفريق القدمين حال القيام

وقد اتفق العلماء - كذلك - على أنه يسن التفريق بين القدمين حال القيام تفريقاً يسيراً ، غير أن المالكية عدوه مندوباً ، واختلفوا في تقديره فقدره الحنفيون بقدر أربع أصابع ، فإن نقص أوزاد لغير عنركسمن كره ، وقدره الشافعية ، بشبر ، والحنابلة والمالكية : بالعرف بحيث لا يضمهما ولا يفرقهما كثيراً حتى يتفاحش عرفاً .

• • وأما عن :

العود الأول

وهو الذي يُقرأ فيه التشهد الأول : فن السنة تخفيفه :

• فعن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إذا كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده .
أخرجه أحمد ، وابن خزيمة .

• وعن أبي عبيدة عن أبيه (ابن مسعود) ، قال : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف حتى يقوم . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي وقال حسن ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

وبهذا قالت الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، والنخعي ، والثوري وإسحاق ، وعطاء ، والشافعي في القديم ، قالوا : يستحب الإقتصار على التشهد وعدم النقص منه ، فلو نقص أوزاد فيه شيئاً ولو دعاء أو صلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان مكروهاً ...

•• وأما عن :

صبيغ التشهد

فهي كثيرة ، و المشهور منها ثلاثة :

الأولى : تشهد ابن مسعود ، قال : كنا إذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، قلنا : السلام على الله قبل عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكن إذا جلس أحدكم ، فليقل : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض ، أو بين السماء والأرض ، أشهد ألا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به) .
أخرجه البخارى : ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى وابن ماجه ، وأحمد .

الثانية : تشهد ابن عباس ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن ، وكان يقول : (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) .

أخرجه مسلم ، والنسائى ، وأبو داود ، والشافعى .

الثالثة : تشهد عمر بن الخطاب : عن رحمن بن عبد القارى أنه سمع عمر بن الخطاب ، وهو على المنبر ، يعلم الناس التشهد ، يقول :

قولوا : التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات والصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
أخرجه مالك والشافعي .

قال النووي : هذه الأحاديث في التشهد كلها صحيحة ، وأشدّها صحة باتفاق المحدثين ، حديث ابن مسعود ، ثم ابن عباس .
وقال الشافعي : وبأيها تشهد أجزاءه ، وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها .

** ومن السنة عند جمهور الفقهاء ، ويرى بعض الشافعية أنها فرض : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير .
وأفضل الصبيغ الواردة في الصلاة عليه ، مارواه مسلم عن أبي مسعود البدرى ، قال : قال بشر بن سعد : يارسول الله أمرنا الله أن نصلي عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ فسكت ، ثم قال : (قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد ، والسلام كما علمتم) - أي وبعدها تقولون : السلام عليكم كما علمتموه مني .

** ومن السنة كذلك أن يدعو المسلم لنفسه وغيره بخيرى الدنيا والآخرة ، بعد التشهد الأخير ، وقبل السلام :

* فعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد ، ثم قال في آخره : (ثم ليختر من المسألة (١) ما شاء) رواه مسلم .

(١) أي ما أراد من الدعاء ما شاء .

والنبي صلى الله عليه وسلم دعوات مأثورة ، كان يدعو بها ، بعد
تشهده الأخير ، إليك بعضها :

* عن شداد بن أوس ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ،
يقول في صلاته : (اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ، والعزيمة على
الرشد ، وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك ، وأسألك قلبا سليما
ولسانا صادقا ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ،
وأستغفرك لما تعلم) . رواه النسائي .

* وعن علي رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا قام إلى الصلاة يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : (اللهم
اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت ، وما أعلنت ، وما أسرفت
وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت)
رواه مسلم .

* وعن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ،
كان يدعو في الصلاة : (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ
بك من فتنة الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إني
أعوذ بك من المأثم والمغرم) رواه البخاري ومسلم .

•• وأما عن :

السلام للخروج من الصلاة

فهو ركن من أركان الصلاة :

* لحديث علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله
وسلم ، قال : (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها

التسليم) أخرجه الشافعي ، وأحمد ، والبخاري ، وأبو داود ، وابن ماجه
والترمذي ، وقال : هذا أصح شيء في الباب وأحسن ، وصححه
الحاكم وابن السكني .

* ولحديث مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
قال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري ، وقد واظب صلى
الله عليه وعلى آله وسلم على الخروج من الصلاة بالسلام .

* * والواجب عند الحنفية : السلام مرتين ، والواظبة النبي صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وسلم عليهما . (وأقله) السلام دون عليكم ، أو سلام
عليكم ، أو عليكم السلام . (وأكمله) : السلام عليكم ورحمة الله
بينا وشمالا :

* ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وسلم : كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده :
السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله . أخرجه أحمد ،
والطحاوي ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال
الترمذي حديث صحيح .

* ولحديث سعد بن وقاص رضي الله عنه ، قال : كنت أرى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره
حتى أرى بياض خده .

أخرجه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارقطني
وابن حبان ، والبخاري .

فقد دل ما ذكر على مشروعية التسليمتين لكل مصبل إماما وغيره ،
وعلى أن السنة الإلتفات في السلام الأولى إلى اليمين ، وفي الثانية إلى اليسار .
قال النووي - ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء
(م ١٣ - من أفعال الرسول)

وجهه أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت التسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في كليتهما ١ هـ .

قال في الدين الخالص : (فائدة) : يتدب زيادة وبركاته في التسليمة الأولى :

* لحديث وائل بن حجر رضى الله عنه ، قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله .
أخرجه أبو داود بسند صحيح .

** ولا تنسى في النهاية ، وقبلها :

الحشوع في الصلاة

وهو قسمان : ظاهري وباطني :

فالظاهري : سكون الجوارح عن العبث وجعل بصره موضع سجوده

والباطني : خوف القلب وخضوعه ورقته وسكونه وحفظه عن الإشتغال بغير ما هو فيه من التأمل في معاني القرآن ، فينشأ عنه سكون الجوارح .

* لقوله صلى الله عليه وسلم في العابت بلحيته : (لو خشع قلب هذا لحشعت جوارحه) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادره عن أبي هريرة وقد اتفق العلماء : على أنه يطلب من المصلي أن يكون خاشعا خاضعا مستحضرا عظمة الله وهيبته ، وأنه يتاجى من لا تخفى عليه خافية :
* لقوله تعالى : (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون)
أى خائفون من الله منذ للون له ، جاعلون أبصارهم إلى مواضع سجودهم .

وقد عد الغزالي الخشوع ركنا من أركان الصلاة. وقال بعض السلف الخشوع للصلاة كالروح للجسد .

وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : يستعيد بالله من قلب لا يخشع :

• فعن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول : (اللهم إني أعوذ بك ، من علم لا ينفع ، وقلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن دعوة لا يستجاب لها) رواه مسلم .

ومن أجمل ما قرأت من الآثار النص الآتي :

• مر عصام بن يوسف رحمه الله بحاتم الأصم وهو يتكلم في مجلسه ، فقال : يا حاتم تحسن تصلي ؟ قال نعم . قال : كيف تصلي ؟ قال حاتم : أقوم بالأمر ، وأمشي بالخشية ، وأدخل بالنية ، وأكبر بالعظمة ، وأقرأ بالترتيل والتفكير ، وأركع بالخشوع ، وأسجد بالتواضع وأجلس للتشهد بالتمام ، وأسلم بالنية ، وأختمها بالإخلاص لله عز وجل وأرجع على نفسي بالخوف ، أخاف أن لا يقبل مني ، وأحفظه بالجهد إلى الموت . قال تكلم فأنت تحسن تصلي ا هـ .

كلام ابن رجب باختصار .

ختام الصلاة

أو الذكر والدعاء والاستغفار بعد الصلاة المكتوبة

يسن للمصلي إذا سلم من صلاته : أن يستغفر الله ثلاثا ويقول :
اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، اللهم
أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ، ثم يقرأ آية الكرسي ،
وقل هو الله أحد ، والمعوذتين ، ويقول :

سبحان الله ثلاثا وثلاثين ، والحمد لله ثلاثا وثلاثين ، والله أكبر
ثلاثا وثلاثين ، ثم يحتم المائة بعد ذلك بقوله :

لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير . ثم يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ، والدعاء
بالمأثور أحب ، وقد ورد في ذلك أحاديث ، منها :

• حديث الوليد عن الأوزاعي عن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا ، وقال : (اللهم أنت السلام
ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام) أخرجه مسلم ،
وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، وزاد
مسلم :

قال الوليد ، فقلت للأوزاعي : كيف الإستغفار ؟ قال يقول :
أستغفر الله ، أستغفر الله ، أستغفر الله .

قال في الدين الخالص : واستغفاره صلى الله عليه وعلى آله وسلم
تواضعا وخضوعاً لله وتعلية للأمة ، واستغفار غيره عقب الصلاة إشارة
إلى أن العبد لا يقوم بحق عبادة مولاه لما يعرض له من الوسوس
والخواط ، فشرع الاستغفار تداركاً لذلك .

• وحديث معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال له :

(أوصيك يا معاذ لا تدعنَّ (١) دُبُر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) .

أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين .

وبظاهر النهي أخذت الظاهرية فقالوا بوجوب هذه الكلمات دبر كل صلاة ، والجمهور على أنه نهى إرشاد .

• وحديث على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال :

(من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله (٢) إلى الصلاة الأخرى) أخرجه الطبراني بسند حسن :

• وحديث عقبة بن عامر ، قال :

أمرني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : أن أقرأ بالمعوذتين (٣) دبر كل صلاة .

أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

• وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : (من سبح دُبُر كل صلاة (٤) ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا

(١) أى لا تترك عقب كل صلاة .

(٢) أى فى حفظه وولايته

(٣) وهما سورتا الفلق والناس ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهما فى الشدائد ويأمر أصحابه بذلك .

(٤) لفظ صلاة يشمل الفرض والنفل ، ولكن حمله العلماء على الفرض .

وثلاثين ، وكبير الله ثلاثا وثلاثين ، فتلك تسع وتسعون ، ثم قال تمام
المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو
على كل شيء قدير : غُفِرَتْ خطاياها ولو كانت مثل زَبَدِ (١) البحر .
أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود .

هذا ، ويكفى أن يسبح المصلي بعد صلاته عشراً ، وأن يحمده الله
عشراً ، وأن يكبر عشراً : إذا كان على عجل :

• فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

(خَلَّتَانِ (١) من حافظ عليهما أدخلتاه الجنة ، وهما يسير ومن
يعمل بهما قليل . قالوا وما هما يا رسول الله ؟

قال ، أن تحمد الله ، وتكبره ، وتسبحه في دبر كل صلاة
مكتوبة عشراً عشراً ، وإذا أتيت إلى مضجعك تسبح الله وتكبره
وتحمده مائة مرة ، فتلك خمسون ومائتان باللسان ، وألفان وخمسمائة في
الميزان ، فأياكم يعمل في اليوم واللييلة ألفين وخمسمائة سيئة ؟ قالوا :
كيف من يعمل بها قليل ؟ قال يجيئ أحدكم الشيطان في صلاته فيذكره
حاجة كذا وكذا فلا يقو لها ، ويأتيه عند منامه فينومه فلا يقو لها .

قال : ورأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ،
بعقد من (٢) بيده .

أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه
بسند صحيح .

(١) الزبد بفتحين : الرغبة تملو الماء عند تلاطم الأمواج .

(٢) خلطان بفتح الخاء : أي خلصتان كما في رواية ابن حبان .

(٣) أي يمدن بيده الشريفة وهو يذكر الحديث .

• وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة من طريق سهيل : يسبح إحدى عشرة ويحمد ويكبر كذلك ، لجميع ذلك كله ثلاث وثلاثون .

قال في الدين الخالص : فعلم من هذه الروايات أن التسبيح عقب الصلوات وارد على أعداد مختلفة ، فأى عدد منها عمل به الإنسان فقد وافق انوار ، وأكثرها وأقواها رواية التسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد والتكبير كذلك ، فالعمل بها أولى .

وأُخذ من هذه الروايات كذلك أن مراعاة العدد المخصوص في الأذكار عقب الصلوات معتبرة ، فلا يتعدها الناكر وإلا حرم ثوابها .

وقد بالغ القراني في القواعد فقال : من البدغ المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعاً ، لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئاً أحوا أن يُوقف عنده ، ويعد الخارج عنه مسيئاً للأدب اهـ .

ثم يقول بعد ذلك في الدين الخالص ، تحت عنوان :

عدّ التسبيح

يجوز عدّ هذه الأذكار ونحوها بالأصابع أو النوى أو السبحة أو غيرها .

• لحديث هاني بن عثمان عن حميضة بنت يامر عن يسيرة بنت يامر ، قالت :

قال لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس^(١)) واعتقدن بالأنامل فإنهن مشغولات

(١) أي قول : سبح قدوس رب الملائكة والروح .

مُسْتَنْطَقَات (١) وَلَا تَغْفَلْنَ فَتُنْسَيْنَ (٢) الرَّحْمَةَ .

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَانِئِ بْنِ عُمَانَ ، وَصَحَّحَ السُّيُوطِيُّ اسْنَادَهُ .

• وَالحَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو ، قَالَ :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعْقُدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ .

• وَالحَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ بَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى أَوْ حَصَى تَسْبِيحَ بِهِ ، فَقَالَ : (أَخْبِرْكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ ؟ سَبِّحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خُلِقَ فِي السَّمَاءِ ، وَسَبِّحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خُلِقَ فِي الْأَرْضِ ، وَسَبِّحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خُلِقَ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَسَبِّحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ) .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

• وَالحَدِيثُ صَفِيَّةُ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) أَي يَطْلُبُ مِنْهُنَّ النَّطْقَ فَيَشْهَدُنَّ لِصَاحِبِهَا أَوْ عَلَيْهِ (يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) .

(٢) أَي تَحْرَمُنَّ مِنَ الرَّحْمَةِ الْمُتَرْتِبَةَ عَلَى مَا ذَكَرَ .

وعلى آله وسلم وبين يديّ أربعة آلاف نواة أسبج هن ، فقال : (لقد سبحت بهذا ؟ ألا أعلمك بأكثر مما سبّحت به ؟ فقالت علمني ، فقال : قولي : سبحان الله عدد خلقه) .

أخرجه الترمذي ، والحاكم وصححه .

وفي الأحاديث - كما يقول في الدين الخالص - دلالة على جواز عد الذكر بالنوى والخص ، وكذا بالسبحة إذ لا فارق ، لتقريره صلى الله عليه وعلى آله وسلم للمرأتين عليه وعدم إنكاره ، والإرشاد إلى ما هو الأفضل لا ينافي جواز غيره ، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (نعم المذكر السبحة) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن علي ، وعن أبي سعيد الخدري أنه كان يسبح بالخصي . وعن أبي هريرة أنه كان معه كيس فيه خصي أو نوى فيسبح به حتى ينفد .

أخرجهما ابن أبي شيبة .

ومحل اتخاذ السبحة للذكر ما لم يترتب عليه رياء أو سمعة وإلا منع ، كما يمنع وضعها في العنق كما يفعله بعض الجهلة ، وكذلك وضعها في اليد وإدارتها من غير ذكر .

• • هذا ، وأما بالنسبة للأدعية الواردة عقب الصلاة ، والتي كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بها :

فقد ورد ، منها :

• عن سعد بن أبي وقاص ، أنه كان يعلم بنيته هؤلاء الكلمات ، كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ، ويقول :

إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يتعوذ بهن دُبُرُ للصلاة : (اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ،

وأعوذ بك أن أرددّ إلى أرذل العُمُر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ،
وأعوذ بك من عذاب القبر (أخرجه البخارى ، والترمذى وصححه .

• وعن مسلم بن أبي بكره عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم كان يقول دبر كل صلاة : (اللهم عافني في بدني ، اللهم عافني
في سمعي ، اللهم عافني في بصري ، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر
اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، لا إله إلا أنت) أخرجه أبو داود
والحاكم وصححه السيوطى .

• وعن عبد الله بن الزبير ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم إذا سلم في دبر الصلاة أو الصلوات ، يقول : (لا إله
إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
لا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا نعبد إلا إياه ، أهل النعمة والفضل والثناء
الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) أخرجه
أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

• وعن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ،
كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ،
ولا معطى لما منعت ولا يمنع ذا الجد منك الجد) أخرجه أحمد ، والشيخان .

• وعن أنس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم إذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ، ثم قال : (أشهد أن لا إله
إلا الله الرحمن الرحيم ، اللهم أذهب عنى الهم والحزن) أخرجه ابن السني
وكذا الطبراني بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا صلى
وفرغ من صلاته يمسح يمينه على رأسه ويقول : (بسم الله الذى لا إله
إلا هو الرحمن الرحيم ، اللهم أذهب عنى الهم والحزن) .

• وعن الحارث بن مسلم التميمي ، قال : قال لي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (إذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم (١) : اللهم أجرني من النار سبع مرات ، فإنك إن متَّ من يومك ذلك كتب الله لك جواراً من النار ، وإذا صليت المغرب فقل قبل أن تتكلم : اللهم إني أسألك الجنة اللهم أجرني من النار سبع مرات ، فإنك إن مت من ليلتك تلك كتب الله لك جواراً من النار) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي بسند جيد ، وابن حبان وصححه .

• وعن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : (من قال في دُبُر صلاة الفجر وهو ثانٍ رجله قبل أن يتكلم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، كتبت له عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك كُتِبَ في حرز من كل مكروه وحُرِّسَ من الشيطان ، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله عز وجل) أخرجه النسائي ، والطبراني في الأوسط ، والترمذي بسند صحيح ، خلا شهر ابن حوشب فإنه مختلف فيه ، ضعفه بعضهم ووثقه البعض .

• • هنا ، وهناك ملاحظات هامة ، ينبغي كذلك أن ننفذها، وهي

• أنه يسن للإمام إذا سلم من الصلاة أن يبقى في مكانه مستقبلاً القبلة حتى يستغفر الله ثلاثاً ويقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، ثم ينحرف عن يمينه أو عن يساره أو يستقبل المأمومين بوجهه :

لحديث عائشة ، قالت : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

(١) أي قبل أن تخطم الصلاة

إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ،
تباركت يا ذا الجلال والإكرام .

أخرجه أحمد ، ومسلم ، والترمذى ، وابن ماجه .

• ويستحب لكل مصطلح الفصل بين الفرض والنافلة بنحو كلام
أو ذكر أو انتقال :

قال جمهور السلف والخلف : يستحب الفصل بين الفرض والنافلة
بالأذكار الواردة عقب الصلوات كالإستغفار والتسبيح والتحميد والتكبير
والتهليل .

• ويستحب لكل مصطلح أراد التنقل بعد الفرض : الانتقال إلى
موضع آخر يتطوع فيه :

قال علي رضي الله عنه : من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول
من مكانه . أخرجه ابن أبي شيبة .
• • • ولا تنسى كذلك :

السنن الراجعة

وهي التي شرعت تبعاً للفرائض ، وتشمل سنة الفجر ، والظهر ،
والعصر ، والمغرب ، والعشاء .

والإليك بعض الأحاديث الواردة في كل هذا :

سنة الفجر

• عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم في الركعتين قبل صلاة الفجر ، قال : (هما أحب إليّ من الدنيا جميعاً)
رواه أحمد ومسلم والترمذى .

• ولأحمد ومسلم عنها ، قالت : ما رأيت به إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر .

• وعن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل الغداة فيخففهما حتى إنى لأشك أقرأ فيهما بفاتحة الكتاب أم لا ؟ . رواه أحمد وغيره .

• وعنها ، أيضاً : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر : (قل يا أيها الكافرون) ، (قل هو الله أحد) وكان يسر بها رواه أحمد والطحاوى .

سنة الظهر

• عن ابن عمر ، قال : حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح . رواه البخارى .

• وعن عبد الله بن شقيق ، قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان يصلي قبل الظهر أربعاً ، واثنتين بعدها . رواه أحمد ومسلم وغيرهما .

• وعن أم حبيبة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها حرم الله لحمه على النار) رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى .

سنة المغرب

• يسن بعد صلاة المغرب صلاة ركعتين ، لما تقدم عن ابن عمر أنهما من الصلاة التي لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعها .

ويستحب في سنة المغرب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة بـ (قل يا أيها الكافرون) ، (قل هو الله أحد) :

• فعن ابن مسعود أنه قال : ما أحصى ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر ، بـ (قل يا أيها الكافرون) ، (قل هو الله أحد) .
رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه .
وكنا يستحب أن تؤدى في البيت :

• فعن محمود بن لبيد ، قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نبي عبد الأشهل فصلى بهم المغرب ، فلما سلم قال : (اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائي

سنة العشاء

وقد تقدم كذلك من الأحاديث ما يدل على سنية الركعتين بعد العشاء
• • وكل تلك السنن التي وقفت عليها سنن مؤكدة ، أي واطب الرسول صلى الله عليه وسلم عليها .

• • أما السنن غير المؤكدة ، وهي التي لم يواظب الرسول صلى الله عليه وسلم عليها ، فهي :

• ركعتان أو أربع قبل العصر :

فعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى وحسنه ، وابن حبان وصححه ، وكنا صححه ابن خزيمة .

وأما الأقتصار على ركعتين فقط فدليله عموم قوله صلى الله عليه وسلم : (بين كل أذانين صلاة) .

• ركعتان قبل المغرب :

فمن عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :
(صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب) ثم قال في الثالثة : (لمن شاء)
كراهية أن يتخذها الناس سنة . رواه البخارى .

• ركعتان قبل العشاء :

لما رواه الجماعة من حديث عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله
عليه وسلم ، قال : (بين كل أذنين صلاة ، بين كل أذنين صلاة)
ثم قال في الثالثة : (لمن شاء) .

• • وأخيراً :

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلني وإياك وجميع المسلمين والمسلمات
من المتمسكين بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم القولية منها وال فعلية ،
حتى تكون من أحببه بالمعنى الصحيح ، وحتى نحشر يوم القيامة معه ،
فقد ورد في الحديث الشريف :

« (من أحيا سنتي فقد أحبنى ، ومن أحبني كان معي في الجنة)

وإلى اللقاء مع الجزء الثانى ، من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم
فى الزكاة ، والصيام ، والحج .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المؤلف

محتويات الكتاب

صفحة	لموضوع
٧	• إهداء
٩	• تقديم
١١	• تعريف الطهارة
١١	• الماء الذي يجوز التطهير به
١٤	• السور وتعريفه وحكمه
١٧	• آداب قضاء الحاجة
٢٦	• الإستنجاء وما يتعلق به من أحكام
٢٨	• باب الوضوء وفرائضه المتفق عليها
٣١	• سنن الوضوء الفعلية
٤٢	• كيفية وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم
٥٤	• باب المسح على الخفين ... وكيفية
٥٥	• باب المسح على الجوربين ... وحكمه
٥٧	• باب التيمم وحكمه وكيفية كبديل للوضوء والغسل
٦٠	• باب الغسل وحكمه . وما يوجبه وما لا يوجبه
٦٤	• فرائض الغسل المتفق عليها
٦٨	• سنن الغسل
٧٢	• كيفية الغسل الكامل بالنسبة للرجل والمرأة
٧٢	• كيفية غسل الرسول صلى الله عليه وسلم
٧٣	• كيفية غسل الحائض والنفساء
٧٦	• الأغسال المسنونة وما ورد في فضلها
٧٩	• باب الصلاة وفضلها والترغيب في المحافظة عليها
	(١٤٢ - من أفعال الرسول)

الموضوع	صفحة
* حكم تارك الصلاة عند الأئمة وغيرهم	٨٦
* كيفية صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم	٨٩
* الترغيب في جمع الناس للتعليم من خلال عرض حديث عبد الله ابن غنم رضى الله عنه	٩١
* الأذان وكيفيةه والترغيب فيه	٩٢
* الإقامة وكيفيةها	٩٥
* مجمل أركان الصلاة عنه الأئمة الأربعة	٩٨
* مجمل واجبات الصلاة عند الأئمة الأربعة	١٠٠
* شروط صحة الصلاة	١٠١
* حكم العجز عن الساتر في الصلاة عند الأئمة الأربعة	١٠٥
* حكم الصلاة في ثوب غير حلال	١٠٦
* المواضع التي يسقط فيها استقبال القبلة في الصلاة	١٠٨
* كيفية الصلاة في السفينة والقاطرة والطائرة ونحوها	١٠٩
* السنن الداخلة في الصلاة ، وكذلك : حكم النية ... ومحلها	١١٢
* وحكم التحريمة .. وصيغتها .. وكيفيةها	١١٤
* وحكم القيام .. في الفرض والنفل	١١٩
* واستحباب وضع اليمن على اليسار حال القيام	١٢٠
* ودعاء الاستفتاح وصيغته الواردة فيه	١٢٣
* واستحباب التعوذ في الركعة الأولى قبل القراءة وصيغته	١٢٦
* والبسمة ، وآراء الأئمة في صلاة من تركها	١٢٧
* وحكم قراءة سورة الفاتحة في الصلاة	١٣١
* وحكم من لم يحسن القراءة في الصلاة	١٣٣
* وعدد السكتات المستحبة في الصلاة	١٣٥
* والتأمين بعد الفاتحة وماورد فيه من آثار	١٣٧

الموضوع	صفحة
* وحكم القراءة بعد الغاشحة عند الأئمة الأربعة	١٤٠
* وحكم القراءة في صلاة الصبح ، والظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، وفي صلاة الجمعة والعيدين وما ورد في كل هذا من آثار تحددها وترغب فيها	١٤١
* وحكم قراءة المأموم خلف الإمام	١٥١
* واستحباب نظر المصلي إلى موضع سجوده	١٥٦
* واستحباب إمساك المصلي فمه عند الثأوب ، ودفع السعال	١٥٨
* واستحباب الدعاء عند المرور بآية رحمة أو عذاب أو ذكر	١٥٩
* وحكم التسبيح والتصفيق في الصلاة للرجال والنساء	١٦١
* وحكم الركوع في الصلاة وأقله وأكمله	١٦٣
* واستحباب ، رفع اليدين للركوع والرفع منه كحال الإحرام	١٦٤
* واستحباب أخذ الركبتين باليدين ، وتفريج الأصابع في الركوع ، وبسط الظهر ، وتسوية الرأس بالعجز ، ومباعدة المرفقين عن الجنبين	١٦٤
* وحكم التسبيح في الركوع والسجود ، وعدده	١٦١
* وما يقال في الركوع والسجود من أدعية وأذكار	١٦٧
* وما يقال حال الرفع من الركوع	١٧٠
* وما يقال حال الإعتدال من الركوع	١٧١
* وكيفية الهوى إلى السجود والرفع منه	١٧٢
* وكيفية السجود وحكمه	١٧٤
* وكيفية الجلوس بين السجدين وفي حال التشهد	١٨٠
* وحكمة الإشارة بالسبابة حال التشهد	١٨٥
* والدعاء بين السجدين وما ورد فيه من آثار	١٨٥

الموضوع	صفحة
• وجلسه الإستراحة بعد الرفع من اسجدة الثانية من الركعة الأولى ، وخلاف العلماء في مشروعيتها	١٨٦
• وكيفية النهوض إلى غير الركعة الأولى	١٨٧
• واستحباب تفريق القدمين حال القيام	١٨٩
• واستحباب تخفيف القعود الأول	١٨٩
• وصيغ التشهد ، والمشهور منها	١٩٠
• وحكم السلام للخروج من الصلاة ، وأقله ، وأكمله	١٩٢
• والحشوع في الصلاة وضرورته	١٩٤
• ختام الصلاة ، أو الذكر والدعاء والاستغفار بعد الصلاة المكتوبة ، وما ورد في كل هذا من آثار	١٩٦
• وجواز عد التسييح ... وما ورد فيه من آثار	١٩٩
• والسنن الراقية ، أي التي شرعت تبعا للفرائض ، وهي : سنة الفجر ، والظهر ، والعصر ، والمغرب ، للعشاء	٢٠٤
• وأخيرا	٢٠٧



